جمهورية السودان

جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية

كلية الدراسات العليا

قسم الشريعة والقانون

شعبة القانون والفقه المقارن

اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري الإسلامي والوضعي

(دراسة مقارنة بالدساتير الصومالية والسودانية).

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون والفقه المقارن

اعداد الطالب: عبد الرحمن آدم حسين

اشراف: البروفيسور حاج آدم حسن الطاهر

١٤٤٠هـ-٢٠١٨م


بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (آل عمران الآية: ٥٩)

اهداء

الى أمي وأبي فهذه ثمرة سهركما وجودكما وصبركما ومثابرتكما،

الى اخواني وأخواتي واسرتي جميعا،

الى التواقين بفسحة الحرية من أبناء الشرق الإسلامي،

الى ولاة الأمر في بلدي الصومالي وموطني الثاني السودان،

الى العلماء والدعاة والكتاب والمثقفين،

الى رجال القانون والفقهاء في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية،

أهدى هذا الجهد لكل هؤلاء وادعوهم الى القراءة والنظر فيما حوت هذه الصفحات، بنظرة نقدية تثري مضامين المادة، وتؤهله الى نيل شرف الطباعة والنشر.

شكر وتقدير

الشكر لله اولاً وأخيراً، القائل: " **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُم لَئِن شَكَرتُمْ لَأَزِيدَنَّكُم وَلَئِن كَفَرتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد" [الآية ٧، سورة ابراهيم] ثم** لا يسعني أن ازجى شكري على كل الاخوة والزملاء الذين ساهموا في انجاز هذا العمل، سواء كانت مادياً أو معنوياً.

اعبر شكري الممزوج بتقدير وحب لجامعتي **القرآن الكريم والعلوم الإسلامية المباركة،** بما وفرت لي من تسهيلات في مساراتي الأكاديمية من ماجستير ودكتوراه. وأخص بالشكر لأستاذي القدير **بروف حاج آدم حسن الطاهر،** الذي أثرى المحتوى العلمي للرسالة، ولم يأل جهداً ذهنياً أو بدنياً في سبيل تصحيح اخطائها وتقويم شكلها ومضمونيها، فله جزيل الشكر والتقدير.

وشكري موصول لسعادة مسجل الدراسات العليا الأستاذ **معاوية** والأخ الحبيب **محمد البخيت،** وباقي الموظفين في الدراسات العليا لتعاملهم الراقي وخدماتهم الجليلة الممزوجة بالرأفة واشعار الآخر.

وأخص بالامتنان لوالدي اللذين كانا سندي المادي والمعنوي، وجاهدا لتوفير كل ما بوسعهما من أجل تحقيق أمنياتي وآمالي ورغباتي، إضافة الى الصبر الذي تحليا به طيلة غربتي في طلب العلم والمعرفة.

كما أتقدم بعميق امتناني وتقديري لباقي اساتذتي الأجلاء، أمثال **د/سامي عبد الحميد** الذي كان بمثابة صديق ومعلم لي منذ التحاقي **بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية،** فله الشكر بما منحني من وقت ثمين وجهد علمي مبارك ونصح أخوي صادق.

ولا أنسي أن اختتم بجزيل شكري لأستاذي وصديقي د/**علي توني** مدير جامعة المستقبل الإسلامية، بسعيه الحثيث وجهده الميمون ومساهماته المقدرة في انجاز الرسالة.

مستخلص

هدفت الدراسة–والتي هي بعنوان "اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري الإسلامي والوضعي، دراسة مقارنة بالدساتير الصومالية والسودانية"–الى توضيح مقام رأس الدولة في النظم الوضعية والنظام الإسلامي، مستعرضة سلطاته واختصاصاته في إدارة مفاصل الحكم في الدولة. وأثار البحث عدة أسئلة مفادها مدى ما إذا كانت ممارسة الرئيس في تلك السلطات مقيدة أم مطلقة في نظر النظام السياسي الإسلامي؟ ومدى وجود افضلية بين النظم الديمقراطية النيابية، وخصوصاً الرئاسي والبرلماني في نظر النظام السياسي الإسلامية؟ وما هي اختصاصات الرئيس في ظل الدساتير السودانية والصومالية؟ وماهي النظم الدستورية التي تبنت بها الدولتين؟ واجابت الدراسة تلك الأسئلة وتوصلت الى النتائج التالية:

أ– أن سلطات الرئيس ليست مطلقة بل هي مقيدة ومضبوطة بضوابط قانونية وقيمية.

ب– لا توجد افضلية ولا ارجحية بين الأنظمة الدستورية المعاصرة، والمعول عليه في هذا الباب هو الاجتهاد ونظر المصالح وفق الظروف الزمانية والمكانية للشعوب الإسلامية.

ت– أنماط النظم التي تبنت بها الدولتان، دارت بين النظامين البرلماني والرئاسي والخلط بينهما في كل الدساتير –التي توقفنا عندها–تقريباً، الا أننا وبعد تعميق النظرة فيما هو مسطور لا حظنا اعتمادهما بالشكل المختلط يطغى على التفرد بأحدهما. اختتمت الدراسة بالتوصيات الآتية:

أ– تخصيص مراكز بحثية لتأصيل مسائل الدستورية المعاصرة، واعداد كوادر متخصصة علمياً وفنياً في صناعة الدساتير المعاصرة، وسبل تطويرها.

ب– تضييق سلطات الدستورية لدى الرؤساء في العالم الإسلامي، ومنعهم بالإقدام الى الاستبداد بالرأي والتفرد للحكم، واجبارهم للخضوع بإرادة الشعوب.

ت– ضرورة جعل التعديلات الدستورية الجارية بين البلدين، الصومال والسودان مثمرة ومحققة آمال الشعبين التي طالت انتظارها.

هذا وقد نهجت الدراسة الى المنهج الموضوعي بشقيه الاستقرائي والاستنباطي، مستخدمة أداتي المقارنة والتحليل كآليات مساعدة للوصول الى نتائج مثمرة. وبموجب ما سبق قد تم تقسيم البحث الى ثلاثة أبواب وتحت كل باب فصول، وثلاثة ملاحق، باب تمهيدي وبابين آخرين تناولا لب الموضوع. أما الملاحق فهي الدساتير التي اعتمدتها الدراسة في شقها التطبيقي.

ABSTRACT

The research –which was under the name: president mandates in the Islamic constitutional system and modern systems (comparing to the Sudanese-Somalis constitutions) - has aimed to declare, the position of the president in the secular political systems and Islamic approach. Discussing his management role in the government organs.

Moreover, the thesis has raised several questions and answered it as follows: is there any limitation for the president's mandates in the Islamic constitutional system? Or there is nothing called limitation?

According to the Islamic political system, is there preference for each of the democratic systems in our modern world? What is the president mandates in the constitutions of the two countries, Somalia and Sudan? Which kind of political systems they have applied? The research has answered those questions, and find the results bellow:

A- President mandates in the Islamic system is restricted both legally and valuably.
B- There is no preference Islamically, none of the political democratic systems. What is considered in this case is ijtihad or looking the time, place and circumstances of the people.
C- The political systems that the two countries (Sudan & Somalia), has applied for their different constitutions, is going from parliamentary to presidential to semi- presidential.

Lastly, the research has categorized into three parts and three appendix. Then recommended several issues mainly:

A- Establishing a specialized research centers for rooting the modern constitutional issues, and prepare, train personnel for writing constitutions.
B- Fighting with dictatorship through narrowing the president mandates and role in the Islamic countries today.
C- The ongoing constitutional review in the Somalia & Sudan, it has to response the people demands.

مقدمة

الحمد لله الذي جعل هذه الأمة خير أمة، وآخر أمة، وأوسط أمة، لتعمر الأرض بوحدانية الله عقيدة، وبالخلق والإحسان تعاملاً، وبإقامة العدل والقسط سياسةً، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم، محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الكرمة الأبرار أما بعد:

إن قضية السلطة والحكم قضية محورية لكل حضارة تحمل رسالةً وقيماً تسعى لفرضهما ونشرهما في العالم، وتتوق الى القيادة والريادة، ورسالة الإسلام في كونها متصفة بالعالمية والشمولية، قد شمّرت الى الريادية العالمية، حين وضعت قيماً ومبادئ دستورية عليا على المستويين النظري والعملي، فعلى المستوى النظري نجد النصوص متضافرة في ثنايا الوحيين بدرجات مختلفة من الحجية، وعلى المستوى التطبيقي يتوفر لدينا تطبيقات نبوية وراشدية (نسبة لخلفاء الراشدين) حية ناطقة ومتنوعة بتنوع الأسلوب النبوي التقريري أو النصي، أو اجتهادي –اتصف به الصحاب الكرام حينما وضعوا نصب أعينهم تلك المبادئ وحقّقوا مراد الإسلام والإنسانية وسادوا العالم–وما إن حدث الانحراف عن تلك المبادئ حتى دخل النظام الدستوري الإسلامي تحت جبرية ملكية–توارثيه، لم يتحرر منها حتى اللحظة.

في ضوء هذه الخلفية نقول إن أفضل طريقة لمقاومة الاستبداد، في عصرنا الحديث هو الدستور المكتوب الذي يجب أن يصاغ بوضوح ويطبق برضا الشعب. وذلك بتعريف الأفراد مركز الرئيس الدستوري، وما يجب عليهم امتثاله وما لا يجب، مع توضيحهم العلاقة القانونية فيما بينه وبينهم، ما إذا كانت علاقة العميل بعامله أم علاقة الأب بابنه أو الوصي بالموصي له، ليعيش الناس أحراراً طلقاء، كما قال الفاروق عمر " متي استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".

وعليه؛ فقد هدفت هذه الدراسة الى أمور أهمها: بيان مكانة رأس الدولة في الفقه الدستوري الإسلامي مقارنة بالنظم الدستورية المعاصرة (البرلماني والرئاسي)، مع دراسة خاصة بمبدأ

الفصل بين السلطات والنتائج المترتبة منه، بجانب عرض المبادئ الدستورية الإسلامية العليا وموقفها من تلك النظم، ومدى وجود أفضلية بين النظام الرئاسي والبرلماني.

وفي شقها التطبيقي رمت الدراسة الى توضيح عميق بالنظم الدستورية التي تبنتها دساتير السودان والصومال، مع مقارنتها بمبادئ النظم الدستورية المعاصرة ومبادئ الدستورية الإسلامية، وفي الأخير تبرز الدراسة سلطات رئيس الدولة النظرية والفعلية في تلك الدراسات، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والاستنباطي بأداتي التحليل والمقارنة.

مشكلة البحث

لم تعاني الأمة الإسلامية شيئاً أكثر مما عانتها بشرعية السلطة والاستبداد السياسي، منذ عهد الأمويين مروراً بالعباسيين والعثمانيين وصولاً الى عهد الاحتلال وتفريق الأمة الى دويلات أو عقارات –كما يسميها الدكتور محمد مختار الشنقيطي–حتى لاحت في الأفق دعوات المصلحين والمفكرين الداعية الى مقاومة الاستبداد ونبذ الدكتاتورية، عن طريق تدوين الدستور وترسيخ المبادئ والقيم السياسية الإسلامية، والتي أهمها بيان مكانة الرئيس. وعليه؛ نصيغ مشكلة البحث في شكل سؤالين رئيسين احداهما تعالج الشق النظري والثاني في الشق التطبيقي:

أولاها: هل صلاحيات رأس الدولة في النظام الإسلامي مقيدة ومضبوطة، أم هي مطلقة؟ وهل النظام الدستوري الإسلامي يرجّح أحداً من النظامين الرئاسي والبرلماني؟ أم يطلق عنان الحرية للأمة لتختار ما هو أصلح لظرفها؟

ثانيها: ما هي اختصاصات رئيس الدولة وفق الدساتير الصومالية المتعاقبة؟ وهل يوجد اتساق بين المسطور في الدساتير والممارس واقعياً؟ هذا سوف اعقد مقارنة بين الدساتير الصومالية والسودانية في كل الأسئلة المطروحة.

أهداف البحث

في ضوء المشاكل التي أثارها البحث ينصبّ هدف الدراسة الى:

١– توضيح موقف الفقه الدستوري الإسلامي من رأس الدولة ما له وما عليه، ومدى وجود أفضلية بين النظامين المعاصرين (الرئاسي والبرلماني) في نظر الفقه الدستوري الإسلامي.

٢-استقراء اختصاصات رئيس الدولة؛ في الدساتير الصومالية منذ الاستقلال الى اليوم.
٣-تتبع اختصاصات رأس الدولة في الدستور الانتقالي السوداني لسنة ٢٠٠٥ والتعديلات التي أعقبت عام ٢٠١٧، بالمقارنة مع ما عليه الدستور الصومالي.
٤-معرفة النظامين الرئاسي والبرلماني من حيث مميزاتهما وعيوبهما وخصائص كلّ منهما، اضافة الى دورهما في ترسيخ الديمقراطية والاستقرار السياسي. ولتحقيق أهداف البحث سيطرح البحث أفكار الآتية:

- مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته ومبرراته، وموقف الفقه السياسي الاسلامي منه.
- مفهوم النظامين الرئاسي والبرلماني، نشأتهما وتطورهما، وما يتعلق بهما.
- سلطات رئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، مع طرح نماذج من ذلك.
- سلطات رئيس الدولة في النظام الدستوري الاسلامي.
- ماهية النظام الدستوري في الصومال والسودان في ظل الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال الى اليوم، تمهيداً لإدراك مكانة الرئيس وما لديه من سلطات.
- مقارنة بين النظام الدستوري الصومالي والسوداني.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية الموضوع في كونه يعالج قضية في بالغ الحساسية، وخطيرة في استقرار المجتمع الإسلامي كما عبّر عنها العلاّمة " الشهرستاني" بقوله: **(ما سلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سلّ على الإمامة في كل زمان)**، والظاهر أن الدول الإسلامية اليوم لا تعاني شحاً في الموارد المادية والبشرية، ولا جهلاً في التقنيات والعلوم العصرية، ولا قلة في العدد والعدّة، انما تعاني طغياناً في الحكم وقصوراً في الاجتهاد، وليس يسيراً حلّ هذين الأمرين بعام أو عامين أو عقداً أو عقدين أو حتى قرناً بمجمله، ولكن من باب نبذ اليأس والإحباط في نفوس مجتمعاتنا، يتحتم علينا قيام ما نستطيع قيامه وهو بيان الحق والعدل. وهذا ما أراه واجباً حلّه بكافة الطرق المتاحة، والشعبين الصومالي والسوداني هما جزء من المجتمعات الإسلامية وتعاني دساتيرهما قصوراً تتطلب التدارك والحسم.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عديد من القضايا دعت للباحث اختيار هذا الموضوع منها:

١-تعيش المجتمعات الإسلامية حالة من العنفوان الاستبدادي؛ الذي يمارس كافة أنواع الجرائم ومظاهر التسلط، ضد هذه الشعوب تحت ستار القانون وحماية الأمن العام، ووراء شعائر مصطنعة أمثال الإرهاب والأمن العام والمصلحة العامة، وفي سبيل ذلك تجاوز المستبدون اختصاصاتهم الدستورية الواضحة في ثنايا الدساتير، بمعونة من "اللوبي الديني والقانوني"، وهو ما أشعرني المسؤولية في خوض هذا المعترك.

٢-دساتير الصومال منذ الاستقلال الى اليوم؛ لم تختلف في تبني النظام البرلماني-نظريا-، كآلية رأوها صالحة في وضع الجمهورية التاريخي والآني، بيد أنك تلاحظ خللاً في تطبيق النظام البرلماني في الواقع العملي وبعض الأحيان النظري، وخاصة الدستور الأخير المؤقت لسنة ٢٠١٢، حيث نجد ترجيح كفة الرئيس عن الوزير الأول، الذي يفترض أن يتولى زمام أمور الدولة، مما نتج اختلاف الرجلين مراراً وتكراراً وأدّى الى تعطيل أعمال الدولة ومن ثم الحاق الضرر لمصالح المجتمع، وهو ما دفع الباحث لتتبع المسألة في أصولها ثم تطبيقها في الواقع العملي، لعلنا نصل الى موضع الداء ليسهل دواءه مستقبلاً.

٣-التجربة الدستورية السودانية ماثلت مع نظيرتها في الصومال بشكل كبير، وبالتالي انجذبت الى دراساتها ومن ثم عقد المقارنة بينهما.

المنهج المتبع في البحث

يستخدم الباحث في سبيل الوصول الى أهداف البحث؛ المنهج الموضوعي ويتضمن الى:

المنهج الاستقرائي: وبموجبه نتتبع موقف الفقه الدستوري الإسلامي في النظم الدستورية المعاصرة " الرئاسي والبرلماني" ونظرته في رأس الدولة ثم نقارن ذلك مع فلسفة النظم الوضعية.

كما نضع نصوص الدساتير الصومالية والسودانية في كفة، والمبادئ الأساسية للنظامين البرلماني والرئاسي في كفة، لنكتشف أوجه القصور ونبرز مواضع الانحراف والغموض.

والمنهج الاستنباطي: حيث نستنبط المعاني الخفية في النصوص الدستورية؛ في الدساتير الصومالية والسودانية وأمهات الكتب في الفقه الدستوري السياسي الإسلامي، ومن ثم تحليلها ريثما نصل النتائج المرجوة. وعليه؛ تتمثل المناهج المتبعة في هذا البحث؛ المنهج الاستقرائي والاستنباطي، من خلال استخدام أدوات الوصف التحليلي المقارن.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على ما يطابق بحثه في المضمون دون الأشكال، إلا أنه وجد بعض الرسائل التي اتسمت بالتطابق الى حد قريب، مع قدر من التفاوت في المضمون، وتلك الدراسات مقسمة الى رسائل علمية وكتب، واستفاد الباحث منها في الجوانب الشكلية والتقسيمات الرئيسية لتناول الموضوع، رغم ما يتسم به بحثنا من خصوصية اقتضت الى تناوله في قالب معين يتسق مع الأهداف التي يرمي اليها على ما سنبينه:

أولاً: اختصاصات رئيس الدولة في النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة بالتجارب الدستورية في السودان)، وهي رسالة دكتوراه غير منشورة، من جامعة النيلين سنة٢٠١٣، للطالب: محمد آدم صالح سليمان، هدفت هذه الدراسة الى:

١-بلورة الدور الذي يلعبه رئيس الدولة في كل من النظامين البرلماني والرئاسي، مقارنة بالتجربة الدستورية السودانية.

٢-مقارنة التجارب الدستورية السودانية، التي أخذت تارةً النظام البرلماني وتارةً الرئاسي، مع ما عليه الوضع في النظامين، حتى يتسنى دعم الايجابيات ومعالجة السلبيات.

واتبع الباحث في دراسته المنهج التاريخي من خلال أدوات الوصف التحليلي المقارن، وتوصل الباحث الى نتائج عدة منها:

١-أن الفترات الديمقراطية في السودان؛ قد أسست لنظام ديمقراطي برلماني في إطار المبادئ الديمقراطية المتعارف عليها، والمتمثلة في حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون، واستقلال القضاء وسيادة الدستور، أما فترات الحكم العسكري فقد مالت نحو النظام الرئاسي، لتقوية السلطة التنفيذية ورجحان كفة الرئيس على باقي السلطات.

٢-وأن اصلاح النظام الدستوري لا يتأتى فقط بتعديل وضع رئيس الدولة واختصاصاته في النظم الدستورية؛ وإنما يتعين تعديل كافة أوجه نقاط الخلل في التجارب الدستورية السابقة.

واقترح الباحث جملة من التوصيات منها:

١-إن النظام الرئاسي هو الأنسب للحكم في السودان، خاصة في ظل الفيدرالية.

٢-أوصى كذلك بإتاحة الأحزاب السياسية؛ مساحة من الحرية الحقيقية لممارسة الحزبية.

التعليق على الدراسة

يمكن القول بأن هذه الدراسة لصيقة بصورة كبيرة لبحثنا؛ من حيث الشكل وبشيء من التجاوز للمضمون، إلا أنها منحصرة في التجربة الدستورية السودانية، دون عقد مقارنة ملفتة للنظام السياسي في الإسلام، بخلاف دراستنا التي تعقد مقارنة بين وضع الرئيس في النظم الوضعية، والنظام الإسلامي تركيزاً وتحليلاً على الدساتير الصومالية والسودانية.

ثانياً: سلطات واختصاصات رئيس الدولة في بعض الدساتير السودانية ودستور الولايات المتحدة الأمريكية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه غير منشورة، من جامعة أمدرمان الاسلامية لسنة ٢٠١١، للطالب: أمير محمد كافي.

هدفت الدراسة الى عدة أمور أهمها:

- الكشف عن سلطات واختصاصات رئيس الجمهورية التي نصّت عليها الدساتير السودانية للأعوام (١٩٧٣، ١٩٩٨، و٢٠٠٥)،
- محاولة تكييف الممارسة السياسية في السودان، عبر القواعد الدستورية وأحكام الدساتير السودانية المختلفة؛ التي تضطلع بتحديث التجربة الدستورية في السودان.
- اجراء مقارنة بين الدساتير السودانية التي لعبت دوراً بارزاً في التطور الدستوري في السودان، وكان لها آثاراً واضحة في الدساتير السودانية ودستور الولايات المتحدة الأمريكية.

واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتاريخي، من خلال استخدامه أدوات الوصف التحليلي المقارن، وتوصل الباحث الى نتائج أهمها:

١-يعد النظام السياسي في الاسلام مصدر النظم الدستورية المعاصرة وأساس معالمها.

٢-للرئيس الأمريكي صلاحيات واسعة بموجب النصوص الدستورية، والوقائع العملية في المجالين التنفيذي والتشريعي.

٣-منحت الدساتير السودانية لرئيس الجمهورية سلطات واسعة؛ تمكنه من القيام بدور مهم في توجيه الحياة بجوانبها المختلفة.

واقترح الباحث عدة توصيات نذكر منها:

١-ضرورة اصدار دستور جديد في السودان يستوعب التنوع الفكري، والسياسي، والاجتماعي، والثقافي، والتعدد الديني، ويلبي كافة متطلبات الشعب السوداني.

٢-كما أوصى أعضاء السلطة التشريعية القومية؛ ممارسة اختصاصاتهم فيما يتعلق بمراقبة أعضاء السلطة التنفيذية، وضرورة التشديد على المحاسبة في حالة الاخلال والقصور.

٣- وأوصى للعلماء عدم انحياز الى الحكام، والمساهمة في وضع الحلول التي تساعد على استقرار المجتمع الاسلامي، وذلك من خلال ممارسة النقد.

التعليق على الدراسة

من حيث التطابق فإن كلا الدراستين متفقتين على الإطار الكلي لمشكلة اختصاصات رئيس الدولة، في النظم السياسية المختلفة، ولكن يبدو أن الباحث أراد معالجة النظام الرئاسي مقارنة بالدولة الاسلامية، كما يستوحى من صياغة العنوان ومحل التطبيق المذكور.

ويظهر اختلاف الدراستين في كون هذه الدراسة أجراها الباحث؛ كدراسة تطبيقية مقارنة، بين دولة تعتبر مهد النظام الرئاسي، وأخرى لم تعرف النظام الرئاسي إلا في حالات محدودة في تأريخها الدستوري، عكس بحثنا الذي يتسم بعموم حيث يتناول كلا النظامين الرئاسي والبرلماني، وجذور فلسفتيهما، ثم نجريها كدراسة تطبيقية لبلد عرف النظام البرلماني كصيغة نظام سياسي على مر تاريخها الدستوري وأخر جرّب كِلا النظامين.

ثالثاً: السلطة التشريعية في الفقه الدستوري الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، من جامعة إفريقيا العالمية لسنة ٢٠٠٥، للطالب، داؤود محمد عمر محمود.

رمت الدراسة بالتعرف الى:

١-كيفية تكوين السلطة التشريعية في صدر الإسلام، وفي النظام الإسلامي المعاصر، وكيفية المواءمة بين السلطة التشريعية في العصرين.

٢-المجتهدون ودورهم التشريعي.

٣-اختصاصات المناطة للسلطة التشريعية.

وانتهج الباحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتاريخي، من خلال استخدام أدوات الوصف التحليلي المقارن. وتوصل الباحث الى عدة نتائج أهمها:

١-أن الأمة هي صاحبة الاختصاص في السلطة العامة، ومصدرها الأصيل إلا أن ذلك يحول دون إنابة وتفويض من يمارس لها ذلك.

٢-يجوز مطالبة الترشيح للسلطة التشريعية واستخدام الدعاية في ذلك، بشرط إذا خلا من ذلك الكذب والغش والتزوير. لم يفرد الباحث مساحة للتوصيات.

التعليق على الدراسة

تناول البحث الى السلطة التشريعية في المنظور السياسي الإسلامي دون مقارنة، وتركّز البحث على المسائل التفصيلية المتعلقة بالسلطة التشريعية، دون اسهاب يذكر في النظام التشريعي الوضعي، وبذلك يعتبر جزء من بين أجزاء بحثي الذي تناول السلطات الثلاث في النظامين الإسلامي والوضعي، اضافة الى أن الباحث لم يجرى تطبيقات أو نماذج معاصرة في بحثه.

رابعاً: التشريع في الدولة الإسلامية المعاصرة في ضوء تجربتي السودان وإيران، رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة إفريقيا العالمية سنة ٢٠٠٣، للطالب، سعد الدين عبد الهادي صديقي، ومن أهم ما رمت هذه الدراسة هو:

١-التعرف على محاولتين اسلاميتين عصريتين، في مجال التطبيق للتشريع، لإبراز جوانب مهمة للموضوع.

٢-التعرف على أن الإنسان له الحق في التشريع، والتقنين لحياته لأنه مستخلف في هذه الحياة.

اتبع الباحث في كتابة رسالته الى المنهج التحليلي والوصفي. وتوصل الى نتائج منها:

١-أن دستوري السودان وإيران اشترطا أن تكون الشريعة الإسلامية الأصل في التشريعات وصرّحا بمنع صدور أي قرار يخالف الشريعة.

٢-التمثيل والنيابة يرجع أصلها الشرعي الى استحالة مباشرة السلطة العامة، عن طريق الأمة بمجموع أفرادها، فلما كانت الأمة هي المسؤولة عن إقامة الدين وشرائعه لزم تعيين بعض الأمة ليتولوا ذلك.

واقترح الباحث الى جملة أمور نذكر منها:

١-إعادة الفاعلية للإجماع الأصولي وتوظيفه في معالجة النوازل.

٢-تكوين مجموعة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية في المجلس التشريعي، لإبداء رأيهم في المسائل الفقهية البحتة ولكي يدققوا فيما يقرره المجلس.

التعليق على الدراسة

الدراسة هي عبارة عن مبحث من مباحثنا الذي نعقده دراسة في ضوء المبادئ الرئيسية للفقه الدستوري السياسي الإسلامي والوضعي، حيث تناولتْ موضوع التشريع كعملية أساسية للدولة، ومن يناط بها، والأسس التي تقوم عليه، ومسائل أخرى تتصل بعملية التشريع وسلطات التي تناط بها، عكس بحثي الذي غطى جوانب موضوع السلطات العامة.

خامساً: ضمانات خضوع السلطة التنفيذية لسيادة حكم القانون في النظام الإسلامي والقانوني، تطبيقاً على اليمن والسودان، رسالة دكتوراه غير منشورة، من جامعة إفريقيا العالمية سنة ٢٠٠٥، للطالب، عبد الله حسين محمد الأهدل.

هدفت هذه الدراسة الى:

١-استعراض النظم الإسلامية والوضعية الخاصة بالرقابة على السلطة التنفيذية، ومقارنتها بنماذج من اليمن والسودان.

٢-تحليل موضوع الدراسة وبيان مدى خضوع السلطة التنفيذية للقانون.

٣-بيان دور الشريعة الإسلامية وما تمتاز به في مجال الرقابة على السلطة.

استخدم الباحث المنهج الاستنباطي والتاريخي من خلال أدوات الوصف التحليلي المقارن.

وتوصل الى نتائج عديدة أهمها:

١-الضمانات الواقعية القانونية للقانون، تتطلب ضمانات اهتمت بها الشريعة الإسلامية، متمثلة في المساواة، والشورى، وانفراد الاسلام بضمانات ذاتية، عقائدية وتعبدية وأخلاقية، تفتقد اليها النظم الوضعية ومنها اليمن والسودان.

٢-الرقابة السياسية تواجه بعض الصعوبات عند التطبيق، كونها تمثل الحزب الحاكم غالباً، وبالتالي يضعف دور المعارضة ومنظمات المجتمع المدني.

٣-النظام الإداري المعاصر في اليمن والسودان؛ لم يستنبطا كل صور الرقابة التي شملها النظام السياسي الإسلامي.

كما اقترح الى توصيات أهمها:

١-تفعيل دور الرقابة السياسية في وسائلها المختلفة التشريعية والحزبية، والإعلام والهيئات المختلفة بما في ذلك اتاحة الفرصة الكافية للمعارضة في الرقابة السياسية.

٢-ينبغي أن تكون الأجهزة الرقابية الخارجية والمالية والإدارية، للسلطة التشريعية لتؤدي دورها الرقابي كاملاً، دون أي تأثير أو ضغوط من السلطة التنفيذية.

٣-تطبيق مبدأ الثواب والعقاب في الرقابة الإدارية، يحد من جوانب القصور ويقيد الإدارة في تصرفاتها.

التعليق على البحث

هذه الدراسة هي جزء من المسائل التي يتطرق اليها بحثي؛ عند الحديث عن السلطة التنفيذية ووظائفها والرقابة عليها.

عكس هذا البحث الذي يركز على الضمانات الدستورية وغير الدستورية، التي تكفل بخضوع السلطة التنفيذية لحكم القانون.

المراجع

سلطات الرئيس الأمريكي، بين النص والدستور والواقع العملي، للكاتب: داؤود مراد حسين، ط١، ٢٠٠٦، أصدره مركز الكتاب الأكاديمي–عمان، تناول الكاتب النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وابتدر بشرح البنية الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الامريكي، من خلال دراسته البنية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ثم تحدث النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال التطورات السياسية والدستورية التاريخية، ومكونات المؤسسات السياسية في النظام الدستوري الامريكي، كما تطرق عن القوى المؤثرة للسياسة الأمريكية.

وساهب بعد هذا التمهيد في الكلام عن سلطات الرئيس الأمريكي، حيث قسّم الى نوعين من السلطات، النوع الأول، السلطات في الأحوال العادية، الثاني، والسلطات في الظروف الاستثنائية. واختتم بخاتمة استخلص فيها ما يلي: أن هناك عدداً من السلطات التي يباشرها الرئيس الأمريكي؛ أملتها الضرورات العملية، وأقرّتها المؤسسات السياسية كالكونغرس والمحكمة العليا، وهي صلاحيات لا تمت بصلة الى الوثيقة الدستورية المحررة عام ١٧٨٩، لكن أثبتتها وقد تمثلت في العديد من السلطات منها:

انشاء المكتب التنفيذي للرئيس الأمريكي، وهو مصمم لمساعدة الرئيس في أداء مهامه، وأسس هذا المكتب بأمر أصدره الرئيس الأمريكي (فرانكلين روزفلت عام ١٩٣٩). وكذلك إعلان الحرب حيث خاض الرئيس الأمريكي؛ صراعات مسلحة دون ابلاغ الكونغرس كما ينصه الدستور.

التعليق على الكتاب:

يطابق الكتاب لبحثنا في كونه يبحث مسألة اختصاصات الرئيس في النظم السياسية، تطبيقاً على مهد النظام الرئاسي في العالم. ويختلف في أنه ليس مقارناً ولم يعقد مقارنة في الأنظمة الأخرى، عكس بحثي الذي يتسم بشمولية في بحث قضية مركز الرئيس في النظم الوضعية والاسلامية.

هيكل البحث

وفيما سبق قسّم البحث الى ثلاثة أبواب، وتحت كل باب فصول وتتدرج تحت كل فصل مباحث متفاوتة حسب طبيعة الأبواب:

الباب الأول: المفاهيم الأساسية للبحث وفيه: الدستور في الاسلام، مبدأ الفصل بين السلطات، النظام الرئاسي والبرلماني وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الدستور في الاسلام، مفهومه، نشأته وتطوره، دعائمه والأسس التي يقوم عليه وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدستور، مكانة الإسلام في الدساتير.

المبحث الثاني: نبذة عن الدولة الإسلامية قبل وبعد التأسيس، النظام الدستوري والسياسي فيها.

المبحث الثالث: مفهوم الخلافة، نشأتها وتطورها.

الفصل الثاني: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الوضعي وفي النظام الدستوري الإسلامي، نشأته وتطوره، ومبررات أخذه، السلطات الثلاث في الاسلام ويشمل الى أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

المبحث الثاني: نشأته وتطوره، ومبررات أخذه.

المبحث الثالث: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الاسلامي، ورأي العلماء حوله.

المبحث الرابع: السلطات الثلاث في الإسلام، نشأتها وتطورها.

الفصل الثالث: النظام الرئاسي، مفهومه، نشأته وتطوره، نماذج من تطبيقاته، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النظام الرئاسي، نشأته وتطوره، نماذج من تطبيقاته.

المبحث الثاني: خصائص النظام الرئاسي ودعائمه، نماذج من تطبيقاته.

الفصل الرابع: النظام البرلماني، مفهومه، نشأته وتطوره، دعائمه وخصائصه وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النظام البرلماني، نشأته وتطوره.

المبحث الثاني: خصائص النظام البرلماني، ودعائمه ونماذج من تطبيقاته.

الفصل الخامس: رئيس الدولة، كيفية اختياره وعزله، مركزه القانوني في كلّ من الدستورين السوداني (٢٠٠٥) والصومالي (٢٠١٢) وفيه مبحثين:

المبحث الأول: شروط تولي الرئاسة وكيفية اختيار الرئيس في الدساتير الصومالية والدساتير السودانية.

المبحث الثاني: مركزه القانوني، وكيفية عزله في الدستورين الانتقالي السوداني والمؤقت الصومالي.

الباب الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في النظم الرئاسية والبرلمانية، وفي نظام الدولة الاسلامية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي، نماذج تطبيقية في ذلك وفيه مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية (الرئيس الأمريكي، والتركي).

الفصل الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني، نماذج تطبيقية

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية (بريطانيا، المانيا).

الفصل الثالث: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري الإسلامي

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري الإسلامي.

المبحث الثاني: مدى إطلاق سلطات الرئيس وتقييدها؟

الباب الثالث: اختصاصات رئيس الدولة في الدساتير الصومالية والسودانية،

وفيه فصلين:

الفصل الأول: نبذة مختصرة عن الدساتير السودانية ووضع النظم البرلمانية والرئاسية فيها بالتركيز على الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصر وشاملة عن الدساتير السودانية.

المبحث الثاني: وضع النظم الدستورية (الرئاسية والبرلمانية) في تلك الدساتير.

المبحث الثالث: اختصاصات رئيس الدولة في الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ مع تعديلات عام ٢٠١٧.

الفصل الثاني: فذلكة موجزة عن دساتير الصومال، اختصاصات رئيس الدولة ووضع النظام الدستوري في دساتير الأعوام (١٩٦٠، ١٩٦٩، ٢٠١٢)، وسأتحدث في أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة عن الدساتير الصومالية.

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الدولة ووضع النظام الدستوري، في الدستور ما بعد الاستقلال (١٩٦٠).

المبحث الثالث: سلطات الرئيس ووضع النظام الدستوري، في ظل الدستور عام ١٩٧٩.

المبحث الرابع: سلطات رئيس الدولة ووضع النظام الدستوري في ظل الدستور الفيدرالي المؤقت، لسنة ٢٠١٢، مقارنة ختامية بين الدساتير، الملاحق.

الباب الأول: المفاهيم والمصطلحات وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الدستور في الاسلام، مفهومه، نشأته وتطوره، دعائمه والأسس التي يقوم عليه.

الفصل الثاني: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الوضعي وفي النظام الدستوري الإسلامي، نشأته وتطوره، ومبررات أخذه، السلطات الثلاث في الإسلام.

الفصل الثالث: النظام الرئاسي، مفهومه، نشأته وتطوره، نماذج من تطبيقاته.

الفصل الرابع: النظام البرلماني، مفهومه، نشأته وتطوره، دعائمه وخصائصه.

الفصل الخامس: رئيس الدولة، كيفية اختياره وعزله، مركزه القانوني في كلّ من الدستورين السوداني (٢٠٠٥) والصومالي (٢٠١٢).

الفصل الأول: الدستور في الاسلام، نبذة عن الدولة الإسلامي، الخلافة وما يتعلق بها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدستور، مكانة الإسلام في الدساتير المعاصرة.

المبحث الثاني: نبذة عن الدولة الإسلامية قبل وبعد التأسيس، النظام الدستوري والسياسي فيها.

المبحث الثالث: الخلافة، مفهومها، نشأتها وتطورها، وخصائصها.

المبحث الأول: مفهوم الدستور، مكانة الإسلام في الدساتير المعاصرة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معني الدستور لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نبذة عن الدستور المكتوب في النظام الاسلامي، مصادره التشريعية.

المطلب الثالث: مكانة الإسلام في الدساتير المعاصرة.

المطلب الرابع: قيم الدستورية في الفقه الدستوري الاسلامي

المطلب الأول: معني الدستور لغة واصطلاحاً.

يعرّف الدستور لغة بأنه القاعدة التي يعمل بها، والدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند وأرزاقهم، أو هو الدفتر الذي تجمع فيه قوانين الملك[١]. وأصل كلمة الدستور فارسية دخلت اللغة العربية عبر اللغة التركية زمن الإصلاحات العثمانية في القرن التاسع عشر... ولم تكن مستعملة في الفكر السياسي العربي ولا في كتب السياسة الشرعية، فقد كانت هذه المؤلفات تستعمل كلمة الصحيفة أو عهد[٢].

واصطلاحاً: هي الوثيقة التي تتضمن مجموعة القواعد التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة[٣]. أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة، وعلاقته بالمواطنين.[٤]

ويعرف ايضاً بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتناول ضمن إطار الدولة، وضعية السلطات العامة، واختصاصاتها، والعلاقات القائمة فيما بينها، والحدود الموضوعة عليها لمصلحة المواطنين، من خلال الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها هذا القانون.[٥]

والتسمية بالدستور تسمية عارضة، وقد قالوا: لا مشاحة في الاصطلاح، فليست العبرة بالتسميات بل العبرة بالمضمون، المهم أن يوجد في الحكم الإسلامي قواعد ضابطة على مستوى الأقطار والأمة. هذه القواعد تحدد كيفية وجود السلطة الشرعية، كما تحدد الهيكل العام للحكم وآلية تعامل السلطة فيما بينها وآلية تعامل الشعب مع السلطة، وحقوق الجميع

---

[١]- جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم، بيروت، ط٧، ١٩٩٢، ص٣٥٩. وإبراهيم مصطفى، معجم الوسيط، دار الدعوة، دون ذكر ط، ص ٢٨٣. محمد رواس قلعٍ جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس-بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص١٨٥.

[٢]- الناصر المكني، الإسلام والدستور، مجمع الأطرش للكتاب المختص-تونس ٢٠١٤، دون ط، ص ٨.

[٣]- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، دون ط، ١٩٩٩، ص٢٤.

[٤]- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٧، ٢٠١١، ص٤٥٠.

٥- محمد عرب صاصيلا، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الأنس للنشر والتوزيع-مصر، ط١، ٢٠١٣، ص ٢٠.

وواجباتهم. إن الكثير من القواعد الدستورية المعاصرة لا حرج فيها من وجهة النظر الإسلامية، لأنها تمثل حقاً فطرياً أو تجربة إدارية وكلاهما مقبول اسلامياً.[١]

المطلب الثاني: كتابة الدستور في النظام الاسلامي، مصادره التشريعية وفيه فرعان:

الفرع الأول: عرض موجز عن الدستور المكتوب في النظم الإسلامية.

أولاً: اعتبار كتب الاحكام السلطانية نواة للدستور الاسلامي

الدستور غريب في لفظه وكيفيته على الفقه السياسي الإسلامي في عصر الراشدين وما تلاه من العصور، وإن كان كل ما يتضمنه الدستور تدل عليه أحكام الشريعة سواء بالموافقة أو الرفض، ويمكن أن تعدّ المؤلفات في الأحكام السلطانية النواة لكتابة الدساتير في الفقه السياسي الإسلامي[٢]. وفرق شاسع بين (الدين) و (الدستور) ففي الاستعمالات الشائعة يقصد الدين بالتعليمات والقوانين الإلهية المصدر، بينما يعني الدستور التعليمات والقوانين التي يضعها البشر[٣].

وقد لفت الكاتب (شريف) لفتة موفقة حيث قارن وقارب بين كتب الأحكام السلطانية – التي عدّ بها نواة للدستور الإسلامي–وبين الدستور الوضعي، على نحو منطقي مع وجود فارق فلسفي وزمني لا يمكن التجاوز عنه. وسنعرض طريقة تناول الكاتب في المقارنة على النحو الآتي:

١–أن كتب الأحكام السلطانية عندما تذكر الأحكام فإنها تذكرها من قبيل المدارسة الفقهية بينما ما تذكره الدساتير تذكره على أنه أحكام باتة نافذة ملزمة.

---

[١]– سعيد حوى، فصول في الإمرة والأمير، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٣، ص ١١٨.

[٢]- محمد بن شاكر الشريف، الدستور الإسلامي: المكونات، المصادر، التدوين، مقالة منشورة في موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/Doat/alsharef/٧٣.htm

[٣]– راتب عبد الوهاب السمان، مدخل الى الدستور الموحد للبلاد الإسلامية، منشور في موقع كتاب الله، ص٥، بتصرف http://www.kitabuallah.com/الدستور-الإسلامي/تحميل-الدستور-الإسلامي/٢٦٣-تحميل-الدستور-الإسلامي .

٢- كما أن كتب الأحكام السلطانية تشتمل على ما يعد من قبيل المواد الدستورية والمواد الأقل شأنا أي في منزلة القانون العادي، بينما الدساتير تتضمن فقط المواد التي يمكن أن تعدّ أنها مواد دستورية دون أية مواد أخرى.

٣-والفرق الثالث أن كتب الأحكام تكتب من طرف أهل العلم، وليس هناك أية آلية يجب اتباعها لكتابة المؤلفات في الأحكام السلطانية، فيمكن لكل عالم أن يكتب كتابا في ذلك يضمنه مذهبه ورأيه واختياراته ويمكن لأي عالم أن يرجع عن بعض أقواله، إذا تبين له أن هناك ما هو أصوب من رأيه المرجوع عنه، من غير أن يكون هناك طريق يجب عليه سلوكه في ذلك، بينما الدستور يوضع وفق آلية معينة وهو دستور وحيد للدولة، ويظل سارياً نافذاً ولا يمكن التراجع عن بعض أحكامه إلا وفق آلية معينة .

إذا نظرنا لبعض الدساتير المعاصرة التي كتبت من منظور إسلامي نجد أنها تناولت ما تتناوله الدساتير الوضعية كعناوين وموضوعات لكنها تختلف عنها في كونها تثبت الوجهة الإسلامية في كل ما تذكر، وقد تضيف بعض المواد الدستورية التي لا نظير لها في الدساتير الوضعية نظراً لطبيعة شمول أحكام الإسلام لكل ما يتعلق بالفرد والجماعة، لكن الحقيقة ليس هناك ضابط موضوعي يضبط الموضوعات التي يشملها الدستور والتي لا يشملها[١].

وفي اعتقادي لا يمكننا اعتبار كتب الأحكام السلطانية، نواة للدستور الإسلامي –في تعبير شاكر–ولا شبيهة بالدستور بمعناه الفني والموضوعي المعاصر. فيمكن اعتمادها كمصادر أساسية للوثيقة الأساسية، توضح التوجه الفلسفي الذي يأخذه الدستور الإسلامي. على غرار الدول الغربية التي جعلت كتابات مونتسكيو، ولوك –وغيرهم من الفلاسفة–نواة ومنابع الوحيدة لفلسفة الحكم في دولهم وبالتالي تبنوا مبادئهم من الطور النظري الى اجرائي. والدول الإسلامية اليوم بإمكانها فعل ذلك، ومن ثم بناء دستور مستقل عن نظريات فلاسفة الغرب، ومتكئ بقاعدة فلسفية مقاصدية إسلامية صلبة.

[١]– محمد بن شاكر الشريف، الدستور الإسلامي، مرجع سابق.

وفي السبعينات القرن الماضي، صدرت مشاريعاً اجتهادية فردية ومؤسساتية، هدفت الى طرح نماذج دستورية تتماشى مع روح العصر وتحتفظ مرجعيتها الإسلامية وقيمها العليا، وعلى ما أرجح فهذه كانت بداية وسم الدستور بالإسلامي. ومن بين تلك المشاريع؛ مشروع الذي وضعه مجمع البحوث الإسلامي والأزهر الشريف معاً في عام ١٩٧٧، وجهد فردي قام بها مصطفى كمال وصفي، ونموذج لدستور إسلامي أقره المجلس الإسلامي في اسلام آباد[١].

ومما سبق نقول رغم توافر المبادئ الدستورية وبكثرة في ثنايا التشريع الإسلامي؛ فإنه لا يبرر اقحامه في الإنتاج الإنساني في محاولة لدرئه عن طعون الطاعنين وتربص المتربصين، فتلك مما لا تنقص ثراء التشريع الإسلامي ولا تزيده بل تظهره عكس ذلك متضعضعاً منهاراً أمام خصومه وطاعنيه، وكما يقول د/محمد المختار الشنقيطي[٢] نحن أمة تأنف التقليد وتقصّر في الاجتهاد.

اذاً قد يكون الدستور موافقاً للتشريع الإسلامي نظرياً، إذا صيغت النصوص المبينة للهوية الدينية لدى الدولة صياغة محكمة لا ثغرة فيها ومانعة لإصدار تشريعات مخالفة للشريعة الإسلامية، وهو ما قرّرا عليه الفقيهان القانونيان (علي جريشة،[٣] ومصطفى كمال وصفي) بقولهم: " فاذا كانت القاعدة المنصوص عليها في دساتير الدولة

١- أنظر المشاريع كلها في كتيب صغير جمعها المستشار علي جريشة تحت عنوان (اعلان دستوري إسلامي) متوفرة في هذا الرابط http://ikhwanwiki.com/index.php?title=%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86_%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A_%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A ، محمد سيد أحمد المسير، نحو دستور إسلامي، وهو مشروع الأزهر المذكور بتعليق المؤلف، مكتبة التوقيفية، دون ط، ٢٠٠٨. وراتب عبد الوهاب السمان، الدستور الموحد للبلاد الإسلامية مستخرجاً من القرآن الكريم ومكتوباً بطريقة الدساتير البشرية، مرجع سابق.

٢- محمد بن المختار الشنقيطي من مواليد الجمهورية الإسلامية الموريتانية عام ١٩٦٦، متخصص في مقارنة الأديان والأخلاق السياسية، ويعمل استاذاً في جامعة حمد بن خليفة في قطر، له عدة كتب وبحوث أهمها: الخلافات السياسية بين الصحابة، الحركة الإسلامية في السودان، فيلسوف القرآن محمد عبد الله دراز، الأزمة الدستورية في الإسلام.

٣- هو علي محمد جريشة، ولد في احدى قرى بالمنطقة الشرقية عام ١٩٣٥، تخرج من كلية الحقوق في جامعة القاهرة، وعين وكيلاً للنائب العام في السويس، من مؤلفاته: عندما يحكم الطغاة، دعاة لا بغاة، توفي في اليمن عام ٢٠١١. (موقع اخوان ويكي)

الإسلامية الحديثة أن الشعب مصدر السلطات، وكانت الغالبية العظمى لسكان هذه البلاد مسلمين، فلا شك أن ارادتهم تقتضي أن يكون الإسلام هو المشروعية العليا في بلادهم، وإلا لما تحققوا باسم المسلمين وخاصة إذا نصّ الدستور... على أن دين الدولة هو الإسلام، فلا معنى لهذه العبارة إلا أن تقرّ مشروعية عليا تجعل القوانين الوضعية مقيدة بالإسلام... فالإرادة الشعبية العامة وهذه النصوص تقتضي إعلاء الشريعة الإسلامية في النظام القانوني وتتطلب أن تعتبر مخالفة القانون للشريعة دفعاً بعدم دستورية ذلك القانون"[١]

ثانياً: تدوين الدستور في النظام الاسلامي

لم تعرف النظم الإسلامية بدأ من عصر الخلافة وانتهاء بعصر الإمبراطوريات وآخرها الدولة العثمانية؛ دستوراً مدوناً يشمل كافة الشؤون الحياتية للناس، ويصدق عليه المفهوم الفني للدستور. وبهذا يقول أبو الأعلى المودودي: " فالذي نطالب اليوم ونعمل على تحقيقه هو أن يكون الدستور الإسلامي دستور هذه البلاد (باكستان)، ولكننا لا نعني بذلك أن الدستور الإسلامي دستور قد تم تدوينه، وجئنا نطالب اليوم بتنفيذه بل الواقع أننا نريد أن نحوّل دستوراً غير مدون إلى دستور مدون، فإن الدستور الإسلامي شيء لم يعمل على تدوينه بعد"[٢].

وهو من طلائع الذين نادوا بتدوين الدساتير وفق الأسس الإسلامية، وناقشوا وجادلوا في سبيل تحقيق هذا المطلب، وبغضّ النظر عن صواب بعض من تلك الأطروحات أو خطئها الا أنها تمثل صوت الحق في زمن اضحى الإسلام غريباً في موجات

١- علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، دار الوفاء للنشر والطباعة والتوزيع، ط٢، ١٩٨٦، ص٤٨، نقلاً عن كمال الوصفي، النظام الدستوري في الإسلام مقارناً بالنظم العصرية، مكتبة وهبة، ١٩٩٤، ص٥٩.

٢- أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، مرجع السابق، ص٥.

العلمنة المصاحبة للاستعمار. وفي ذات الرأي يذهب به كل من الدكتور محمد المختار الشنقيطي[١]، وسعيد حوي،[٢] وأحمد شوقي[٣] وغيرهم.

الا أننا نجد دكتور (حميد الله) يسمي كتابه النفيس والفريد في مادته "The first written constitution in the world" (أول دستور مكتوب في العالم)، وليس ذلك صحيحاً تاريخياً فقد تجاهل عن الدساتير الاغريقية والرومانية المعمولة قبل بعثته صلى الله عليه وسلم.[٤] خصوصاً وأن أرسطو كتب مائة وثمانية وخمسين دستوراً عن المدن اليونانية تدليلاً منه على نظرياته[٥].

ونظرة حميد الله ليست مختصرة به بل هو اعتقاد كثير من الباحثين في مجال الدستور الإسلامي، باختلاف عباراتهم وبتنوع تعبيراتهم، فمثلاً: د/سليم العوا يستخدم كلا العبارتين "دستور المدينة" و "الوثيقة" فيقول: "وقد حدث هذا (أي تأسيس دولة المدينة) عقب هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة، وفق ما دوّن في الوثيقة التي كتبها الرسول بينه وبين أهل المدينة والتي يسميها كثير من الباحثين "دستور المدينة"، ولأهمية هذه الوثيقة فإننا نثبت هنا نصها ثم نتبعه بالتعليق على بعض فقراته"[٦] ويقول عمر الشعيبي : " لقد كان لدستورها (أي المدينة) قصب السبق بالنسبة لكل دساتير

١- محمد المختار الشنقيطي، الدستور الإسلامي في زمن الثورات، وهي ندوة أقيمت في تركيا يوم ١-١٠-٢٠١٧، https://www.youtube.com/watch?v=OoyDMo-I&t=٢٣s٦٥ .

٢- سعيد حوي، فصول في الإمرة والأمير، مرجع سابق، ص ١١٩. هو سعيد بن محمد ديب حوى، وينسب عائلته الى آل البيت، ولد في حماة عام ١٩٣٥، من مؤلفاته: الأساس في التفسير، السنة وفقهها. (موقع الشيخ saidhawwa.com).

٣- أحمد شوقي الفنجري، كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية، الهيئة المصرية العامة، ١٩٩٠، دون ط، ص ١١٤. ولد في مينيا في مصر عام ١٩٢٦، حصل الدكتوراه في العلوم السياسية من فرنسا، توفي سنة ٢٠١٠. (أحمد محمد عاشور، ترجمة الأستاذ محمد شوقي الفنجري، مقال منشور في موقع الالوكة).

4-Moamen Gouda, Islamic Constitutionalism and Rule of Law: A constitutional Economic Perspective, Philips-Universitat Marburg, p.6.

٥- محمد المختار الشنقيطي، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية، منتدى العلاقات العربية والدولية-قطر، ط١، ٢٠١٧، ص ٥١٧.

٦- محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشوق-القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦، ص٥٠.

العالم، فهو يعتبر أول تجربة سياسية إسلامية في صدر الإسلام بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم".[١]

والحقيقة أن هذه الوثيقة تحوي أحكاماً دستورية؛ تعالج بعض القضايا الدستورية في ذلك الوقت الذي وضعت فيه، ويمكن الاستئناس بها عند تدوين أي دستور لدولة إسلامية، ولكنها ليست دستوراً كاملاً بمعنى الدستور الفني.[٢]

ويعدّ الدستور التونسي الصادر عام ١٨٦١، أول دستور مكتوب في العالم الإسلامي، ثم تلاه دستور الإمبراطورية العثمانية عام ١٨٧٦، ثم في مصر عام ١٨٨٢. لقد كان من المفترض أن تتحول تلك البذرة الدستورية المكتوبة في العصر الحديث، الى دوحة وارفة الظلال من الفقه الدستوري والممارسة الدستورية، والى سنة سياسية متصلة تنمو بنمو الدول الإسلامية، وتتوسع بتوسعها على مدى التاريخ السياسي الإسلامي، فلم تنم البذرة الى شجرة بالاصطلاح الهيجلي[٣].

ونحن لن نخوض في تفاصيل هذين التشريعين، اذ أنه ليسا محور الحديث في بحثنا ونحيل القارئ ولمن أراد المزيد الى المراجع المنصوصة في هامش الصفحة[٤]. ونكتفي بتناول جوانباً من وثيقة المدينة بشكل مقتضب وذلك لأهميتها التاريخية عند الحديث عن الدستور الإسلامي.

دستور/وثيقة المدينة:

أولاً: نبذة عن الوثيقة:

يقول الواقدي عند حديثه عن غزوة بني قينقاع: " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وادعته يهود كلها، وكتب بينه وبينها كتاباً، وألحق كل قوم بحلفائهم،

١- أحمد قائد محمد الشعيبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دوحة قطر، العدد١١٠، عام ٢٠٠٦، ص٣٦.

٢- توفيق بن عبد السلام السديري، الدستور في البلاد الإسلامية، مرجع سابق، ص٧١.

٣- محمد المختار الشنقيطي، الازمة الدستورية، مرجع السابق، ٥١٧-٥١٨.

٤- الدستور العثماني لسنة ١٨٧٦، منشور في الانترنت، الدستور التونسي لعام ١٨٦١، منشور في الانترنت. وجيه كوثراني، التنظيمات العثمانية والدستور، مركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، مجلة تبين، العدد٣، ٢٠١٣.

وجعل بينه وبينهم أماناً، وشرط عليهم شروطاً، فكان فيما شرط ألا يظاهروا عليه عدواً".[1] ويقول البلاذري:[2] "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قدومه المدينة وادع يهودها، وكتب بينه وبينهم كتاباً، واشترط عليهم أن لا يمالئوا عدّوه وأن ينصروه على من دهمه وأن لا يقاتل عن أهل الذمة"[3]. ويقرر الطبري نفس المقولة بقوله:" ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة مُنصرفه من بدر، وكان قد وادع حين قدم المدينة يهودها، على أن لا يعينوا عليه أحداً، وإنه إن دهمه بها عدو نصروه".[4]

ويزعم د/أكرم العمري بأن "الوثيقة في الأصل وثيقتان؛ إحداهما تتعلق بموادعة اليهود كتبت قبل بدر أول قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، والثانية تتعلق بحلف المهاجرين والأنصار وتحديد التزاماتهم وكتبت بعد بدر، لكن المؤرخين جمعوا بين الوثيقتين"[5] وهناك نظرة أخرى تدعي بأن الوثيقة " تشتمل سلسلة من المعاهدات المنفصلة ضمت دون تمييز وجمعت في مكان واحد، فتبدوا متداخلة في بعض المواضع ومكملاً بعضها بعضاً في مواضع أخرى"[6].

والباحث يوافق الرأي القائل بكتابة الوثيقة في أول قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة، وهو ما يطمئن اليه القلب وأقرب الى المنطق والعقل، وهو ما يقرره أيضاً

---

[1]- أبو عبد الله الواقدي، المغازي، مارسدن جونس، دار الأعلمي-بيروت، ط٣، ١٩٨٩، ١/١٧٦.

[2]- أحمد بن يحيى بن جابر بن داود أبو الحسن ويقال أبو جعفر ويقال أبو بكر البغدادي البلاذري الكاتب صاحب التاريخ، كاتب، أديب، شاعر، مصنف، له كتب حسنة منها: البلدان وفتوحها وأحكامها، والأنساب، وتوفي في أيام المعتمد. (ينظر، كمال الدين ابن العديم، حقق: سهيل زكار، دار الفكر، ٣، ص ١٢١٩، وابن عساكر، تاريخ دمشق، مرجع سابق، ج٦، ص٧٤).

[3]- أحمد بن يحيى البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ت، سهيل زكار ورياض زركلي، ط١، ١٩٩٦، ١/٢٨٦.

[4]- أبو جعفر الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث-بيروت، ط٢، ١٣٨٧، ٢/٤٧٩.

[5]- أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة العلوم والحكم، ط٦، ١٩٩٤، ١/٢٨١. ولد في الموصل شمالي العراق عام ١٩٤٢، وتخرج من كلية التربية في جامعة بغداد عام ١٩٦٣، متخصص في التاريخ الإسلامي. ومن أعماله: الخلافة الراشدة، موقف الاستشراق من السنة النبوية. (موقع جائزة ملك فيصل).

[6]- أنظر تفصيل هذه الآراء مع نظرة المستشرقين للوثيقة، أحمد قائد الشعيبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، مرجع سابق، ص٥١-٥٢.

الأستاذ عيساوي بقوله: " أن الوثيقة سواءً كتبت قبل بدر في أول الهجرة كما نصّ على ذلك أهل السير، أم كتبت بعد بدر فإنه في كل الأحوال لا يوجد دليل واضح يدفع ما نصّ عليه غير واحد من أهل السير والمؤرخين، من أن الوثيقة لم تكن في أول الأمر وثائق عدة دمجت بعد ذلك، وانما هي من أول الأمر وثيقة واحدة بجميع بنودها"[١]. ونكتفي بهذا الموجز من الوثيقة، وأحيل نصّ الوثيقة وتخريج اسنادها، واسمائها المختلفة وغيرها من التفاصيل المهمة الى المراجع المثبتة في هامش الصفحة.[٢]

ثانياً: أهم المبادئ التي حوتها الوثيقة

وتضمنت الوثيقة مبادئاً دستورية مهمة، عبّر بعض الباحثين الدستوريين بلغة العصر للدول الحديثة، ومنحوا جزأً من تلك المسائل التي تطرقت اليها الوثيقة بالأسبقية الموضوعية إذا ما قورنت بالدساتير الحديثة، ومنهم من ذهب بإمكانية وصفها بـ "الدستور"، كالشيخ البوطي مثلاً فيقول: " إن كلمة (الدستور) هي أقرب إطلاق مناسب في اصطلاح العصر الحديث على هذه الوثيقة، وهي إذا كانت بمثابة إعلان دستوري فإنها شملت جميع ما يمكن أن يعالجه أي دستور حديث، يعني بوضع الخطوط الكلية لنظام الدولة في الداخل والخارج"[٣]. وتضمنت الصحيفة مبادئ عامة؛ درجت دساتير الدول الحديثة النصّ بها، وفي طليعة هذه المبادئ –ولعله أهمها–تكوين "الأمة" وتعريفها، وبيان الحقوق والواجبات المترتبة لفئاتها وعليها، وهذا شيء جديد كل الجدّة

١– عيساوي، جاسم محمد راشد، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، رسالة ماجستير، مكتبة الصحابة، ط١، ٢٠٠٦، ص ٤١. وكذلك أنظر أحمد قائد الشعيبي، وثيقة المدينة، مرجع السابق، ص٥٤.

٢– عيساوي، الوثيقة النبوية، مرجع سابق، ص ٤٣. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، ط٦، ١٩٨٧، ص٥٧. أحمد قائد الشعيبي، وثيقة المدينة، مرجع السابق، ص٥٤. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة، مرجع سابق، ص ٣١. أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، مرجع سابق، ص ٢٧٢. سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٣، ١٩٩٥، مجلد١، ص٤٠٣.

٣– نقلاً عن سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها، مرجع سابق، مجلد١، ص٤٠٩.

في تاريخ الحياة السياسية في جزيرة العرب، إذ نقل الرسول صلى الله عليه وسلم قومه من شعار القبيلة والتبعية لها، الى شعار الأمة التي تضم كل من اعتنق الدين الجديد.[1]

وبالجملة يمكن اختزال تلك المبادئ الى النقاط التالية:

١-تحديد أساس المواطنة في الدولة: وتم ذلك عن طريق:

أ- إحلال الرابطة الدينية محل القبيلة. (م/٢).

ب- اقتصار المواطنة للمسلمين المقيمين بالمدينة واشتراط الهجرة اليها لمنح الوطنية.

ت- اعتبار غير المسلمين مواطنين بحكم الإقليم والإقامة. (م/٢٥، ٢٦، ٣٦).

٢-تعيين رئيس الدولة: وتم ذلك بموجب الاعتبارات التالية:

أ- رد النزاعات وحل الخلافات اليه في حال خوف الفساد (م ٢٣، ٤٢).

ب- عدم خروج أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم م٣٦.

٣-تقرير مبدأ الانضمام الى المعاهدات بعد توقيعها م١، ١٦.

٤- منع ابرام صلح مفرد مع أعداء الأمة م١٧.

٥-نصّت الوثيقة على مبادئ غير سياسية:

أ- وجوب القود أو القصاص في القتلى م٢١.

ب- منع إيواء المجرمين م٢٢.

ت- مبدأ شخصية العقوبة م٣٧ب.

ث- إلزام اليهود بمساهمة نفقات الحرب مقابل نصيب في الغنيمة م٢٤.

٦-إبقاء بعض الأعراف القديمة: كمبدأ التعاقل والفدية م ٣.

٧-تحريم المدينة: م٣٩.[2]

---

[1]- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة، مرجع سابق، ص٣٧.

[2]- سليم العوا، في النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٥ وما بعدها. ظافر القاسمي، الحكم في الشريعة، مرجع سابق، ص٣٧ وما بعدها. وانظر تفصيل وتأصيل المبادئ وفق نصوص الوحيين لمحمد قائد الشعيبي، وثيقة المدينة، مرجع سابق، ص ٥٥ وما بعدها. وكذلك عيساوي، الوثيقة النبوية، مرجع سابق، ص ٩٦. حميد الله، مجموعة

الفرع الثاني: المصادر التشريعية للدستور الإسلامي:

وقد لخّص أبو الأعلى المودودي بأربعة مصادر ينبغي الرجوع اليها إذا أريد وضع دستور إسلامي وهما: "القرآن والسنة، أعمال الخلفاء الراشدين (أي الاجماع)، واجتهادات الفقهاء".[١] ويضيف بعض الباحثين المصادر التبعية بأجمعها –ومنها الاستحسان، والمصالح المرسلة–، في قائمة الأسس التي يعتمد عند كتابة الدستور الإسلامي.[٢]

هذا وقد اختلفت آراء الباحثين حول هذه القضية الى ثلاثة أوجه هي كالتالي:

١–إن المصادر المذكورة هي ذات المصادر لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢–إن هذه المصادر هي القرآن والسنة (بشروط معينة) ثم التشريع الصادر من أولى الأمر في إطار الشريعة الإسلامية.

٣–إن هذه المصادر هي مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية مضافاً اليها المصادر المأخوذة بها في القانون الوضعي.[٣]

ومما سبق؛ نقول إن مصادر التشريع في الدستور ذو المرجعية الإسلامية، ينبغي أن يشمل كلا النوعين –الأصلية والتبعية–المتعارفة عليها فقهياً، إضافة الى المصادر الإنسانية التي لا تتصدم مع مبادئ العليا للشريعة الإسلامية.

وتفصيل تلك المصادر هي على النحو التالي:

١–**القرآن:** وهو المصدر الأول للدستور الإسلامي، وقد حوى أحكاماً دستورية عدة منها " الحكم، والإمارة، والسيادة، والقضاء، وحقوق الأفراد وحرياتهم، وحقوق

الوثائق النبوية، مرجع سابق، ص ٥٩. وبالنسبة لمذهب الوثيقتين أنظر: أكرم ضياء، السيرة النبوية، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها.

١– أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، مرجع سابق، ص٧.

٢– أنظر مثلاً: خالد الفهداوي، الفقه السياسي، دار الأوائل للنشر والتوزيع–دمشق–سورية، ط٣، ٢٠٠٨، ص ٤١٦. منير حميد البياني، النظام السياسي الإسلامي، دار النفائيس–عمان–الأردن، ط٤، ٢٠١٣، ص ٤٩.

٣– السديري، عبد العزيز، الدستور في البلاد الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٨. منير حميد البياني، النظام السياسي الإسلامي، مرجع السابق، ص ٧٣.

الحاكم، وحقوق أهل الذمة من المواطنين"[1]، إضافة الى مجموعة من القيم أو المبادئ الدستورية الكلية للحكم ومنها: الشورى، والمشاورة، والمساواة الخ. ولا خلاف في أنه يمثل المصدر الأول لجميع الأحكام الدستورية وغير الدستورية التي يتضمنها الدستور ذات الصبغة الإسلامية، بل وأنه فوق الدستور يجب في حال مخالفته تعديله وتسييره مع مقاصد القرآن الكلية وبهذا المعني يقول د/علي جريشة: " وإذا كان القرآن ينظم ذلك الجانب (أي السياسي) وينظم إلى جواره جوانب أخرى بل كل الجوانب، بعضها اجمالاً وبعضها تفصيلاً... وإذا كان الدستور قابلاً للتعديل، وكان القرآن متأبياً على كل تعديل فإنه في ظل نظام إسلامي يصعب القول بأن القرآن دستور! حقاً إنه يمكن استمداداً من القرآن وضع دستور إسلامي مشتمل على مواد تعالج الجانب السياسي والجوانب الهامة الأخرى... ولكن يبقى القرآن فوق الدستور"[2].

٢-**السنة:** وفي السنة العملية للرسول صلى الله عليه وسلم، لا يوجد فيما أعلم خلاف على مصدريتها بعد القرآن الكريم، والناظر فيها لا يخطئ ملاحظة الممارسات النبوية في الحقل السياسي والدستوري. وتمثل وثيقة المدينة -التي ناقشناها في الفرع الأول من هذا المبحث-، تطبيقاً دستورياً حياً في عمر النظام الإسلامي، كما تمثّل الاتفاقيات والمعاهدات السلمية -وأبرزها صلح الحديبية-التي دخلها الحبيب مع خصومه تطبيقاً سياسياً ناطق.

وفي نصوص السنة النبوية تتردد كلمة الراعي، والرعية والبيعة والإمارة والطاعة للأمير، وفيها تشريعات في حقوق الحاكم ومسؤوليته، وحقوق الأفراد وحرياتهم والسيادة، والسلم والحرب، والمعاهدة، والقضاء، والشورى، مركز الأقليات الدينية-

---

١- أنظر بتصرف، الفهداوي، مرجع سابق، ص٤١٦.

٢- علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٦، ص٩٦. وانظر الآيات الدستورية الواردة في القرآن الكريم: منير حميد البياني، النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٠.

أهل الذمة–مما يقطع بأن السنة تحوي قدراً كبيراً من المسائل الدستورية الهامة، وهذه السنة معتبرة سواءً أوردت متواترة أو مشهورة أو آحادا.[1]

الا أن بعض الكتاب من فقهاء القانون الدستوري، رفضوا اعتبار سنة الآحاد في مجال الأحكام الدستورية قائلين بأنه: " لا يجوز أن نأخذ بسنة الآحاد حين تكون مستقلة، أي حين تأتي بأحكام أو مبادئ جديدة لم ينص عليها القرآن، وذلك لاعتبارين الآتيين: الأول: أهمية الأحكام الدستورية وخطورتها. والثاني: عدم يقينية سنة الآحاد"[2]. ورد ذلك هو كالآتي:

١– إن الأحكام الدستورية تندرج عند فقهاء أهل السنة تحت الأحكام الفرعية، بمعنى لا ترتفع الى مرتبة الأصول، ولم يتجرأ ذلك الا الشيعة الإمامية.

٢–لم يشترط أحد من الفقهاء اليقين في أحكام الفروع، استثناءً بمسائل الاعتقاد.

٣–وأنه لا علاقة طردية بين الصحة والشهرة، كما أنه لا علاقة بين الحق والواقع، كذلك قد يكون المشهور صحيحاً وقد لا يكون، وقد يتمتع الصحيح بالشهرة وقد لا يحظى بالشهرة[3].

٣–**المصادر التابعة أو اللاحقة:** هي القياس، الإجتهاد، الاستحسان، الاستصحاب، مذهب الصحابي وشرع من قبلنا، والاجتهاد، إضافة الى المصالح المرسلة. وأرجّح اعتماد كلا من: الإجماع، والاجتهاد، ومصالح المرسلة، في مجال السياسة والقانون، وذلك لأسباب أهمها:

١–تتحقق خاصية رئيسية من خائص التشريع الإسلامي، وهي صلاحية الشريعة في كل زمان وفي كل مكان.

١– حميد البياني، مرجع السابق، ص ٥٣.

٢– وهو رأي عبد الحميد متولي في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام، نقلاً عن حميد البياني، النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٤.

٣– أنظر مناقشة الاعتراضات والرد عليها بالتفصيل: علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، مرجع سابق، ص ١١٢. حميد البياني، النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٥.

٢-يصدق ذلك مرونة أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي تفند شبهة القائلين بجمود الشريعة.

٣-تظهر مقاصد حفظ حقوق الإنسان عند تحقق الاجتهاد ويتم عمل المصالح المرسلة في تقرير الأحكام.

ولمزيد من التفصيل حول المصادر التشريعية التابعة في الدستور الإسلامي؛ أحيل القارئ الكريم الى مجموعة من المراجع الموضوعة في الهامش.[١]

المطلب الثالث: مكانة الإسلام في الدساتير المعاصرة:

الفرع الأول: الصيغ الرئيسية لمصدرية الإسلام في الدساتير المعاصرة

تلعب الدين دوراً محورياً في دساتير دول العالم بتنوع أيديولوجيتهما واعتقاداتهما، فغالب الدساتير المكتوبة تنصّ دور الدين في شؤون الدولة؛ بصيغ مختلفة تتفاوت قيمتها القانونية من صيغة الى أخرى.

وليس نصّ (الدين) مقتصراً في الدول الإسلامية -كما يقررها الدكتور محمد المختار الشنقيطي-بل في الحقيقة الظاهرة من الكم الهائل للدراسات الدستورية المقارنة، توجد دول غير إسلامية تنصّ بشكل صريح؛ دين الرسمي للدولة مع تعيين المذهب المعتمد لديها، مثال ذلك: أرجنتين: فيصرّح دستورها " بأن الحكومة الفيدرالية تدعم العقيدة الرومية الكاثوليكية"،

[١]- عبد الكريم الزيدان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٥، ص ١٨٩. علي جمعة محمد، المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، دون ط، ٢٠٠١، ص٣٠٦. مصطفى زرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص٨٠. محمد يوسف موسى، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي-القاهرة، دون ط، ٢٠٠٩، ص ١٧٦. حميد البياني، النظام السياسي الاسلامي، مرجع سابق، ص ٦٤.

وكذلك كوستاريكا، مالطا، المكسيك، إضافة الى بناما وبيرو وغيرها كثير فهذه نماذج توضيحية فحسب.[١]

ونلاحظ أيضاً في دساتير دول أوروبا الشرقية أو شبه الشرقية، اعتمادها المذهب الاورتدكسي كدين رسمي للدولة كاليونان نموذجا، كما ينصّ الدستور الدنماركي الكنيسة اللوثرية كمذهب رسمي للدولة يجب دعمه. وإذا تجاوزنا الحالة المسيحية وأتينا الى الدول الآسيوية ذات الأغلبية البوذية، نجد دساتير عدة منها تنصّ البوذية كدين الرسمي للدولة، مثل ذلك: ميانمار وسيريلانكا.[٢]

أما في الدول الإسلامية فتقريباً كلها تنصّ الإسلام كدين للدولة، باستثناء لبنان، منظمة التحرير الفلسطينية، وإندونيسيا، وهناك دول ذات الأغلبية الإسلامية تقضي دساتيرها صراحة؛ علمانية الدولة كتشاد، كاميرون، غينيا، مالي، نيجر، وأخيراً السنغال.[٣]

ومما سبق توضيحه؛ سأتناول في هذا المطلب موقع الإسلام أو دوره في شؤون الدول الإسلامية، مستعيناً بالتحليل بين الصيغ المصدرية الرئيسية والمتعارفة في هذا المضمار، ثم المقارنة فيما بينها وترجيح أنسب صياغة منها لتوضيح مكانة الدين في شؤون السياسة والحكم، أضف ذلك الى عقد تكييف قانوني للقيمة القانونية في تلك النصوص.

في الدساتير المعاصرة للدول الإسلامية، غالبيتها –كما أسلفنا–تنصّ الإسلام كدين للدولة بصيغ مختلفة، تتفاوت قوتها القانونية من دولة الى

١– محمد المختار الشنقيطي، الدين في دساتير دول العالم: ملاحظات مقارنة من منظور إسلامي، محاضرة تم تقديمها في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة في قطر، وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ نوفمبر 2016، أنظر هذا الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=QHyNuEYyPaQ

٢- المرجع نفسه بتصرف.

٣– التاه بن محمدن بن الجمد، التشريع الإسلامي في الدساتير العربية والإسلامية، دراسة محكمة منشورة بواسطة قسم الدراسات لمؤسسة مؤمنون بلا حدود، ٢٧ مارس ٢٠١٧، ص ٢٠.

أخرى، وبالتالي تزيد مساحة تأثير الشريعة الإسلامية في الدول التي اعتمدت صيغ المنع وتقل التي أخذت صيغ المرنة وغير الجازمة، كما لا حظ ذلك الباحثان (داؤود أحمد ومؤمن قودا)، بدراستهما الموسومة (معايير أسلمة الدساتير) والتي مولها وأشرف عليها مشروع مقارنة الدساتير التابع لشركة غوغل، وقد أجروا الدراسة تطبيقاً على دساتير دول منظمة التعاون الإسلامي[١].

ومن الصيغ الرئيسية المنصوصة في دساتير الدول الإسلامية:

١-الشريعة هي مصدر الوحيد للتشريع: يعني تتفرد الشريعة الإسلامية ومبادئها؛ شؤون التشريع في البلاد، ولا اعتبار في المصادر الثانوية الأخرى كالنظم الإنسانية الحديثة، والعرف والتقاليد، وغيرها من المصادر. نجد ذلك في الدستورين السعودي، والإيراني بصياغة مختلفة مع ملاحظة اتحاد المغزى والمعنى للنصّ.[٢]

٢-هو مصدر أساسي للتشريع: وتدل بأن هناك مرونة في مسألة المصادر التشريعية، وان الشريعة ليست المهيمنة في الحكم، وبجانبها بإمكان الدولة الاعتماد بالعرف، والمستحسنات الإنسانية الخ، وهنا نلاحظ رخاوة وتبسيط مخل لدور الشريعة في شؤون السياسة والتشريع، مما قد يرمي الدولة الى حضن العلمانية واللادينية بمرور الزمن.[٣]

٣-مصدراً للتشريع[٤].

٤-المصدر الرئيسي للتشريع[٥]

---

[1]-Dawood I. Ahmed & Moamen Gouda, Measuring Constitutional Islamization (the Islamic Constitutions Index), Comparativeconstitutionsproject.org 2015.

٢- الدستور السعودي لسنة ١٩٩٢، المادة ٧، والإيراني لسنة ١٩٧٩ شاملاً تعديلاته، الفصل الأول في المادة ٢.

٣- دستور العراق، لسنة ٢٠٠٥، م٢.

٤- دستور السودان، لسنة ٢٠٠٥، م٥.

٥- نصّ ذلك: دستور ليبيا بعد الثورة، سنة ٢٠١١ والمعدل ٢٠١٢، م١، مصر ٢٠١٤، م٢، البحرين، ٢٠٠٢ والمعدل ٢٠١٢، م٢.

٥-مصدر رئيسي للتشريع[١]

٦-مصدر جميع التشريعات[٢]

٧-صيغة المنع (لا يجوز سنّ قانون يخالف الشريعة ويضيف البعض لا يسمح بنشر دين غير دين الإسلام).[٣]

وأقوى هذه الصيغ – كما توصلت اليه دراسة مؤمن قودا-هي الصيغة الأولى (مصدر الوحيد للتشريع)، تليها صيغة المنع وهي الأخيرة (لا يسمح بنشر دين غير دين الإسلام) ، تلحقها السادسة (مصدر جميع التشريعات)[٤].

ونتيجة ذلك صنفت الدراسة –السالفة الذكر-إسلامية الدول على أساس المميزات الممنوحة للشريعة الإسلامية في دساتير أعضاء دول منظمة التعاون الإسلامي، وذلك بإعطاء نقاط أو درجات معينة تزيد بقدر تعزيز الدستور مكانة الشريعة وتوفيرها مساحة للتحكم على المجال التشريعي أو الشؤون العامة للحكم في البلاد، على ما سنبينه وفق الصيغ المذكورة سابقاً:

١-إيران ٢٦درجة.

٢-السعودية ٢٣.

٣-مالديف ١٧.

٤-باكستان ١٦.

٥-الصومال ١٤.

٦-أفغانستان ١٣.

٧-اليمن ١٣.

---

[١]- الإمارات العربية المتحدة، ١٩٦١ والمعدل ٢٠٠٩، م٧، الكويت، ١٩٦١ أعيد تفعيله ١٩٩٢، م٢.

[٢]- اليمن، ١٩٩١ وتعديل عام ٢٠١٥، م ٢، وهي صياغة فريدة من نوعها لم الاحظها من الدساتير العربية والإسلامية الأخرى.

[٣]- الصومال، ٢٠١٢، م٢، مالديف، ٢٠٠٨، م١٠، أفغانستان، ٢٠٠٤، م٣.

[4]- Dawood I. Ahmed & Moamen Gouda, Measuring Constitutional Islamization, P.51.

وعليه؛ نرصد ملاحظة مفادها: أن الأشكال الأخرى التي نصّتها الدول الباقية، على شاكلة (مصدراً للتشريع، مصدر رئيس أو رئيسي للقانون)، لا تقوم على بنية صياغية صلبة وبالتالي لا تتمتع المبادئ الإسلامية فيها مكانة ملفتة.

وانتقدت الدراسة بأنها اعتمدت دستور الأزهر الصادر عام ١٩٧٧، معياراً للحكم على إسلامية دساتير الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. حيث قامت باستخلاص ثلاثين معياراً من الدستور جعلت أساس عملية التقييم، بحجة أن الأزهر تعتبر إحدى المرجعيات في العالم السني. أضف ذلك الى أنها ركزت على نصوص الدساتير، مع العلم بأن كثيراً من تلك الدساتير هي مجرد حبر على ورق[١].

الفرع الثاني: القيمة القانونية للقاعدة بالنسبة للنصوص الدستورية والعادية

بشكل عام فإن النصوص الواردة في الدستور تتمتع بسمو موضوعي؛ لا يجوز للقوانين واللوائح الفرعية مناقضتها ومخالفتها، ومع أن النصوص الموضحة في مكانة الشريعة في الدولة واردة في صلب المواد الأولية للدساتير عادة، فإنها تتسم بسمو المذكور بحيث يمنع مخالفتها بكل الصور.[٢]

ولاحظ الباحث (باسم صبحي) بما قررناه سلفاً، وهو أن مكانة الشريعة الإسلامية تتوقف على صياغة النصوص، فبقدر ما اتصفت الصياغة بالدقة والشمول بقدر ما أثّرت الواقع التشريعي للدولة، وعكس ذلك صحيح[٣].

ويجدر التساؤل بمدى تميز تلك القاعدة بالنصوص الدستورية الأخرى؟ الأصل هو مساواة كافة القواعد الدستورية؛ تكون بنفس المكانة والمرتبة القانونية بغض النظر عن مصدرها،

١- انظر، محمد المختار الشنقيطي، الأزمة الدستورية، مرجع سابق، ص ٥٣٧.

٢- يراجع مبدأ سمو الدستور، نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط٧، ٢٠١١.

٣- باسم صبحي بشناق، دلالة النص على مبادئ الشريعة الإسلامية في مشروع الدستور الفلسطيني وأثره في تنظيم وعمل السلطة القضائية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، فلسطين-قطاع غزة، عدد٢٤، ٢٠١٦، ص ١٢.

ولا تسمو قاعدة دستورية على أخرى، بمعنى أن مكانة القاعدة الدستورية المتعلقة بمصدرية الشريعة الإسلامية، توازي في قيمتها القانونية بالقواعد الدستورية الأخرى[١].

ويقول د/طارق البشري[٢] اثناء نقاشه المادة الثانية من الدستور المصري لعام ٢٠١١ :" فإن وجود نص المادة الثانية من الدستور بين نصوص هذا الدستور، وبين الأحكام الأخرى المتعلقة بالمساواة بين المواطنين، وإن اختلفت أديانهم أو مذاهبهم، إنما يجعل حكم الدستور دائراً في تفسير كل نص ما يفضي به النص الآخر، ومن ثم يكون ملزماً –من وجهة نظر دستورية في تفسير مصدرية الشريعة الإسلامية للقوانين– أن يكون ما هو دستوري من هذه المصدرية ما يتجانس مع مبادئ الدستور وأحكامه الأخرى، وذلك في نطاق ما تسعه مبادئ الشريعة الإسلامية من وجهات نظر"[٣].

المطلب الرابع: القيم الدستورية في الفقه الدستوري الاسلامي.

ارتأيت قبل الخوض في الفصل الثاني المخصص لدراسة الدولة الإسلامية، أن اتوقف قليلاً على القيم السياسية أو الدستورية العليا؛ التي اعتبرها العلماء بمثابة اللبنة الأساسية لبناء واستقرار الدولة الإسلامية في أي عصر وفي أي مكان كانت. بحيث إذا تحلل المجتمع الإسلامي منها؛ صار ذليلاً تحت وطأة مستبدّ من أبناء جلدها أو من أعدائها المتربصين.

وفي التاريخ الإسلامي ضافر بنماذج من صعود الأنظمة الإسلامية وهبوطها؛ بحسب درجة التزامها لتلك القيم وانحرافها عنها. وتلك القيم استنبط الفقهاء والمفكرون من الوحيين القرآن والسنة، وأعمال الصحابة رضوان الله عليهم، وبهذا يؤكد د/سليم العوا بقوله : "وتعتبر هذه الأحكام العامة أو المبادئ الأساسية قيماً عليا ذات أثر كبير في صياغة التصور الإسلامي للدولة، ووظيفتها وخصائص نظام الحكم فيها، وانطلاقاً من هذه القيم وتأسيساً

١– باسم صبحي بشناق، دلالة النص، مرجع سابق، ص١١.

٢–طارق عبد الفتاح سليم البشري، ولد في القاهرة عام ١٩٣٢، تخرج من كلية الحقوق في جامعة القاهرة، له عديد من المؤلفات منها: الحركة السياسية في مصر ١٩٢٥–١٩٥٢، الديمقراطية ونظام ٢٣يوليو. (قناة الجزيرة).

٣– طارق البشري، حول المادة الثانية من الدستور المصري، بحث منشور في هذا الموقع: https://archive.islamonline.net/?p=٤٧٦

عليها تبنى التفاصيل والجزئيات...والى هذه القيم يحتكم الحكام والمحكومون عند نشوب الخلاف بينهم، وعلى هدى توجيهاتها يؤدى الجميع في الدولة الإسلامية واجباتهم وينالون حقوقهم"[1] وتفاوت نهج الباحثين في تناول المسألة من مؤصّل وغاصّ في أعماقها، وهابش في سطحياتها، ومتوسط بين الفريقين دون تعمق ودون بساطة.

وأهم هذه المبادئ هي: الشورى، والعدالة، الحرية والمساواة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولعل أهمها (الشورى والعدالة)، ولذلك نجد بعض الباحثين أفردوا كتباً وأبحاثاً بمئات الصفحات، مناقشة قيمة الشورى باستفاضة لكونها مربط الفرس في الحكم عند الإسلام، بحيث إذا طبقت تطبيقاً صحيحاً فازت الحكومة وربح المجتمع، وإذا الغيت خسر النظام وانتكس المجتمع الإسلامي الى أوحال الجاهلية وأضحت كلأً مباحاً تتداعى عليه الأعداء.

وسأقتصر بنقل دراسة حديثة قيمة حول هذا الموضوع، للباحث الموريتاني د/محمد المختار الشنقيطي، تناول فيها القيم السياسية في الإسلام، بصورة لم يطالع الباحث مثلها أثناء دراسته، والبحث أصله محاضرات متفرقة القاها المؤلف في منتدى العلاقات الدولية في الدوحة، أفرغتها أكاديمية العلاقات الدولية في أنقرة، والتي أقامت ندوة بعنوان " الدستور الإسلامي في زمن الثورات" في سبتمبر ٢٠١٧، وحديثاً ضمّن الكاتب تلك القيم الى سفرٍ ضخم سماه "الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية"، وقد تقدم توثيقه.

[1]– سليم العوا، في النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ١٣٥.

هذا وقد قسم الكاتب القيم الى "قيم البناء" و "قيم الأداء"، ثم أوضح تطبيقها الاجرائي في واقعنا المعاصر، وذلك على النحو التالي:

جدول ١: قيم البناء السياسي[١]

م	القيمة السياسية	ترجمتها الإجرائية المعاصرة
١	تكريم الانسان واستخلافه	يجب على السلطة العامة المحافظة على حياة كل انسان تحت سلطتها، وعلى حريته وماله وعرضه، ومنع أي انتهاك لكرامة الانسان أو امتهان لإنسانيته.
٢	نبذ الوثنية السياسية	ليس للحاكم أي قدسية أو استثناء من حكم القانون، فالحاكم والمحكوم سواء أمام القانون، ومن حق الشعب وواجبه محاسبة الحاكم على أدائه وعزله إذا عجز أو خان.
٣	قلب الهرمية الفرعونية	متقلد المنصب العام أجير لدى الشعب، ليس له أي قدسية، ولا يحق له الاستكبار والاستعلاء، وليس له أن يقسم المجتمع أو يتخذ بطانة متملقة من دون الشعب.
٤	الجمع بين العدل والفضل	يجب تأسيس الدولة على رؤية دستورية تحقق العدل والتضامن الاجتماعي، وتجمع بين الالتزام الأخلاقي والإلزام القانوني، من خلال سن القوانين المنصفة ورعاية الأخلاق الفاضلة.
٥	وجوب السلطة السياسية	يجب إقامة دولة ذات سلطة مطاعة، والمحافظة على كيانها المؤسسي، ويجب الحيلولة دون الفوضى السياسية والوقوف في وجهها؟
٦	العدل في الحكم والقسم	أفراد الشعب سواسية في تولي المناصب العامة، بحسب كفاءة كل منهم وتحقيقه للمصالح العامة، وهم سواء في الاستفادة من ثمرات السلطة العامة والثروة العامة.

١- محمد المختار الشنقيطي، الدستور الإسلامي في زمن الثورات، أكاديمية العلاقات الدولية في إسطنبول، وهي ندوة أفرغتها الأكاديمية بقالب ورقة وتم أن نشرت في صفحتها في الانترنت، ص٣-

٧	المساواة في الأهلية السياسية	لا يجوز التمييز بين أفراد الشعب في تولى المناصب العامة، وفي الاستفادة من السلطة العامة على أساس العرق، أو الجنس، أو الطبقة الاجتماعية أو الدين.
٨	شرعية التمثيل السياسي	يجب على الشعب انابة المؤهلين للقيام بشأنه العام الذي لا يستطيع مباشرته جماعياً، ويشمل ذلك السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.
٩	الشورى في بناء السلطة	الشعب هو مصدر الشرعية السياسية تولية ومحاسبة وعزلاً.
١٠	لزوم الجماعة وإمامها	تجب طاعة القوانين الصادرة عن الإرادة الجماعية والسلطة المنتخبة من الشعب في غير معصية الله، ويجب الدفاع عن إرادة الجماعة ضد الخارجين المفرّقين.
١١	طاعة السلطة الشرعية	تجب طاعة القادة السياسيين المنتخبين من الشعب في غير معصية الله، وضمن بنود الميثاق الدستوري الذي يربطهم بالشعب، وتجب نصرتهم ضد الخارجين عليهم بالقوة.
١٢	منع الحرص على الإمارة	لا يجوز أن يرشح الفرد نفسه لتقلد منصب عام، إلا في حالة فراغ سياسي يهدد الدولة، ويترك الترشيح للأحزاب، والهيئات، وعموم الناس.
١٣	عقد البيعة السياسية	الانتخابات عقد بين عموم الشعب ومن اختارته غالبيته، ويمكن تأكيد هذا العقد بحفلات تنصيب، وبأيمان يؤديها القادة المنتخبون.
١٤	وحدة الأمة الإسلامية	تجب إقامة كيان جامع يحقق وحدة الإرادة السياسية للأمة الإسلامية، ويمكّن من تناصرها وتعاونها، وقد تكون هذه الوحدة اندماجية أو تنسيقية حسب الظروف

جدول ٢: قيم الأداء السياسي[١]

م	القيمة السياسية	ترجمتها الإجرائية المعاصرة
١	الرد الى الله والرسول	يجب تحصين المرجعية الإسلامية دستورياً، بأن تكون كل القوانين مستمدة من الوحي الإسلامي، أو غير مناقضة له، ويجب تأسيس هيئة رقابية دستورية تضمن هذا التحصين.
٢	التزام السواد الأعظم	خيار الغالبية معيار شرعي في حسم الخلاف في الشأن العام، سواء في الانتخابات أو اصدار القوانين أو غيرها. ويمكن اللجوء الى معيار أخر في بعض الأمور بالإجماع والتوافق.
٣	الأخذ على يد الظالم	يجب محاسبة متقلد المنصب العام على أي ظلم يقترفه، ولا يحصنه من ذلك وجوده في المنصب. ويجب عليه منع الناس من التظالم وانصاف الظالم للمظلوم.
٤	المال العام مال الله	تجب المحافظة على الثروة العامة وتنميتها، والعدل في جمعها وفي توزيعها. وتجب معاقبة المعتدى عليها حاكماً كان أو محكوماً.
٥	الأمانة أو الأهلية الأخلاقية	يجب أن يتصف متقلد المنصب العام بالأمانة والنزاهة، ولا يجوز أن يتقلد محكوم عليه في قضايا الخيانة والغدر منصباً عاماً الا بعد ثبوت صلاحه.
٦	القوة أو الكفاءة العملية	يجب أن يتصف متقلد المنصب العام بالخبرة التي تمكنه من أداء مهمته على أحسن وجه ممكن. وتختلف الخبرة باختلاف كل منصب ومقتضياته.
٧	المواءمة أو الحكمة السياسية	يجب أن يكون متقلد المنصب مناسباً للمنصب ضمن ظروف الزمان والمكان. وأول معايير المناسبة أن يكون مقبولاً ممن يتولى أمرهم، قريباً منهم واليهم.
٨	المشاورة في صناعة القرار	لا يجوز لمتقلد المنصب العام اصدار القرارات الا بعد مشاورة أهل الخبرة. ويحدد القانون الصلاحيات، وطرائق المشاورة، ومدى الالزام بنتيجة المشاورة.

[١]– شنقيطي، مرجع سابق، ص ٤.

٩	النصح من الحاكم والمحكوم	يجب على كل ناخب أن يختار الأصلح للمنصب، دون مجاملة أو مقايضة بمصلحة شخصية. ويجب على متقلد المنصب العام بذل غاية الجهد لخدمة الناس.
١٠	رفق الراعي بالرعية	يجب على متقلد المنصب العام معاملة الناس برفق، ورعاية ضعفائهم. ويمنع عليه تحميلهم ما يشق عليهم من تكاليف مالية أو أوامر تنفيذية.
١١	منع الاحتجاب عن الرعية	يجب على متقلد المنصب العام؛ أن يمنح الشعب إمكانات الوصول اليه بسهولة، مباشرة أو عبر وسائط، وتمكين الناس من تقديم مظالمهم ومقترحاتهم اليه بيسر.
١٢	منع الاكراه في الدين	لا يجوز للسلطة تقييد حرية الدين اعتقاداً وشعائراً. ولا الحجر على حرية التفكير أو التعبير، الا لضرورة السلامة العامة وبحكم قضائي صريح.

وقد أفرد بعض الباحثين القيم الرئيسية (كالعدل والشورى)، في النظام الدستوري الإسلامي مؤلفات كاملة ناقشوا فيها، وردوا الشبهات وأقدموا بأطروحاتهم تجاه قابلية تطبيق تلك المبادئ في ارض الواقع، أرشد القارئ الكريم اليها.[١]

[١]– الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل، الشورى بين التأثير والتأثر، مطابع الشروق، ١٩٨٢. علي محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠، أحمد محمود، البيعة في الإسلام، دار الرازي دون ط.ن، و إسماعيل عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام، الدار الثقافة للنشر–القاهرة، ط١، ٢٠٠١،

المبحث الثاني: الدولة الإسلامية ونظامها الدستوري والسياسي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عهد مكة وظهور الاتجاه السياسي فيها.

المطلب الثاني: الهجرة وتأسيس الدولة الإسلامية.

المطلب الثالث: النظام السياسي والدستوري فيها

المطلب الأول: عهد مكة وظهور الاتجاه السياسي فيها

تضطرب الآراء عند الحديث عن ملامح السياسية التي ظهرت في العهد المكي، فمن جازم بوجود بذرة السياسة في هذا العهد ومن ناف بذلك. وأصل ذلك هو تفسير تحركاته صلى الله عليه وسلم، الرامية الى بحث مخرج تتنفس منه القلة المؤمنة، وتأمن روحها ومالها ومن ثم يصلح الاستقرار فيها. ويستحسن هنا ايراد تلك الآراء على النحو الآتي:

أولاً: القائلون بوجود مجتمع سياسي في مكة

يقول القاسمي تعليقاً على قوله صلى الله عليه وسلم لقريش: " تملكون بها العرب، وتدين بها العجم"، واضح أن التفكير السياسي كان الى جانب الدعوة الى الدين الجديد، وهذا كان قبل الهجرة الى المدينة بسبع سنين. ويقرر –بعد أن أسرد حوادث عدة: كبيعة العقبة الثانية، هجرة الحبشة، مؤاخاته بين المهاجرين، التماس النصرة من القبائل–بأن هذه الحقائق وغيرها تدفع بشكل قاطع، الزعم الذي يروجه اليهود من أن الرسول صلى الله عليه وسلم، عرف معنى الدولة بعد الهجرة، أي بعد اتصاله باليهود واطلاعه على ما عندهم من شرائع، ومن تنظيم في شؤون الحكم.[1]

ويشير د/عبد القادر عودة معنى قريب من هذا في كتابه الإسلام وأوضاعنا السياسية:" ولقد كانت أول بشري بقيام الدولة الإسلامية بمثابة التشجيع والتقوية للمسلمين على الصبر والتضحية، فقد كانوا يعيشون في مكة مستضعفين يصاحبهم التعذيب... نبههم الله جل شأنه –ويشير الى قوله تعالى: { وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ}[2] وقوله جل جلاله { وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ}[3] أولاً الى سنته في خلقه وأنه كتب على نفسه أن يجعل

---

[1]– أنظر، ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة، مرجع سابق، ص ٣٠.

٢– سورة القصص، الآية ٥.

٣– سورة القصص، الآية ٦.

الأرض ميراثاً لعباده الصالحين يحكمون أهلها ويمدون سلطانهم عليها، ثم نبههم ثانياً أنه يعلمهم هذا بصفة خاصة ليفقهوه ويرتبوا عليه نتائجه ويستعدوا له". [١]

ويصرّح في موضع آخر بأن الدولة الإسلامية قد أقامت في أذهان المسلمين وهم في مكة، فيقول: " وإذا كانت الدولة الإسلامية قد قامت في أذهان المسلمين وهم في مكة، وارتسمت لها صورة جميلة كانت تداعب خيالهم وهم محصورون في المدينة أثناء غزوة الأحزاب، فإن الدولة الإسلامية قد تكونت فعلاً في المدينة".[٢]

ثانياً: القائلون بعدم تكوّن مجتمع سياسي في مكة

وقد كان المسلمون في هذه المرحلة –المكية–أفراداً قبلوا الدين الجديد الذي بشر به الرسول صلى الله عليه وسلم وآمنوا به، واضطهدوا لأجله، ولكنهم لم يكونوا (أمة) منفصلة عن بقية الناس في المجتمع المكي في مجموعه، ولم يكن لهم أرض يمكن أن تمارس عليها قيادتهم أي نوع من السيادة حتى يمكن لها أن تقيم فوقها حكومتها التي تطبق تعاليم الشريعة التي ينزل بها الوحي... وقد كان طبيعياً – وحال المسلمين في مكة كما وصفنا– ألا تشكل جماعتهم مجتمعاً سياسياً[٣].

وفي هذا المعنى أيضاً يذهب به صاحب (تاريخ الدولة العربية) اذ يقول: " أما الدولة من حيث هي نظام منفصل عن الجماعة ومستقل عنها في وظيفته، ومن حيث أن لهذا النظام سلطاناً يخضع له الناس؛ فلم يكن بعد قد وجد بين العرب، بل كانت الدولة عندهم هي الجماعة في جملتها، ولم تكن هيئة لها نظامها الخاص ولا كانت لها أرض محددة، فلم يكن هناك في الحقيقة دولة، بل كان هناك أمة. فلم يكن هناك نظام سياسي من صنع الإنسان، بل كان هناك كيان اجتماعي طبيعي بالغ درجة النماء"[٤]

وفي رأيي ينبغي أن نفرق بين أمرين:

---

[١]– عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، دون ط، ن. نسخة الشاملة، ص ٨٢.

٢– عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٨٣.

٣– سليم العوا، مرجع سابق، ص ٤٤.

٤– يوليوس فلهوزن، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام الى نهاية الدولة الأموية، ت، محمد عبد الهادي أبو ريده، لجنة التأليف والترجمة والنشر–القاهرة ١٩٦٨، ط٣، ص ٣٥–٣٦.

١-وجود نظام يصلح أن يطلق عليه (سياسياً) يقوده الحبيب صلى الله عليه وسلم.
٢-أفكار الاستراتيجية السياسية التي يمكن استقراءها من خلال التحركات النبوية السالفة الذكر.

ففي العهد المكي لا نجد ما يشير الحالة الأولى كلياً، لأن التاريخ والسيرة النبوية يؤكدان بأن الجهد النبوي انصب في تصحيح العقائد وتأسيس أفراداً صالحين لحمل الأمانة بالصورة المطلوبة.

وفي الحالة الثانية بإمكاننا القول كانت الأفكار الاستراتيجية؛ والرؤى السياسية حاضرة في ذهنه صلى الله عليه وسلم، ومعظم الباحثين في السيرة النبوية يذهبون بأن الهجرة الأولى والذهاب الى الطائف وغير ذلك من المساعي النبوية، ما هي الا بحثاً عن منطلق للدعوة الجديدة.

والمتأمل في هذه المرحلة الممهدة لتكوين أول نظام إسلامي؛ في بيئة سادها الجهل والظلم والفوضوية، يجد أن ذلك لم يكن أمراً فجائياً ولا حظاً صادفاً، بل كانت خطة محكمة واستراتيجية بعيدة المدى، كللت بالنجاح في الحادثة المفصلية لعمر التاريخ الإسلامي (الهجرة الى المدينة) بشهادة العدو قبل الصديق القريب[١].

المطلب الثاني: الهجرة وتأسيس الدولة الإسلامية

كانت المرحلة المكية -كما أسلفنا-ممهدة لهذه المرحلة المفصلية في تاريخ الأمة الإسلامية، وذلك لما تضمنت من نجاحات لم تكن في خاطر الفئة المستضعفة في دارها. فاذا تم إيجاد نواة (للمجتمع الإسلامي) الجديد، وقررت جزءً من التشريع بجملة، فان العهد المدني؛ تم فيه تكوين هذا المجتمع، وفصل ما أجمل من التشريعات المقررة سابقاً. وأكمل التشريع بإعلان مبادئ جديدة، وبدئ بتنفيذ وتطبيق

[١]- أنظر مثلاً يوليوس، مرجع سابق، ص ٣٦ وما بعدها.

المبادئ جميعاً، حتى ظهر الإسلام في هيئته الاجتماعية وحدة منسجمة عاملة، تهدف الى غايات واحدة.[1]

والواقع أن الهجرة الى المدينة كانت نتيجة لبيعتي (العقبة الأولى والثانية)، اللتين كانتا نقطة التحول في حياة الإسلام، وأساساً لبناء الدولة الإسلامية. فلقد أدّت بيعة العقبة الثانية؛ وما تلاها من هجرة الصحابة من مكة الى المدينة، الى ظهور المجتمع السياسي الإسلامي، فقد توافر عنصران رئيسيان في نشأة أي مجتمع: عنصر (التقيد الإقليمي) حيث أصبح للمسلمين أرض يأمنون فيها، ويسيطرون على بعض مواردها الاقتصادية، سيطرة تجعل لدى الأفراد نوعاً من الشعور بالتضامن. والعنصر الثاني هو ما يمكن تسميته بحالة (الضمير الاجتماعية)، والتي تعني الالتقاء القلبي والفكري على غاية مشتركة. وبقي العنصر الثالث وهو (السلطة السياسية) وتحقق هذا بعد هجرته وتوليه زمام السلطة.[2]

ويجدر بنا هنا الإشارة الى الوثيقة الدستورية التاريخية؛ التي كتبها الحبيب صلى الله عليه وسلم عقب وصوله الى المدينة، والتي اعتبرها بعض الباحثين–وأولهم محمد حميد الله في كتابهThe first written constitution in the world أول دستور مكتوب في العالم –وقد فصّلت الكلام حولها في المبحث الأول– المطلب الثاني من البحث، يمكن الرجوع اليها.[3]

المطلب الثالث: النظام السياسي والدستوري فيها

وباشرت الدولة الوليدة مهامها؛ على أساس نصوص وثيقة المدينة –المشارة سابقاً– التي شملت كل نواحي النشاط السياسي المعروفة آنذاك: فأقامت العدالة عن طريق القضاء، ونظمت الدفاع وسياسة الحروب في الغزوات التي باشرها الرسول بنفسه

---

[1]– انظر محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث–القاهرة، ط٧، ص ٣٧، ومحمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، دون ط، ن، ص١٥.

٢– انظر، انظر سليم العوا، في النظام السياسي، مرجع سابق، ص ٥٠، ويوليوس، تاريخ الدولة العربية، مرجع سابق، ص ٣٨.

٣– راجع ص ٨ وما بعدها من البحث.

أو بواسطة قواد سراياه، وبعوثه وبثت التعليم بين رعاياها، ومن انضم الى الدين الجديد خارج المدينة كما حدث في اليمن والبحرين وغيرهما، ونظمت موارد الدولة المالية بتنظيم الزكاة وطرق جبايتها وفق ظروف العصر، وعقدت المعاهدات مع الجماعات التي كانت محاربة لها، أو التي اختارت طريق السلم إزاء دعوتها، وأنفذت السفارات الى العالم الخارجي فوضعت بذلك أساساً للعلاقات الدولية حين تكون الدولة الإسلامية طرفاً فيها.[١]

كان صلى الله عليه وسلم رئيس الدولة، والمسؤول عن كافة شؤونها، يمارس مهامه السياسية في أوضاع وظروف مختلفة، تخلو من التراتيب والتعقيد، فلم تكن إدارة الدولة من هذه الناحية تختلف كثيراً عن إدارة العائلة أو القبيلة. فكان يباشر مهامه في المنزل والطريق والمسجد، وفي الحل والترحال فحيثما عرضت له مشكلة أو قضية تناولها وقرر بشأنها دون تعقيدات وإجراءات خاصة. وكان المسجد يمثل المؤسسة العمومية الوحيدة في هذه الفترة، والتي يحق لكافة الأفراد ولوجها في سائر الأوقات، وبها كانت تعقد اللقاءات والاستقبالات السياسية والدعوية، بما فيها استقبال أهل الديانات الأخرى، إضافة الى وجود حظيرة لحبس السبايا وغير ذلك من الأنشطة السياسية للدولة، فكان بمثابة مقر رئاسة الدولة.[٢]

وقد مارست الدولة الجديدة السلطات الدستورية التي تمارسها أية دولة في العالم، وهي التشريعية، التنفيذية، والقضائية، ورغم أن هذه التعبيرات من ابتداع النظم المعاصرة، الا أنه من المسلم به أن الدولة الإسلامية قد عرفت هذه السلطات، وفي هذا العهد كانت تحت يد الرسول صلى الله عليه وسلم.[٣]

١- سليم العوا، في النظام السياسي، مرجع سابق، ص ٦٢.

٢- محمد جبرون، نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره، منتدى العلاقات العربية والدولية، ط١، ٢٠١٠، ص٤٦.

٣- سليم العوا، في النظام السياسي، مرجع سابق، ص ٦٢، نقلا عن سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، ص٦٠١.

كانت الشؤون الداخلية منظمة وموزعة الأدوار والاختصاصات، فالوزارة والدور الاستشاري كان يقلدها أبوبكر وعمر وفي بعض الحالات علي رضي الله عنهما جميعاً. وكان حذيفة بن اليمان الأمين العام أو مدير البلاط أو (صاحب السر)، كما كان يوجد مجموعة من الكتاب أمثال علي وعثمان في تسجيل الوحي، وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ككتاب الرسائل والإقطاع، وهناك كتاب في العهود والصلح كعلي بن أبي طالب، وعامر بن فهيرة،[1] وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم.

بجانب ذلك توجد وظائف عدة أخرى أهمها: صاحب الختم، المحاسب، أمراء الأمصار، المحتسب، مقيم الحدود، صاحب الجزية، عامل الزكاة...وغير ذلك من الوظائف الداخلية منها والخارجية والعسكرية ولمزيد من التفاصيل أنظر المراجع المحالة.[2]

[1]-

[2]- راجع مزيد من ذلك: عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية)، دار الأرقم بن الأرقم– بيروت، ط٢، ص٨٨. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة، مرجع سابق، ص ٤٥.

المبحث الثالث: مفهوم الخلافة ونشأتها وتطورها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلافة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: خصائص الخلافة.

المطلب الثالث: نشأة الخلافة وتطورها وقابلية تطبيقها في العصر الحديث.

المطلب الأول: تعريف الخلافة لغة واصطلاحاً

الخلافة في اللغة هي: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة، أحدها أن يجيء شيء بعد شيء، والخلافة سميت خلافة، لأن الثاني يجيء بعد الأول قائماً مقامه، وتقول قعدت خلاف فلان، أي بعده[١]. والخلّيفي بكسر الخاء واللام وتشديد اللام مقصوراً الخلافة، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لو أطيق الأذان مع الخليفي لأذنت" والخليفة السلطان الأعظم، وقد يؤنث والجمع الخلائف.[٢]

واصطلاحاً: ينبغي العلم قبل تعريفها اصطلاحاً؛ بأن مصطلحات الخلافة، والامامة العظمى، وأمير المؤمنين، معناهما واحد، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا. ونقل العلامة رشيد رضا عن الإمام الأصولي السعد التفتازاني في متن مقاصد الطالبين، بأن الإمامة هي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم.[٣]

والماوردي يقول فيها "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[٤]. ويعرفها الجويني بأنها "رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكفّ الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وايفاؤها على المستحقين".[٥]

وأنا أميل الى تعريف الجويني، لكونه جامعاً مانعاً مفصّلاً وشاملاً لمحتويات المصطلح سياسياً، وعملياً، لأننا نلاحظ تحديده وظائف أو بالأحرى اختصاصات رأس الدولة الإسلامية في أي عصر كان. مما يسهل استنباط مهام الامام في نظر

١- أحمد بن فارس، معجم المقاييس، محقق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩، دون ط، ٢٠١٠/٢.

٢- الرازي، مختار الصحاح، حقق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-بيروت، ط٥، ١٩٩٩، ص٩٥.

٣- محمد رشيد رضا، الخلافة، الزهراء للإعلام العربي-القاهرة، دون ط، ص١٧.

٤- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث-القاهرة، دون ط، ص١٥.

٥- أبو المعالي، امام الحرمين الجويني، الغياثي الأمم في التياث الظلم، حقق، عبد العظيم الديب، مكتبة امام الحرمين، ط٢، ١٤٠١، ص ٢٢.

الجويني مع أنه خصص باباً بأكمله في هذه القضية شرحاً ونقاشاً. عكس التعريف السابق لماوردي، فهو مقتضب بشكل كبير ويتسم بالعموم والشمول. فوفقاً للتعريفات المذكورة نلاحظ خصائصاً تتمتع بها الخلافة الإسلامية وعلى النحو التالي:

١-أنها نيابة عن النبوة: فمعنى هذا ليس خلق سياجاً من القداسة أو العصمة، أو جعلهم فوق المسائلة، بل هي قيد لكبح جماح الأهواء، ورسم معالم الطريق لهم، وعلى هذا فان القول بأن الامامة نيابة عن النبوة؛ تتضمن الإشارة الى أمرين:

أ-طبيعة المهمة التي تناط الائمة من حراسة الدين وسياسة الدنيا.

ب-سند استحقاهم لولاية التصرف العام على المسلمين، وهو النيابة عن صاحب الشرع.[١]

٢-أنها ولاية عامة: تشمل جميع الشؤون الدينية والدنيوية، وينسحب حكمها على كافة المسلمين، فلا يشذ عنها شأن من الشؤون، ولا يخرج عن ولايتها أحد من المسلمين.[٢]

أما حكم اقامتها: فهي واجبة عند الإمكان بإجماع الفقهاء والمسلمين، ماعدا المعتزلي عبد الرحمن بن كيسان المعروف بالأصم. وقرر الجويني بأن وجوبيتها مستفاد من الشرع لا العقل[٣]، والماوردي لم يرجح أياً من القولين فاكتفي بعرض الآراء والحجج دون تعليق ولا رجحان[٤].

هذا واري بأنها مستفاد من كليهما؛ العقل والشرع لأن إقامة السلطة ضرورة إنسانية ومطلب بشري، وأنه لا تعارض بين العقل الراجح والنقل الصريح كما قررها العلماء قديماً. وأن المسألة هي من قبيل ما لا يتم الواجب الا به فهو

---

[١]- انظر، صلاح الصاوي، الوجيز في فقه الخلافة، دار الاعلام الدولي، دون ط، ص٧-٨.

٢- نفس المرجع، ونفس الصفحات.

[٣]- الجويني، غياثي الأمم، مرجع سابق، ص٢٤.

[٤]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٥-ومابعدها.

واجب، وهو ما ذهب اليه كل من الإمام حجة الإسلام الغزالي في كتابه (الاقتصاد في الاعتقاد)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه منهاج السنة، وعبد القادر عودة في كتابه الإسلام وأوضاعنا السياسية.[١]

واتفق أهل السنة على أن نصب الخليفة فرض كفاية، وأن المطالب به أهل الحل والعقد في الأمة، ووافقتهم المعتزلة والخوارج على أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد[٢]. وعند الأحكام السلطانية: "فاذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العم، فاذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما: أهل الاختيار والثاني: أهل الإمامة"[٣].

وفي هذا المضمار خرج من يدعي ثبوت الامامة بالنص، فيقول امام الحرمين عنهم: "ذهبت الامامية من الروافض الى أن النبي صلى الله عليه؛ نصّ على علي رضي الله عنه في الإمامة، وتولى الزعامة، ثم تحزبوا أحزاباً، فذهبت طوائف منهم الى أن الرسول ص نصّ على خلافته على رؤوس الأشهاد نصاً قاطعاً. وذهب الزيدية الى أن الرسول ص ما نصّ على معين في الخلافة، ولكنه ذكر بالمراميز والملامح والمعاريض والصرايح، الصفات التي تقتضي الامامة استجماعها[٤]. ثم تشوفت طائفة من المنتمين الى السنة الى ادعاء النص على أبي بكر رضي الله عنه، وصار صائرون يعرفون بالعباسية إلى أنه عليه السلام؛ نصّ على عمه العباس، وخصّصه بالإمامة من بين سائر الناس، نصّاً يزيل الريب ويزيح الالتباس"[٥].

١- عبد القادر عودة، الإسلام واوضاعنا السياسية، دون ط، ن، ص٩٥.

٢- رشيد رضا، الخلافة، مرجع سابق، ص ١٨.

٣- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص١٧.

٤- الجويني، غياثي الأمم، مرجع سابق، ص ٢٩.

٥- الجويني، نفس المرجع، ص ٣٠.

وشيخ الإسلام ابن تيمية صرّح بفساد تلك الآراء بقوله:" وأما قول (الإمامية) أنها ثبتت بالنصّ الجلي على علي، وقول (الزيدية الجارودية) أنها بالنص الخفي عليه، وقول (الراوندية) أنها بالنصّ على العباس، فهذه أقوال ظاهرة الفساد عند أهل العلم والدين".[1] وطفق يردهم رداً علمياً بتوضيحه الطريقة الصحيحة التي انعقدت خلافة ابي بكر رضي الله عنه ويقول في ذلك:" والتحقيق في (خلافة أبي بكر) وهو الذي يدل عليه كلام أحمد: أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بوقوعها على سبيل الحمد والرضا بها؛ وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر اليه، وأن دل الأمة وأرشدهم الى بيعته. فهذه الأوجه الثلاثة: الخبر، والأمر والإرشاد، ثابت من النبي صلى الله عليه وسلم[2].

المطلب الثاني: طبيعة الخلافة وخصائصها

يقول السنهوري[3] واصفاً طبيعة الخلافة الإسلامية الاولي: " إذا أردنا وصف الحكومة التي أقامها أبوبكر والخلفاء الراشدون من بعده؛ بلغة القانون العام العصري وجب القول إنها كانت جمهورية وكانت ديمقراطية. ولكن هذه الجمهورية كان رئيسها يختار لمدى الحياة، ولم توضع قواعد ثابتة لإجراءات اختياره، فقد اتبعت طريقة الانتخابات المباشرة بالنسبة للخليفة الأول والرابع، وطريقة ترشيح الخليفة لمن يتولى بعده على أن يتم اختياره بالبيعة الجماعية؛

١- شيخ الإسلام ابن تيمية، الخلافة والملك، مكتبة المنار، ط٢، ١٩٩٤، ٥٤.

٢-ابن تيمية، نفس المرجع، ص٥٥.

٣- ولد في مدينة الإسكندرية عام ١٨٨٥، درس فرنسا حصل شهادتي الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية عام ١٩٢٥ و ١٩٢٦، من مؤلفاته، الوسيط في القانون المدني، الخلافة، مات عام ١٩٧١ في مصر. (ينظر في ذيل كتاب الخلافة).

من قبل الناخبين وذلك بالنسبة للخليفة الثاني، أما الثالث فعهد بترشيحه الى مجموعة من ستة أشخاص اختارهم الخليفة الثاني"[1]

ثم يفسر مغزى الديمقراطية التي وصفها خلفاء الراشدون بقوله: " لقد كانت هذه الجمهورية ديمقراطية، لأن من يترأس الدولة لم تكن له سلطة مطلقة، ويكفي ذلك أن نرجع الى خطبة أبي بكر بعد تولي الخلافة حيث قال(إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني) ثم أضاف (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فان عصيتهما فلا طاعة لي عليكم)، ومعنى ذلك أن أعطى للأمة حق الرقابة على عمله ومحاسبته، فضلاً عن أنها هي التي اختارته بواسطة من يمثلونها، وهذان المبدآن (الشوري والرقابة الشعبية) هما أساس النظام الديمقراطي في العصر الحاضر" انتهى[2]

ويصف المحامي أكرم عسكر طبيعة الخلافة–بعد ذكره مكانة الخليفة واختصاصاته–يقول: وبهذا الترتيب تكون نظرية الدستور الإسلامي قد استحدثت لأول مرة النظام الرئاسي سابقة بذلك الولايات المتحدة الامريكية، وإذا اضفنا الى الشكل الدستوري للدولة، أسلوب انتخاب الخليفة وخضوع قراراته لتصديق هيئة أهل الرأي يكون الدستور الإسلامي هو الأسبق في الظهور، بالنسبة لدستور الولايات المتحدة الذي تتشابه أحكامه العامة مع أحكام الدستور الإسلامي.[3] وهنا ندخل قضية مدى جواز وصف النظام السياسي للدولة الإسلامية، بأحد من الأوصاف الحديثة (كالديمقراطية، الدكتاتورية، الثيوقراطية الخ)، وقد تناول ذلك جمع من الباحثين في المجال الدستوري الإسلامي، ونورد جملة من أبرز الآراء والأقوال وذلك على النحو التالي:

١– عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة، تحقيق، توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة، دون ط، ص ٢٨٣.

٢– السنهوري، مرجع السابق، ص ٢٨٤.

٣– أكرم عسكر، دستور الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٦، انظر نفس هذا الاتجاه وربما أوضح، محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، مرجع السابق، ص١١٩.

١-**المفكر الإسلامي البارز أبو الأعلى المودودي**، يصف الخلافة الإسلامية "بالخلافة الجمهورية"، عقب توضيحه طبيعة الخلافة وتوكيده بأنها نائبة عن الحاكم الأعلى (وهو الله عز وجل) يقول: "ولا يذهبن بكم سوء الفهم من كلمة النيابة الى أنها عبارة عن ظل الله أو البابوية أو حقوق الملوك الإلهية، فقد قضى القرآن أنه ليست هذه المنزلة –الخلافة والنيابة–من حق فرد من الأفراد أو أسرة من الأسر أو طبقة من الطبقات، وانما هي حق لجميع من يسلمون بحاكمية الله ويؤمنون بعلو القانون الإلهي...وهذا ما يجعل الخلافة الإسلامية {ديمقراطية}، على العكس من القيصرية أو البابوية أو الثيوقراطية على حسب ما يعرفها الغرب ورجاله. غير أن النظام الذي يعبر عنه رجال الغرب {بالديمقراطية} اليوم، لا يتبوأ منصب الحاكمية فيه الا الجمهور أو الشعب، أما نظامنا الديمقراطي الذي نعبّر عنه {بالخلافة}، فلا يكون الجمهور فيه الا حاملي الخلافة لا الحاكمية نفسها...والفرق بيننا وبينهم أنهم يحسبون ديمقراطيتهم حرة مطلقة العنان ونحن نعتقد الخلافة الديمقراطية متقيدة بقانون الله عز وجل"[١]

٢-**د. يوسف القرضاوي:** يذهب وبقوة بأن جوهر الديمقراطية يتفق مع الإسلام، ويقول في ذلك: " الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام، فهو ينكر أن يؤم الناس في الصلاة من يكرهونه، ولا يرضون عنه، وفي الحديث {ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً} وذكر أولهم {رجل أمّ قوماً وهم له كارهون}[٢].

---

[١]- المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، مرجع السابق، ص ٢٥. هو مؤسس الحركة الإسلامية في الهند، ولد في مدينة جيلي بورة في ولاية حيدر آباد في الهند، بدأ العمل في الصحافة عام ١٣٣٧، وأصدر مجلة ترجمان القرآن. وله مجموعة كتب أهمها: تدوين الدستور الإسلامي، المصطلحات الأربعة في القرآن (راجع، حسام الحداد، أبو الأعلى المودودي مؤسس الجماعة الإسلامية، مقال منشور في بوابة الحركات الإسلامية).

[٢]- قال النووي: أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً " رجل أم قوماً وهمله كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان

وإذا كان هذا في الصلاة فكيف في أمور الحياة والسياسة؟ وفي الحديث الصحيح {خيار أئمتكم–أي حكامكم–الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم –أي تدعون لهم–ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم}[1].

٣–د. **رأفت عثمان:** يقول بعد نقاشه عن المصطلحات السياسية السابقة "وبعد، فاذا كانت كل الأوصاف السابقة لا يصح اطلاقها على هذا النظام الذي قام بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى، فما هو إذن الوصف الذي يمكن أن يطلق على هذا الطراز من نظم الحكم؟ إن الإجابة عن هذا السؤال لا يمكن في رأينا –بعد البحوث التي تقدمت–إلا أن تكون بعزوه الى الإسلام فقط، فنقول: أنه نظام إسلامي، لأن الإسلام هو الذي رسم نهجه، ووضّح سمته، وألزم البشر –كل البشر–بتطبيقه والخضوع له".[2]

٤–د. **عطية عبد الله:** يقرر في مقدمة كتابه (النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام) ما يلي: " نظام الحكم في الإسلام نظام فريد متميز، لم يشبه نظاماً جاء قبله، ولا يشبهه نظام جاء بعده، فهو ليس ملكياً؛ فلا وراثة فيه للملك ولا مكان لأحد فيه فوق القانون، ولا امتيازات فيه لشخص الحاكم، وليس جمهورياً؛ لأن نظام الحكم في الإسلام قائم على أساس أن الحكم والتشريع والسيادة لله بخلاف الجمهوري الديمقراطي الذي يجعل ذلك للشعب. وليس

متصارمان" وفي رواية للترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله صلى عليه وسلم: " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وامام قوم وهم له كارهون" يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١، ١٩٩٧، ج٢، ص٧٠٣، حديث رقم ٢٤٥٦.

[1]– شيخ يوصف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، مرجع السابق، ص ١٣٤. هو من مواليد قرية "صفط تراب" في مصر، والشيخ يوسف معروف بالفقه واصوله، ويقود مشروع التجديد والوسطية في الاحكام الإسلامية. أسس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وتولى رئاسته الى أن اعتزل في الشهر نوفمبر عام ٢٠١٨. ومن مؤلفاته: من الدولة في الإسلام، فقه الأولويات، ثقافة الداعية، فقه الزكاة.

[2]– محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي–القاهرة، دون ط، ونشر، ص ١٢٦.

امبراطورياً إذ لا فرق فيه بين شعوب بلدة وأخرى، ولا بين الأطراف والمركز، وليس اتحادياً تنفصل أقاليمه بالاستقلال الذاتي وتتصل بالحكم العام، وانما هو نظام فريد متميز إنه النظام الإسلامي"[1].

٥-د. **ضياء الدين الرايس:** قال الرايس بعد أن ساق الحديث عن الفروق الأساسية بين الديمقراطية والنظام الإسلامي: " وهنا نستطيع أن نجيب على السؤال الذي طال انتظاره لنا، والذي طلبنا الإجابة عليه في بداية البحث وهو أين مقر السيادة أو من هو صاحب السيادة بالمعنى الدستوري الحديث في الدولة الإسلامية؟ فما دمنا قد أثبتنا أن الإسلام لا يتطابق مع أي من النظم السابقة، فليس الحاكم اذن هو صاحب السيادة لأن الإسلام ليس (أوتوقراطية) ولا رجال الدين أو الآلهة لأنه ليس (ثيوقراطية)، ولا القانون وحده لأنه ليس (نوموقراطية)، ولا الأمة وحدها لأنه ليس (ديمقراطية) بهذا المعنى الضيق. والصحيح هو أن السيادة فيه مزدوجة بين الأمة والشريعة أو القانون الإسلامي... فالدولة الإسلامية اذن –على هذه الصورة–نظام فريد، خاص بالإسلام، لا يصح القول بأنه يتطابق من أي من النظم

١– عطية عبد الله، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص ١١٥. (وهو مفكر وأكاديمي مصري، متخصص في الفقه واصوله والسياسة الشرعية، من مؤلفاته: الاحكام الشرعية للنوازل.) وفي ذات النظرة ذهب اليه الباحث، ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، يقول في الصفحة ٣٨٨:" وفي رأينا أن النظام السياسي في الإسلام نظام مستقل، إذا أشبهته بعض الأنظمة السياسية القديمة أو الحديثة في بعض نواحيه، فهذا لا يقربه منها ولا يبعده عنها، وإنما يجعله نظاماً خاصاً قائماً بين النظم القديمة والحديثة...ويختتم كلامه بقوله: فليس من العدل ولا من العلم، أن تسمي نظاماً عمره أربعة عشر قرناً باسم حديث أو قديم، قد يتفق معه في أمور، =ويختلف معه في أمور أخرى، وربما كانت مواضع الاختلاف أكثر من مواضع الاتفاق". وراجع ذات الاتجاه أيضاً إسماعيل بدوي، نظام الحكم الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٠.

المعروفة...فان كان لا بد من استعمال لفظ (ديمقراطية) –مع مراعاة الفوارق الأساسية التي بيناها–فيمكن أن يوصف بأنها ديمقراطية الإسلامية.[1]

يلاحظ من القولين الأوليين بأنهما لم يطرحا بديلاً منطقياً يمكن التمسك به، كما لم يبررا ما ذهبا اليه من الاكتفاء بتسمية النظام السياسي للدولة الإسلامية (بأنه إسلامي) فحسب. والتساؤل الذي يطرح في هذا السياق جراء موقف الدكاترة (عطية ورأفت)؛ ما هو النظام السياسي الإسلامي الذي قطعتموه بأنه اسلامي ونفيتموه الاطلاق بالتوصيفات الأخرى؟ مع العلم – كما أشرنا سابقاً–بأن مسائل السياسية والدولة ونظمها متروكة باجتهادات أهل الدراية والخبرة في المجال، وتقلب الأزمان والمكان والأحوال. إضافة الى التجارب التاريخية للأمة الإسلامية في هذا المجال حافل بالانتكاسات السياسية والاخفاقات في الحفاظ على الموروث الراشدي الفريد.

لا نجد تفسير أصحاب الرأي القائل بعدم جواز توصيف النظام السياسي الإسلامي؛ أيا من التوصيفات الوضعية الحديثة الغربية المنشأ، الا الحماس والغيرة ونفي الدين عن النقص. وهو ما لا نعاتبه أو نمتعضه، بل نحسب لهم ونمدحهم به. ولكن ينبغي الادراك –كما لاحظ أستاذ الأخلاق السياسية " محمد المختار الشنقيطي" في كتابه الموسوعي (الأزمة الدستورية) – بأن النظام السياسي الإسلامي ثري في النصوص أو القيم السياسية العليا، فقير في الإجراءات والمؤسسات التي تترجم تلك القيم الى واقع عملي. ويعني ذلك أن ما يحتاجه المسلمون اليوم للتغلب على أزمتهم الدستورية المزمنة

١– ضياء الدين الرايس، النظريات السياسية، مرجع سابق، ص ٣٨٧–٣٨٨. هو محمد ضياء الدين الريس، ولد عام ١٩١٢ في محافظة دقهلية في مصر، متخصص في التاريخ الإسلامي، ومن كتبه: التاريخ الإسلامي الحديث، الإسلام والخلافة في العصر الحديث. توفي سنة ١٩٧٧. (ويكبيديا).

هو الاستقلال واثبات الذات في مجال القيم السياسية، والانفتاح في مجال المؤسسات والإجراءات[1].

وأورد في هذا السياق المؤلف[2] نصّاً مهماً لأحد المصلحين في العصر الحديث (الشيخ رشيد رضا)، واستحسنته وارتأيت اقتباسه ونقله بطوله، يقول رشيد رضا: " لا تقل أيها المسلم: إن هذا الحكم {مقاومة الاستبداد} أصلٌ من أصول ديننا، فنحن قد استفدناه من الكتاب المبين، ومن سيرة الخلفاء الراشدين لا معاشرة الأروبيين، والوقوف على حال الغربيين، فإنه لو لا الاعتبار بحال هؤلاء الناس لما فكّرت أنت وأمثالك بأن هذا من الإسلام، ولكان أسبق الناس الى الدعوة الى إقامة هذا الركن علماء الدين في الآستانة، وفي مصر، ومراكش، وهم الذين لا يزال أكثرهم يؤيد حكومة الأفراد الاستبدادية، ويعد من أكبر أعوانها، ولما كان أكثر طلاب حكم الشورى المقيد هم الذين عرفوا أوروبا والأروبيين، وقد سبقهم الوثنيون {اليونان والرومان} الى ذلك. ألم تر الى بلاد مراكش الجاهلة بحال الأروبيين كيف تتخبط في ظلمات استبدادها، ولا تسمع من أحد كلمة شورى؟ مع أن أهلها من أكثر الناس تلاوة لسورة الشورى، ولغيرها من السور التي شرع فيها الأمر بالمشاورة، وفوِض حكم السياسة الى جماعة أولى الأمر والرأي. فإن قلت: إن أول من نبّه المصريين الى حقوق الأمة على الحاكم، والى فضل حكومة الجمهورية، والملكية المقيّدة على الحكومة الاستبدادية، شيخان من شيوخ الدين، وإمامان من أئمة الإسلام وهما: السيد جمال الدين والشيخ محمد عبده... وقد كان مضى على المصريين أكثر من نصف قرن، وهم يتدارسون علوم اوربا، ويشتركون مع الأوربيين في كثير من الأعمال، ويتزاحمون معهم بالمناكب، ويتبادلون بالأموال، ولم يخطر في بالهم أن يقلدوهم بإصلاح

[1]– محمد المختار الشنقيطي، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية مرجع سابق، ص ٥٤٣.

[2]– الشنقيطي، الازمة الدستورية، مرجع سابق، ص ٥٤٦.

الحكومة والسيطرة عليها. إن قلت هذا محتجاً على أننا نحن المسلمين قد اقتبسنا فائدة مقاومة الاستبداد من الدين، فإن لي أن أجيبك عن ذلك بأنني لا أنكر أن ديننا يفيدنا ذلك... ومع هذا كله أقول: إننا لولا اختلاطنا بالأوربيين لما تنبهنا من حيث نحن أمة أو أمم الى هذا الأمر العظيم، وإن كان صريحاً جلياً في القرآن الحكيم، نعم إن أستاذينا الحكيمين –رحمهما الله تعالى–أهلُ لأن يفهما ذلك من القرآن، لأنهما أول من دعا في هذا العصر الى جعله أساساً للإصلاح، وبينّا من حكمه وفضله ما عجزت الأوائل عن الإتيان بمثله. ولكن كلامنا في تنبه الشعوب الشرقية على اختلاف مللها ونحلها، لا تنبه فيلسوفين من أهل ملة منها، على أن هذين الحكيمين قد استفادا من الاعتبار بحال أوربا، وعرفا حال أهلها قبل دعوتهما الى هذا الإصلاح".[1]

ويعقب (الشنقيطي) بالقول: ففي هذا النص المهم دعوة للمسلمين الى تواضع المتعلم، والاعتراف بالجميل لمحفّز الفكر الغربي، وللتجربة السياسية الغربية التي نبهتهم على إمكانات معطّلة في دينهم ما كانوا لينتبهوا اليها دون ذلك. وفي إشارة رشيد رضا الى سبق الوثنيين للأروبيين في الفكر السياسي إشارة مهمة الى استمداد الأروبيين في العصور الحديثة من الفكر السياسي والتجربة السياسية الموروثة عن اليونان والرومان. وكأنه يقول للمسلمين: كما استفاد المسيحيون الأوربيون من الوثنيين اليونان والرومان في بناء نظام سياسي عادل، يستطيع المسلمون الاستفادة من المسيحيين الأوروبيين كذلك وليس في ذلك حرج.[2]

ثم لفت المؤلف لفتة موفقة في تناول المسألة، فقال: –تحت العنوان البذر في تربتنا الثقافية–وما ذكره رشيد رضا من حاجة المسلمين الى الانفتاح

---

[1]– محمد رشيد رضا، منافع الأوربيين ومضارهم في الشرق، مجلة المنار، ٢٧٩/١٠.

٢– محمد مختار الشنقيطي، الأزمة الدستورية، مرجع سابق، ص ٥٤٧.

وتواضع المتعلم، يحتاج الى إكمال بالتأكيد على ضرورة أن يبذر المسلمون في تربتهم الثقافية الخاصة، ويتملكوا ما يستمدونه من حضارات وثقافات أخرى، فاستعارة الفكرة في ذاتها لا تكفي لجعلها زاداً صالحاً، بل يتعين تمثّل الفكرة، ونقعها في رحيق الثقافة المستعيرة، وإخضاعها لمنطقها الأخلاقي والعملي، لكي تصبح الفكرة المستعارة جزءاً أصيلاً من الثقافة المستعيرة.[١]

وفي ضوء ما سبق نقرر –وقد تقدم عنا ذلك، كثيراً من الباحثين الفاطنين في هذا المجال–، بان هذا الأمر {اختيار شكل الدولة ونظمها}، لا دليل عليه بالنفي ولا بالإثبات فدليل ذلك المصلحة المرسلة التي لم تعتبر ولم تلغ، ونجدها هنا تتحقق بكل ضوابطها وشروطها، فلم تعارض نصاً ولا قاعدة من قواعد الإسلام، بل هي تتوافق مع قواعده وترفع الحرج عن الناس بإلزامهم شكلاً معيناً من أشكال الحكم.[٢]

المطلب الثالث: نشأة الخلافة وتطورها وقابلية تطبيقها في العصر الحديث وفيه فرعان:

الفرع الأول: نشأة الخلافة وتطورها.

أولاُ: اجتماع السقيفة

واجه المسلمون عقب وفاته صلى الله عليه وسلم؛ حالة من خوف الفراغ السياسي الذي تمثل في غياب القيادة، فقد مات النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يعين من يقوم بالأمر من بعده، فكان من الطبيعي أن يجتهد الصحابة لحل هذه المشكلة، وقد تم ذلك في (اجتماع السقيفة).[٣]

---

[١]– محمد مختار الشنقيطي، مرجع السابق، ص ٥٤٨.

٢– عبد الحميد علي حمد محمود، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس–فلسطين، ٢٠٠٩، ص ١٣٦.

٣– أنظر بتصرف، سليم العوا، في النظام السياسي، مرجع سابق، ص ٦٨.

وقد وردت القصة في أمهات كتب الحديث والسيرة النبوية[١]، وهنا نتاول أهم الآراء التي دارت بحرية وفي صراحة، بحيث مثلت وجهات النظر المختلفة، حتى إنها دعت كاتباً غربياً وهو الأستاذ (ماكدونالد) أن يشهد بأن هذا الاجتماع يذكر الى حد بعيد بمؤتمر سياسي دارت فيه المناقشات وفق الأساليب الحديثة[٢].

ويمكننا تلخيص ما دار في هذا الاجتماع في ثلاثة آراء:

١-رأي الأنصار الذين اعتبروا الخلافة حقاً لهم باعتبارهم الذين نصروا رسول الله، ودافعوا عن الدين بأموالهم وأنفسهم، ولا يخرج المهاجرون عن كونهم (رهطاً منهم) باعتبار هجرتهم وإقامتهم في المدينة.

٢-رأي المهاجرين الذي عبّر عنه أبو بكر الصديق، حين تحدث معقباً على كلام الأنصار، فأقر لهم بما ذكره خطيبهم من فضلهم في حماية الرسول صلى الله عليه وسلم ونصرة الدين. ولكنه بيّن كذلك أن هذا الفضل لا يكفي لجعل الخلافة حقاً لهم دون المهاجرين الذين وصفهم بأنهم " أول من عبد الله في الأرض وهم أولياء الرسول وعشيرته والذين صبروا معه على شدة أذى قومهم وتكذيبهم إياهم وكل الناس لهم مخالف". وأضاف الى "أن العرب لن تعرف هذا الأمر الا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً".

٣-والنظرية الأخيرة هي التي دافع عنها الحباب بن المنذر من الأنصار، والذي قال "منا أمير ومنكم أمير"[٣].

١- ابن الحجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة-بيروت، ٢٨/٧-٣٢. ابن هشام، السيرة النبوية، ت، مصطفى السقا، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٩٩٥، ٦٥٦/٢. وشرحه لأحمد السهيلي، الروض الأنف، ت، عمر عبد السلام، دار احياء التراث العربي-بيروت، ط١، ٢٠٠، ٥٨٧/٧. ابن كثير، البداية والنهاية، حقق، علي شيري، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٨، ٢٦٥/٥.

٢- ضياء الدين ريس، النظريات السياسية، مرجع سابق، ص٤١.

٣- راجع ذلك: سليم العوا، في النظام السياسي، مرجع سابق، ص ٦٩، ضياء الدين الريس، النظريات السياسية، مرجع سابق، ص ٤١، وتفصيل عميق للقصة ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة، مرجع سابق، ص١٢١-١٢٨.

واستقر الرأي على انتخاب أبي بكر رضي الله عنه، بعد مناقشات لم تستغرق وقتاً طويلاً على مبايعة أبي بكر بعد أن بايعه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، وتتابع الناس على بيعته. وقد ذكر عمر بن الخطاب من فضل أبي بكر عند مبايعته أنه "أفضل المهاجرين، وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله على الصلاة،".[١]

ولم تكن بيعة السقيفة كافية في نظر المهاجرين والأنصار لانعقاد الإمامة لأبي بكر، فجرت بيعة عامة في المسجد الجامع في اليوم التالي، فكان الاجتماع الثاني الاجتماع الشرعي الذي تم فيه انعقاد الخلافة، أما الاجتماع الأول فلم يكن الا اجتماعاً تمهيدياً.[٢]

بهذا القرار الإجماعي دخل الإسلام مرحلة جديدة إذ أنشأ الصحابة دولة مدنية لا يرأسها نبي يتلقى الوحي، بل يتولاها رجل اختاروه بالإجماع بعد تشاور وتنافس وخلاف، فأصبحت الخلافة بذلك حكومة مدنية بخلاف الرسول ذات الطابع الديني الموجه بالوحي الإلهي.[٣]

وقد ادعى المستشرق (ماكدونالد) بأن اجتماع السقيفة كان بداية كل الاضطرابات والمنافسات التي كان مقدراً لها أن تستمر في التاريخ الإسلامي، وقد ظهرت –كما يقول–في هذا الاجتماع أحزابا أربعة هم: المهاجرون، الأنصار، والشيعة، وحزب الارستقراطيين المكيين.[٤] وفي ذات الاتجاه يذهب اليه الكاتب (أحمد أمين) في كتابه فجر الاسلام[٥].

١– سليم العوا، في النظام السياسي، مرجع سابق، ص٧٠.

٢– ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة، مرجع سابق، ص ١٤٤–١٤٥.

٣– السنهوري، الخلافة، مرجع سابق، ص ٢٨١.

٤– وقد ناقش هذا الادعاء وردها محمد الرايس، النظريات السياسية، مرجع سابق، ص ٤٣، وسليم العوا، في النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧١.

٥– أحمد الأمين، فجر الإسلام، دار الكتاب العربي–بيروت، ط١٠، ١٩٦٩، ص٢٧٤.

ثانياً: تقسيم الخلافة الى راشدة وناقصة

ويجدر الإشارة هنا؛ بأننا نجد عند السنهوري مصطلح (الخلافة الناقصة)، وعند البعض إطلاق –ما عدا الخلفاء الراشدين–بدول، فما هو مدلول هذا المصطلح عند السنهوري في ثنايا كتابه الخلافة؟

فيجيب ذلك بقوله: " في هذا العصر (الخلافة الناقصة) صارت الشؤون السياسية هي المهمة الأساسية لحكومة الخلافة وأصبحت الشؤون الدينية في مرتبة ثانوية، وتحول النظام الجمهوري الديمقراطي في عهد الخلفاء الراشدين الى ملك وراثي استبدادي في عهد الأسرتين الأموية والعباسية، ثم تحولت الخلافة الى سلطنة تركية عثمانية حتى انهارت في عام ١٩٢٤ بإلغاء الخلافة"[١]

إذا أوضح لنا بأن مقصوده بهذا المصطلح هو فقدان أمرين:

١–الديمقراطية أو الشورى في بناء السلطة.

٢–هامشية دور الدين في سلم أوليات الدولة.

هل هذا على اطلاقه أم توجد استثناءات؟ فيجيب ذلك بقوله: " ومعنى ذلك أن الخلافة الناقصة استمرت ما يزيد عن ثلاثة عشر قرناً، لكن هذه الفترة الطويلة تنقسم الى مرحلتين: الأولى تميزت بنمو الحضارة والعظمة للدول الإسلامية، الى نهاية عهد الخليفة العباسي المأمون. بعد ذلك (مرحلة الثانية) بدأ الاضمحلال للدولة العباسية حتى جاءت الدولة العثمانية، فأعادت للإسلام هيبته وقوته عدة قرون، ثم ضعفت وانهارت في النهاية"[٢].

ثالثاً: أهم المسائل التي أثيرت في الخلافة

ومن القضايا التي تباينت آراء العلماء حولها (قرشية الإمام أو النسب)، ومن العلماء الذين نصّوا ذلك، وجعلوها من بين الشروط التي يجب توافرها لمرشح الخلافة؛ (الماوردي، والجويني) فيقول الماوردي: " والسابع (أي الشرط السابع)

---

[١]– السنهوري، الخلافة، مرجع سابق، ص٢٨٨.

٢– السنهوري، نفس المرجع، نفس الصفحة.

وهو أن يكون من قريش، لورود النصّ فيه وانعقاد الإجماع عليه، ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوّزها في جميع الناس"[1] ثم يستشهد الحديث "الأئمة من قريش" الذي حاججه أبوبكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة.

وإمام الحرمين يصنف هذا الشرط من ضمن "الصفات اللازمة للإمام"، ويؤيد ذلك غير أنه يعترض قطعية الحديث المذكور، وينفي اثبات هذا الشرط بموجب هذا الحديث فيقول: "وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته، من حيث إن الأمة تلقته بالقبول، وهذا مسلك لا أوثره، فإن نقلة هذا الحديث معدودون، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر". ثم يوضح طريقة اثبات هذا الشرط ولزوميته فيقول: " والذي يوضح الحق في ذلك أنا لا نجد في أنسنا ثلج الصدور؛ واليقين المبتوت بصدر هذا من فلق في رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد، فإذاً لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة".[2]

ونجد توافق بيّن في حكمة اشتراط (النسب القرشي)؛ بين (امام الحرمين وابن خلدون)، فيقول ابن خلدون: " فلا بد اذن من مصلحة في اشتراط النسب هي المقصودة في مشروعيته، وإذا سبرنا وقسمنا لم نجد الا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب، فتسكن اليه الملة وأهلها، وينتظم حبل الألفة فيه. وذلك أن قريشاً كانوا أنف مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والهيبة والشرف، فكان سائر العرب يعرفون لهم ذلك ويستكينون لغلبهم".[3]

---

[1]- الماوردي، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٢٠.

٢- الجويني، غياث الأمم، مرجع سابق، ص ٨٠-٨١.

[3]- ابن خلدون، المقدمة، حقق، عبد السلام الشدادي، بيت الفنون والعلوم والآداب، دون ط، ٢١٠/١.

الفرع الثاني: قيام الخلافة في العصر الحديث

وجوب إعادة الخلافة في تعبيرات الفقهاء المعنيين بالفقه الدستوري والسياسي الإسلامي؛ لا يعني أكثر من وجوب قيام حكومة تحقق الغاية التي رسمتها الشريعة الإسلامية للدولة الإسلامية. ومن ثم فليس صحيحاً ما فهمه بعض الباحثين من أن الفقهاء أرادوا وجوب استمرار النظام الذي عرفته الدول الإسلامية في القرون الأولى ...وإنما الصحيح أن الفقهاء أوجبوا أن تقوم في الدولة الإسلامية حكومة تتخذ من الشريعة الإسلامية قانونها الأساسي الذي تخضع له سائر مؤسسات الدولة.[١]

والفقيه القانوني المصري (السنهوري)، يقترح نظاماً يمكن اعتماده كصورة أولية لإعادة الخلافة الراشدة في كتابه (الخلافة) فيقول:" هناك ثلاثة أفكار أساسية من المهم التركيز عليها:

أ- بما أنه يستحيل اليوم تصور إقامة نظام الخلافة الراشدة، أو الكاملة فلا مناص من إقامة حكومة إسلامية ناقصة، وذلك على أساس حالة الضرورة للظروف التي يمر بها العالم الإسلامي.

ب- هذا النظام الناقص يجب اعتباره مؤقتاً، وهدفنا الأمثل هو السعي الى العودة مستقبلاً للخلافة الراشدة.

ت- إن نظام الخلافة الراشدة التي يجب اقامتها مستقبلاً؛ يجب أن يتصف بالمرونة، لقد رأينا أن الشريعة الإسلامية لا تفرض اطلاقاً شكلاً معيناً لنظام الحكم".[٢]

ثم شرع (السنهوري) بعرض وشرح النظام الذي يتخيله لتوحيد العالم الإسلامي تمهيداً لإعادة الدولة الإسلامية الراشدة، وذلك باشتراطه ثلاثة

١- سليم العوا، في النظام السياسي، مرجع سابق، ص ١٢٧. وضياء الدين الريس، مرجع سابق، ص١٣٠.

٢- السنهوري، الخلافة، مرجع سابق، ص٣٣٥.

شروط؛ في حال توفرها تكون كفيلة باستعادة المقومات الجوهرية للخلافة الراشدة أو الكاملة حسب تعبيره. وهي الآتي:

١-الجمع بين الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الدينية والسياسية.

٢-تطبيق مبادئ القانون الإسلامي.

٣-توحيد العالم الإسلامي عن طريق (جامعة شعوب شرقية).[١]

وشيخ يوسف القرضاوي يقترح حلاً قريب للذي طرحه السنهوري، ان لم يتطابقا فيقول:" ولا مانع أن تبدأ الدولة العالمية (الإسلامية) في طبيعتها بدولة إقليمية في قطر معين، اختار شعبه الإسلام شرعة ومنهاجاً، وآثر أن يجسد النموذج الإسلامي على الأرض، وأن يقاسي في سبيل ذلك من الحربين الخفية والعلنية، ومن الحصارين المادي والأدبي...فاذا ظهرت عدة نماذج في عدة أقطار؛ أمكن أن تكون بينها دولة واحدة تقوم على الوحدة أو الاتحاد (الفيدرالي أو الكونفدرالي).[٢]

[١]- السنهوري، الخلافة مرجع سابق، ص ٣٣٥-٣٣٦.

٢- يوسف القرضاوي، من فيه الدولة في الإسلام، دار الشروق، ط٣، ٢٠٠١، ص٣٥.

الفصل الثاني: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، في القانون الوضعي وفي النظام الدستوري الإسلامي، نشأته وتطوره، ومبررات أخذه وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، نشأته وتطوره، ومبررات أخذه.

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الاسلامي، ورأي العلماء حوله.

المبحث الثالث: السلطات الثلاث في الإسلام، نشأتها وتطورها.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، نشأته وتطوره، ومبررات أخذه وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات، ومبررات أخذه.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الهامة التي حرصت الثورة الفرنسية على اعتناقها وتقريرها في إعلانات الحقوق والدساتير المختلفة، وقد حرصت الثورة الأمريكية أيضاً على اتخاذ هذا المبدأ أساساً لتنظيم حكوماتها، ويحتم هذا المبدأ أولاً قيام حكومة نيابية لأنه لا يسود الا في ظل النظام النيابي. وقد عرفه الفقيه الفرنسي (اسمان) بأنه " المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض الى أفراد وهيئات مختلفة، ومستقل بعضها عن بعض كذلك. ولما كانت الأمة هي مصدر السلطات فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة؛ والمستقلة الى الهيئات المختلفة"[١].

وفي المعجم القانوني فصل السلطات هو:" اصطلاح يطلق للدلالة على العلاقة بين السلطات العامة للدولة، حيث تقوم هذه العلاقة على أساس التوازن بينها، ومع استحالة الفصل التام بين السلطات؛ ترى غالبية الفقهاء قيام العلاقة بين السلطات العامة، على أساس الاستقلال والتوازن بينها من ناحية، والتعاون فيما بينهم من ناحية أخرى كما يجري العمل بذلك"[٢].

فمبدأ الفصل بين السلطات تعبير اصطلح على اطلاقه على معنيين متباينين، أحدهما سياسي، والآخر قانوني. فالمعنى السياسي لمبدأ الفصل بين السلطات؛ هو عدم الجمع بين السلطات أو عدم التركيز في يد شخص أو هيئة واحدة. والمعنى القانوني يتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة، ومن خلال هذه العلاقة تتكون النظم المختلفة والتي تنقسم الى نظم رئاسية، برلمانية، ومجلسية،

---

[١]– محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية–بيروت، ١٩٦٩، ص٨٤٩.

٢– مجموعة مؤلفين من مجمع اللغة العربية في مصر، معجم القانون، هيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٩٩، ص٢٩.

واختلفت الدساتير في تطبيقه تبعاً لاختلاف واضعي هذه الدساتير في تفسيرهم لهذا المبدأ[١].

وتتلخص الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات؛ في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية (التشريعية، والتنفيذية والقضائية)، على هيئات منفصلة ومتساوية، تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكومين استبداداً ينتهي بالقضاء على حياة الأفراد.[٢]

وعلى هذا المفهوم تنصّ جلّ المؤلفات الدستورية في النظم السياسية على المستوى النظري، ونجد على المستوى التطبيقي أن الدول كلها –باستثناء بعض الملكيات والدكتاتوريات –تتخذ الفصل المرن للسلطات مبدأً دستورياً لهم.

وفي مفهوم المبدأ عند الفقه السياسي الإسلامي؛ نلاحظ أنه يصدّ باب الطغيان والفرعونية عن طريق سلب أهم اختصاصات الدولة من يد الرئيس مقابل تعزيز المشاورة والشورى في أداء السلطة.

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات ومبررات أخذه وفيه فرعان:

الفرع الأول: نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات.

تباينت رؤي الكتاب في المجال الدستوري؛ حول أول من طرح فكرة الفصل بين السلطات، بين قائل بأفلاطون، ومرجح بأرسطو، ومؤكد بجون لوك، ولكنهم مجتمعون بأنه تبلور على يد الفقيه الفرنسي (مونتسكيو)، الذي فصّل المبدأ وأوضح وأصّل.

١– علي يوسف الشكري وآخرون، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي الحديث، مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ٧، العدد٢، ٢٠١٧، ص٦.

٢– حسن مصطفى البحيري، النظم السياسية، دون ن، ودون ط، ص ٢٧.

يقول الفقيه القانوني (محمد كامل ليلة):" لقد أدرك أفلاطون في العهد القديم؛ ضرورة فصل وظائف الدولة وفصل الهيئات التي تمارسها عن بعضها، على أن تتعاون كلها على الوصول الى الهدف الرئيسي للدولة وهو تحقيق النفع العام للشعب"[١].

وفي ذات الرأي يذهب به د/صالح جواد بقوله:" إن الحديث عن تعدد الهيئات (السلطات) في الدولة قديم جداً، اذ تحدث فلاسفة الاغريق مثل أفلاطون وأرسطو عن هيئات الدولة"[٢] ثم ذكر طرح أفلاطون بخصوص توزيع الهيئات الدستورية في الدولة.

ويعتبر جون لوك، أسبق من مونتسكيو في عرض وشرح مبدأ الفصل بين السلطات في مؤلفه؛ الحكومة المدنية الذي نشر سنة ١٦٩٠، ورأي لوك أن كل نظام صحيح يجب أن يحكمه هذا المبدأ.[٣] ويري د/ثامر بأن أساس المبدأ يرجع الى كتابات (ارسطو) الا أنه قد ارتبط باسم مونتسكيو[٤].

ومما هو متفق بين الباحثين في هذا المجال؛ شيوع المبدأ على يد (مونتسكيو) الذي شرح المبدأ بصورته الحديثة، وتأثرت الدساتير المدونة في أوائل حركة التدوين في العالم، ومنه الدستور الأمريكي والفرنسي، وسنختصر الكلام عن المبدأ عند أفلاطون ولوك وروسو ومنتسكيو:

---

[١]- محمد كامل أبو ليلة، مرجع سابق، ص ٨٤٩.

[٢]- صالح جواد الكاظم، وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، كلية القانون-جامعة بغداد، ١٩٩١، دون ط، ص ٦٣.

[٣]- يوسف الشكري، مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص ٧، سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١١١.

[٤]- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسيات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع-عمان الأردن، ٢٠٠٤، ط١، ص١٢٦.

قد ذهب أفلاطون في كتابه (القوانين) الى توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات بحيث تمارس كل هيئة وظيفة معينة وبين الهيئات على النحو الآتي:[1]

- مجلس السيادة ويتكون من عشرة أعضاء، وهذا المجلس هو الذي يهيمن على مختلف الشؤون في الدولة.
- جمعية تضم كبار الحكماء والمشرعين ومهمتها حماية الدستور من عبث الحكام، والاشراف على سلامة تطبيقه.
- مجلس شيوخ منتخب من الشعب ومهمته القيام بالتشريع.
- هيئة قضائية تتكون من عدة محاكم على درجات مختلفة ومهمتها الفصل في المنازعات المختلفة.
- هيئة البوليس للمحافظة على الأمن في داخل الدولة، وهيئة الجيش للدفاع عن سلامة البلاد من الاعتداءات التي تهددها من الخارج.
- هيئة تعليمية مختلفة، وهيئات تنفيذية لإدارة مختلف المرافق العامة في الدولة.

أما (أرسطو) فقد حصرها بثلاث هيئات هي:[2]

- هيئة تشريعية للمداولة ووضع القوانين (أي المداولة أو الفحص حسب ترجمة د/كامل ليلة للمصطلح اللاتيني Deliberation ص ٨٥١).
- هيئة تنفيذية تتولى بتنفيذ القوانين، وتتألف من الأشخاص الذين تعينهم جمعية الشعب (أي الأمر ترجمة لكلمة Commandment كامل ص ٨٥١).
- هيئة قضائية وهي مجموعة المحاكم والقضاة الذين يقومون بتطبيق القانون (أي القضاء justice كامل، ص٨٥١).

ويقسم لوك السلطات الى أربع: [3]

- السلطة التشريعية ومهمتها سن القوانين.

---

[1]– كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٨٥٠.

[2]– صالح جواد وعلي غالب، الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ٦٣.

[3]– كامل ليلة، مرجع سابق، ص ٨٥٢، يوسف الشكري، مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص ٦.

- السلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين، والمحافظة على الأمن الداخلي.
- السلطة الاتحادية ووظيفتها اعلان الحرب وتقرير السلم، وعقد المعاهدات ومباشرة الشؤون والعلاقات الخارجية.
- سلطة التاج أي مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية.

اما مونتسكيو فقد صاغ مبدأ الفصل بين السلطات؛ في صفحات اكتسبت شهرة عالمية، ونقطة البداية عند مونتسكيو هي أن وظائف الدولة الأساسية ثلاث: الوظيفية التشريعية والوظيفية التنفيذية، والوظيفية القضائية. ويتعين لضمان الحرية إعمال مبدأ الفصل بين السلطات.[١]

ويقول مونتسكيو في ذلك: " يوجد في كلّ دولة ثلاثة أنواع للسلطات وهي: السلطة الاشتراعية، وسلطة تنفيذ الأمور الخاضعة لحقوق الأمم، وسلطة تنفيذ الأمور الخاضعة للحقوق المدنية" ثم يستطرد ويقرر في ذيل كلامه "ولا تكون الحرية مطلقاً إذا ما اجتمعت السلطة الاشتراعية والسلطة التنفيذية في شخص واحد أو في هيئة حاكمة واحدة... وكذلك لا تكون الحرية إذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطة الاشتراعية والسلطة التنفيذية".[٢]

واعتمد تقسيمه هذا بالاعتبارات التالية:

١-تجميع السلطات في يد واحدة يؤدي الى الاستبداد، فطبيعة النفس البشرية تجنح الى الاستبداد إذا استأثرت بالسلطة.

٢-ان فصل السلطات عن بعضها هو الوسيلة الوحيدة التي تكفل احترام القوانين، وتطبيقها تطبيقا صحيحاً.

١- سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ١١٢.

٢- مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، اللجنة الدولية لترجمة الروائع-بيروت، ن، دار المعارف-مصر، ١٩٥٣، ج١، ص٢٦٠.

٣-كان مونتسكييه يعتقد -وكذلك لوك من قبله-أن النظام الدستوري الإنجليزي؛ يقوم على أساس مبدأ فصل السلطات بالوضع الذي كان يراه مونتسكييه سليماً ومحققاً للغرض المقصود من تقرير المبدأ.[١]

تطبيق المبدأ: ويرجع أول تطبيق من الناحية العملية للمبدأ؛ الى المدرسة الإنجليزية وتجربتها الديمقراطية، حيث ظهر في القرن السابع عشر (دستور كروميل)، عندما تحولت الملكية في إنجلترا من المطلقة الى مقيدة إثر ثورة الأساقفة عام ١٦٨٨.[٢]

وقد تأثر بنظرية منتسكيو -لحد بعيد-دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي وضع في سنة ١٧٨٧ وإن لم ينص على المبدأ صراحة، وبعض دساتير الولايات في الاتحاد المركزي الأمريكي، اذ اخذت بمبدأ الفصل التام بين السلطات. كذلك تضمن اعلان حقوق الانسان الصادر عقب الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩، كما طبق دستور عام ١٧٩١ ودستور السنة الثالثة للجمهورية، ونصّ دستور سنة ١٨٤٨ على أن فصل السلطات هو الشرط الأول لكل حكومة.[٣]

وهناك تفسيران لمبدأ الفصل بين السلطات:

أ- الفصل الحاسم أو المطلق للسلطات: وهذا التفسير أثّر على واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧، والدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١، بحيث نجد هذين الدستورين قد أقاما فصلاً جامداً بين السلطات، وخاصة التنفيذية والتشريعية.

ب- الفصل المرن: إذا كنا نخلص من مجموع الأفكار المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات الى ضرورة تخصص هيئات الدولة في وظائف وأعمال محددة

١- كامل ليلة، مرجع سابق، ص ٨٥٧.

٢- يوسف الشكري وآخرون، مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص ٦.

٣- كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٨٥٧-٨٥٨.

تتولى القيام بها... فإنه من الأفضل أن يقال: إن المطلوب هو استقلال السلطات وليس فصل السلطات، خاصة وأن عبارة الفصل بين السلطات لم ترد في كتابات أي من (لوك أو مونتسكيو)، ومن الواضح أن هذا التفسير المعقول لم يتقبله واضعوا الدساتير في أواخر القرن الثامن عشر؛ لأن شاغلهم الأول كان القضاء على الأنظمة الاستبدادية مسلحين بأفكار مونتسكيو الى حد تفسيرها جامداً.[١]

نقد المبدأ: وقد وجهت للمبدأ انتقادات عدة أبرزها:

١-أن السيادة والسلطة واحدة ولا يمكن تجزئتها في الدولة الواحدة.

٢-توزيع السلطة يضعف مفهوم ممارسة السلطة.

٣-أنه مفهوم وهمي، اذ يلاحظ دائماً سيطرة سلطة على السلطات الأخرى، مهما أحكم الدستور في تطبيقه لهذا المبدأ.

٤-إن توزيع السلطة يقضي على فكرة المسؤولية وكيفية تحديدها، الأمر الذي يؤدي الى التهرب عن عبء المسؤولية.

٥-أنه يتعارض مع مبدأ وحدة الدولة ووحدة سلطاتها.[٢]

الفرع الثاني: مبررات أخذ مبدأ الفصل بين السلطات:

ويظهر المبرر الرئيسي لأخذ هذا المبدأ وجعله أساسياً في بناء السلطة السياسية؛ بأنه يعتبر وسيلة ناجعة -تقريباً-لداء التسلط والطغيان والاستئثار بالسلطة، وبهذا المعني يؤكد (مونتسكيو) في روح الشرائع، بأن كل شيء يضيع إذا استأثر انسان أو هيئة أو أي جهة كانت نفسها هذه السلطات الثلاث، وبأن الحرية تقلّ أو يفتقد حيث يجتمع السلطات.[٣]

١- بتصرف انظر، سعاد الشرقاوي، النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص١١٤-١١٥.

٢- ثامر كامل محمد، النظم السياسية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٢٧، صالح جواد، وعلي غالب، الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٦٦.

٣- مونتسكيو، روح الشرائع، مرجع سابق، ج١، ص ٢٦١.

وفي ذات المعني يقرر (جون لوك) حيث قال: "إن الحكم المطلق الذي يقبض فيه أفراد قليلون على كافة السلطات، لا يمكن أن يقوم بجانبه مجتمع مدني، وبالتالي لا يأخذ شكل الحكومة المدنية. إذ ان ميزة المجتمع المدني هو تجنب التحيز الذي كان يسيطر على الفرد في حالة الطبيعة عندما يفصل في قضاياه الخاصة، الى جانب علاج هذا التحيز وذلك بإيجاد سلطة عامة يلجأ اليها كل فرد وتتولى عنه مهمة فض المنازعات والفصل في الخصومات، وفي نفس الوقت تلزمه بالخضوع لأحكامها. وهذا ركن هام –في قيام المجتمع المدني–، يفتقر اليه هؤلاء الذين يخضعون لسيطرة الحاكم المطلق"[١]

١– جون لوك، الحكومة المدنية، ترجمة، محمد شوقي الكيال، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ص٧٧–٧٨، نقلاً عن يوسف الشكري، مرجع سابق، ص٧.

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الاسلامي، ورأي العلماء حوله وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل في النظام الدستوري الاسلامي.

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات وآراء العلماء حول تطبيقه.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل في النظام الدستوري الإسلامي:

هذا المبدأ هو من المبادئ الرئيسية التي تحكم النظم السياسية المعاصرة، ويندر أن نجد دولة لم تتبنت المبدأ بصورتيه الجامدة والمرنة، وإن كانت المرونة أكثر اعتماداً واعتباراً. واعتمدت جلّ الدساتير في الدول الإسلامية مبدأ الفصل بين السلطات على اختلاف في المستوى التطبيقي.

وينبغي الإشارة بأن الحديث عن مفهوم المبدأ في النظام السياسي الإسلامي، يأخذ أبعاداً عدة أهمها: البعد التاريخي، والبعد القيمي، وفي ضوء هذين البعدين تناولها الباحثون المعاصرون في هذا المجال الخصب، وما علينا الا أن نتناول كلا النظريتين على أن نبدي ما في جعبتنا من فهم.

١-**البعد التاريخي:** ونعني بذلك بأن أصحاب هذا الاتجاه؛ يتناولون المسألة وفق التجارب التاريخية الإسلامية القديمة، ويحاولون -وبتكلّف لا مبرر له-جعل تلك الذاكرة التاريخية نصّا ينبغي احترامه والاستسلام له.[١]

٢-**البعد القيمي:** ويقضي هذا الاتجاه بضرورة التفريق بين شيئين: (ما هو أصلاً شرعياً) يتحتم الوقوف به وما يعتبر (ذاكرةً تاريخية) لا تندرج تحت الأصول المعتبرة، وعليه؛ يتحتم تناول المسائل السياسية بمنظور قيمي -أي اعتبار القيم الكلية والقواعد العامة التي وضعتها الشريعة لتحقيق معنى الخلود والصلاحية الشاملة لكل مكان وزمان-بحت. [٢]

ولا نتردد بترجيح الاتجاه الأخير القاضي بالنظرية القيمية للمسائل السياسية؛ أي وفق القواعد والقيم السياسية الإسلامية العليا، والتي بينّاها في المباحث السابقة وبالتحديد (المبحث الثاني، يراجع فيه وبعرض جميل للدكتور محمد المختار الشنقيطي).

---

[١]- أنظر هذا الاتجاه، صبحي عبده سعيد، الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، دون ط، ص ١٥٥، حميد البياني، النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٢.

[٢]- سليم العوا، في النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣٥.

وفي ضوء ما سبق سنخوض الجدل في –مدى–وجود هذا المبدأ في النظام السياسي الإسلامي. ولكن قبل الدخول في الموضوع نلفت الانتباه؛ بأنه درج الباحثون في الحقل السياسي الإسلامي، عند حديثهم عن المبدأ أن يؤرخوا وضع السلطات الثلاث في النظم الإسلامية المتعاقبة بدأ من العصر النبوي وانتهاء بالدولة العباسية، ثم يناقشوا المبدأ وجوداً وعدماً. ولكنني هنا أختصر الكلام بذكر اختلاف الآراء المعاصرة حول المسألة ومن ثم الترجيح فيما ظهر لنا من حق، على أن أذيل الحديث عن السلطات الثلاث في الإسلام في المبحث الأخير.

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات وآراء العلماء حول تطبيقه.

تنوعت آراء الفقهاء حول وجود هذا المبدأ وتطبيقه في النظام السياسي الإسلامي ويمكن اختزالهم الى اتجاهين رئيسيين:

اتجاه الأول: يري بأن النظام السياسي الإسلامي لم يعرف المبدأ بشكله الحديث، مع تسليمهم بوجود السلطات الثلاث، والأمر متروك للمصلحة وفي هذا يقول عطية عدلان:" فالقول العدل الذي لا تمحّل فيه هو أن النظام السياسي الإسلامي لم يعرف الفصل بين السلطات بالمعنى الذي عرفته الديمقراطية وطبقته بدرجات متفاوتة".[١]

اتجاه الثاني: يري أن النظام السياسي الإسلامي قد عرف المبدأ كما عرف الجمع وبالتالي يجوز الجمع والفصل، ومن أبرز القائلين بذلك الأستاذ أبو أعلى المودودي[٢]. ويقول المودودي في ذلك:" ونحن إذا كنا لا نجد اليوم من يمثل أبابكر الصديق–في جمع السلطات–فلا توجد أيضاً في الشريعة قاعدة من قواعد الدستور الإسلامي تقيدنا بضرورة الجمع في شخص رئيس الدولة بين منصبي رئيس القضاة والحاكم الأعلى لإدارة الحكومة. فالتغييرات التي يجوز أن نأتي بها في هذه الصورة هي من قبيل طرق انتخاب أهل الحل والعقد، وقواعد مجلسهم على حسب أحوالنا وحاجاتنا".[٣]

وفي ذات المعنى يقرر حميد البياني بقوله: " ومن هذا –بعد كلامه عن وضع السلطات في العصر النبوي والراشدي–يبدو أن جمع السلطتين التنفيذية والقضائية جائز كما كان في صدر الإسلام وتوزيعها الى جهتين جائز أيضاً كما حصل في خلافة عمر (رضي الله عنه) ومن بعده" ثم يضيف موضحاً

١– عطية عدلان، النظرية العامة للحكم في الإسلام، دار الكتب المصرية، ط١، ٢٠١١، ص ٤٤٨، وكذلك صبحي سعيد، الحاكم والحكم، مرجع سابق، ص ١٤٩–١٥٠.

٢– السنوسي محمد السنوسي، الفصل بين السلطات (رؤية إسلامية)، بحث منشور في مجلة البيان–قسم السياسة الشرعية، العدد ٣٤٠، بتاريخ ٢٠١٥/١٥/٩.

٣– المودودي، تدوين الدستور، مرجع سابق، ص ٣٤.

سبب الفصل في العهد الراشدي بقوله: " على أن الذي دعا الى توزيع أو فصل السلطتين في النظام السياسي الإسلامي ليس هو إساءة استعمال السلطة كما هو الحال في النظم السياسية الأخرى، فقد ذكر ابن خلدون في مقدمته "أن الخلفاء كانوا يقلدون القضاء لغيرهم وإن كان مما يتعلق بهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة أشغالهم من الجهاد والفتوحات وسد الثغور وحماية البيضة... واستخلفوا فيه من يقوم به (تخفيفاً) عن أنفسهم" انتهى.[١]

وذهب ذات الاتجاه الكاتب الهندي محمد أسد في كتابه (منهاج الإسلام في الحكم)، فيقول: " إن هذا المبدأ الذي يفهم منه أنه في دولة تخضع لأحكام شريعة سماوية لا يمكن أن يكون هناك فصل تام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الحكومة، هو مبدأ من أهم المبادئ التي قدمها الإسلام للعلوم السياسية... والإسلام –كما رأينا–يعارض الاستبداد والحكم المطلق بنفس القوة التي تعارضها بها المجتمعات الديمقراطية الغربية، ولكنه يتخذ في هذا الموضوع –كما يفعل في كثير من الأمور–طريقاً وسطاً متجنباً بذلك مساوئ النظامين ومحققاً للأمة الإسلامية المزايا الكامنة في كليهما"[٢]، ثم يعود فيقول –في معرض حديثه عن سلطات الرئيس–: " يبدوا لنا الآن –بناءً على ما سبق كله– أن النظام الرئاسي القريب الشبه بالنظام المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية سيلبي حاجات الحكومة الإسلامية ويخدم أغراضها أكثر من النظام البرلماني الأوروبي"[٣].

ومعنى ذلك –حسب فهمي–ما دام هو يؤمن هذا النوع من النظام، فانه تلقائياً يقرر مبدأ الفصل المرن بين السلطات كما يظهر في بداية حديثه عن السلطة

١– منير حميد البياني، النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٤.

٢– محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمه، منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين–بيروت، ط٥، ١٩٧٨، ص١٠٥.

٣– محمد أسد، مرجع سابق، ص ١١٩.

التشريعية. ثم هو لا يرفض فصل السلطات رفضاً قاطعاً بل يبرز عيوبه ومزاياه. والطريق الوسط الذي أشاره المؤلف في صدر كلامه؛ يحتمل تناقضاً واضحاً مع ما قرره في ذيل الكلام، فيوضح مقصود (الطريق الوسط) بأنه جمع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد الأمير أو الرئيس، وفي النهاية يذهب بأرجحية (النظام الرئاسي) للأمة.

والخلاصة: أنني أرجح الرأي الأول لقربه الى المنطق والتاريخ وذلك لأن المنطق يقول إن العصر الحاضر الذي ضعف فيه الوازع الديني والأخلاق الحميدة، وحاصرت الرؤساء شهوة السيطرة والاستبداد وغصب مكتسبات الشعوب، لا يمكن السماح لهم بذلك والتخلي بينهم وبين الأفراد ليفعلوا ما يشاؤون. والتاريخ تؤكد ما ذهبنا اليه وهو أن الأمة الإسلامية لم تعاني شيئاً أكثر مما عانته بالاستبداد والتسلط، ما عدا العصر الأول وفترات تخللت في العصور الملكية الوراثية.

وأن الفصل بين السلطات لا يخرق أي أساس من الأسس التي ينبني عليه النظام السياسي الإسلامي، ولا يضر بمبدأ طاعة الأمة للإمام، ولا يمس بوحدة الأمة ووحدة الدولة، ولأنه ببساطة يصنف في الجانب المؤسسي الفني، فما المانع بأخذ المبدأ عند غياب الضمانات الإسلامية أو ضعفها أو تغير حال الأمة بما يعوق؟ وتساءل هذه السؤال عطية عدلان، نقلتها بتصرف يمكن الرجوع اليه[1].

وعليه؛ ولبحث أعمق خصصت للمبحث القادم عن السلطات الثلاث في النظام الدستوري الإسلامي ووضعها العملي بتفصيل.

[1]- عطية عدلان، النظرية العامة للحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٥١.

المبحث الثالث: السلطات الثلاث في الإسلام، نشأتها وتطورها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السلطة التشريعية، نشأتها وتطورها، انشاء المجالس التشريعية.

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية، نشأتها وتطور، مهامها ووظائفها.

المطلب الثالث: السلطة القضائية، نشأتها وتطورها، مهامها ووظائفها.

المطلب الأول: السلطة التشريعية، نشأتها وتطورها، انشاء المجالس المتخصصة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: نشأة السلطات الثلاث وتطورها

أولاً: في العهد النبوي:

بدأت حركة التشريع عقب هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة، وتلاها القضاء والتنفيذ، ورغم قصر مدة هذه الفترة الا أنها تمت عملية تشريعية واسعة النطاق، وتم فيها وضع الأسس التي بنيت الشريعة الصالحة لطول الزمان وعرض المكان. فكانت سلطة التشريع في هذا العهد بيده صلى الله عليه وسلم وحده، وكان مصدره الوحيد الوحي المنزل مضافاً اجتهاداته القولية والعملية[1].

وكانت وظيفته صلى الله عليه وسلم التشريعية بالنسبة للمصدر الأول تبليغ وتبيين، وبالنسبة للمصدر الثاني يعبر أحياناً عن الهام إلهي وأحياناً أخرى باستنباط الأحكام بما تهدى اليه المصلحة وروح التشريع. وفي جميع الأحوال فإن التشريع الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مرده الى القرآن، واما اجتهاده فكان اما تعبيراً عن الهام إلهي أو بحثاً ونظراً، ولكنه ملحوظ بعناية الله يقره إذا أصاب ويرده الى الصواب إذا لم يصب.[2]

ففي هذه الفترة اتسع نطاق التشريع ولم يقتصر على اصلاح العقيدة وتهذيب الأخلاق، وانما تعدى ذلك الى ميدان الأحكام العملية، فشرّعت العبادات بجميع تفاصيلها وملحقاتها، ووضّحت ضروب المعاملات المالية شرعاً وقواعدها وأشكالها،

---

[1]– انظر، عبد الوهاب الخلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، دار القلم للنشر والتوزيع –الكويت، ط٣، ١٩٨٥، ص ٨.

٢–انظر، عمر شريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٩١، دون ط، ص٧٥.

وشرّع نظام الأسرة ومسائله ابتداءً من الزواج وانتهاءً بالإرث، كما شرّع القتال والقضايا اللصيقة به، والمعاهدات والعلاقات الخارجية للدولة بصفة عامة.[١]

وتميز هذا العصر بأنه لم يوجد فيه خلاف في حكم من الأحكام، لكون السلطة التشريعية بيد فرد واحد مثّل المرجعية المعتمدة في معرفة الحكم المراد، كما أنه لم يدوّن نصّ من نصوص التشريع غير آيات الأحكام التي كانت عند كتاب الوحي ومن كتب لخاصة نفسه، أما الأحاديث الأحكام فلم يتم تدوين شيئاً منها. كذلك اتسم التشريع في هذا العهد بأن نصوصه روحية تلفت العقول الى المعاني الخيرية الفاضلة وتنميها حتى يكون امتثال القانون بموجب عقيدة لا مخافة الجزاء.[٢]

ثانياً: التشريع في عهد الصحابة

بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى، اضطلع الصحابة الكرام عبء الا جتهاد، لاتساع الفتوحات، وامتداد نفوذ العرب الى ما وراء الجزيرة العربية، واستحداث أمور، وطروء مسائل وحوادث لا عهد لهم بها من قبل. وكان اجتهادهم رضوان الله عليهم بالمعنى الواسع، بعد البحث عن حكم المسألة في الوحيين، نظروا في دلائل النصوص، وقاسوا، واستحسنوا، وعملوا بمقتضى المصالح المتفقة مع مقاصد الشريعة.[٣]

فتمثلت المصادر التشريعية في هذا العصر بثلاثة مصادر هي: القرآن والسنة والاجتهاد، فكان فقهاء الصحابة[٤] الذين آلت إليهم سلطة التشريع يرجعون الى آيات

١- ينظر، حسن صبحي أحمد عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، مؤسسة الشباب الجامعية- اسكندرية، دون ط، ص ٢٥٠.

٢- خلاف، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص ٢٠.

٣- وهبة الزحيلي، تاريخ التشريع الإسلامي، دار المكتبي-دمشق، ط١، ٢٠٠١، ص١٣، فاطمة السيد علي سباط، الشريعة والتشريع، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي دون ط، ص ٤٣.

٤- وهم عبد ابن مسعود، وزيد بن ثابت، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عباس، وفيها يقول ابن قيم في اعلام الموقعين: " والدين والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد

الأحكام ثم الى أحاديث الأحكام، فإن لم يجدوا فيها نصاً على حكم ما نزل بهم اجتهدوا رأيهم واستنبطوا الحكم بطريق الالحاق والقياس...وكانت حدود سلطتهم محدودة فيما فيه نصّ من القرآن والسنة، لاتعدوا حدود سلطتهم تفهم النص وبيان مضامينه وما يراد منه وما ينطبق عليه[1].

ولم يتم تدوين السنة ولا أي من اجتهادات الصحابة في هذا العصر، الا أنه تم جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في صحف خاصة موحدة، بعد التثبت من كل آية حفظاً وتدويناً، بعد أن كان متفرقاً في مجموعة صحف، ثم جمع في عهد عثمان رضي الله عنه على خط واحد، وحرف واحد، ولغة واحدة في مصاحف ستة، بلغة قريش أفصح القبائل العربية وأكثرها تحضراً، وكلّف عثمان في هذه المهمة زيد بن ثابت مع رهط قرشيين، بعد أن أرسل الى حفصة أن أرسلي إلينا ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك.[2]

ثالثاً: التشريع في عهد التابعين وتابعي التابعين

إن علماء الصحابة في أوائل خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، تفرقوا في الأقطار، واستوطنوا مختلف الأمصار بعد أن كان عمر لا يمكّنهم أن يبرحوا المدينة لكي يستشيرهم في النوازل. وقد حمل هؤلاء الصحابة الى مواطنهم الجديدة في الحجاز واليمن والعراق ومصر والشام حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكام الشريعة، وتخرج على أيديهم طبقة التابعين في مختلف البلدان.[3]

ويقول ابن القيم الجوزية عن التابعين الذين آلت إليهم الفتوى بعد فقهاء الصحابة:" وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة–عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص–؛ صار الفقه في جميع البلدان الى

= الله بن مسعود" انتهى أنظر، ابن فيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، حقق، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٩٩١، ١٧/١.

[1]– انظر، خلاف، مرجع سابق، ص٣٨–٤٠.

[2]– وهبة الزحيلي، تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص ١٤.

٣– مصطفى أحمد زرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم–دمشق، ط٢، ٢٠٠٤، ص١٨٥.

الموالي؛ فكان فقيه أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن طاوس، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم، وفقيه أهل البصرة الحسن، وفقيه أهل الشام مكحول، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني، الا المدينة فإن الله خصّها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع"[١]

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء تابعي التابعين، ففي مدينة ومن أشهرهم ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي، ومحمد بن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد، وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم، من أشهرهم مالك بن أنس ونظراؤه.[٢]

وفي مكة نجد تلاميذ عبد الله ابن عباس وخلفاؤه، ومن أشهرهم مولاه عكرمة، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعنهم أخذ تلاميذهم من تابعي التابعين وأشهرهم، سفيان ابن عيينة، وشيخ الحرم ومفتيه مسلم بن خالد الزنجي. وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم، من أشهرهم محمد بن ادريس الشافعي. كما نجد في العراق تلاميذ عبد ابن مسعود أشهرهم علقمة ابن قيس النخعي،[٣] والأسود بن يزيد

١- اعلام الموقعين، مرجع سابق، ١٨/١.

٢- خلاف، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص ٨٦.

٣- هو علقمة بْن قيس بْن عبد الله، أَبُو شبل النخعي الكوفي، وهو خال فقيه العراق إبراهيم النخعي، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين وهاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبعد صيته. حدّث عن عمر، وعثمان، وعلي، وسليمان، وأبي الدرداء، وخالد بن الوليد، وحذيفة، وخباب، وعائشة...عاش تسعون سنة ومات في خلافة يزيد وقيل سنة احدى وستين، واثنين وستين، وخمس وستين (انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٥، ج٤، ٥٣. والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، دار الكتب العلمية–بيروت، حقق، مصطفى عبد القادر، ط١، ١٤١٧هـ، ج١٢، ٢٩٣).

النخعي[1]، ومسروق بن الأجدع،[2] والقاضي شريح بن الحارث،[3] والقاضي عامر بن شرحبيل الشعبي.[4]

رابعاً: مصادر التشريع في هذا الطور

هذا وقد انقسم هؤلاء الفقهاء الى فريقين: فريق وقف عند الأخذ بالنصوص، والفقه الواقعي، فسموا (بأهل الحديث أو مدرسة الحديث) وفريق توسع في الاعتماد على النصوص من طريق مباني الاحكام وعللها ودلالاتها، من طريق القياس فسموا (بأهل الرأي أو مدرسة الرأي). والواقع أن كلتا المدرستين الحديث بزعامة الامام مالك بن أنس، والرأي بزعامة الامام أبي حنيفة يأخذان كلتاهما الحديث والرأي معاً، لكن الغالب على المدرسة الأولى هو العمل بالحديث والغالب على المدرسة الثانية هو العمل بالرأي المنسجم مع مقاصد الشريعة وليس بالرأي المحض.[5]

---

[1]- هو الأَسْوَدُ بنُ يَزِيْدَ بنِ قَيْسٍ أَبُو عَمْرٍو النَّخَعِيُّ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، أَبُو عَمْرٍو النَّخَعِيُّ، الكُوْفِيُّ. وَقِيْلَ: يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وهو ابْنُ أَخِي عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ، وَخَالُ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيّ. وَكَانَ الأَسْوَدُ مُخَضْرَماً، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ وَالإِسْلاَمَ. وَحَدَّثَ عَنْ: مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَبِلاَلٍ، وَابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ، وَطَائِفَةٍ سِوَاهُم. قَدْ نَقَلَ العُلَمَاءُ فِي وَفَاةِ الأَسْوَدِ أَقْوَالاً، أَرْجَحُهَا: سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ، وقيل ما بين سبعين الى تسعين للهجرة. (سير اعلام النبلاء، مرجع السابق، ج٤، ص٥٣، وصلاح الدين خليل الصفدي، الوافي للوفيات، حقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث– بيروت، ٢٠٠٠، ج٩، ص ١٥٢).

[2]- مسروق بن الاجدع وهو ابن عَبْد الرَّحْمَن الهمداني أَبُو عَائِشَةَ كوفِي قَالَ أَبُو نعيم مات سنة ثنتين وستين رأى أبا بكر وعُمَر وعليا وعبد الله بْن مَسْعُود. (محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، ط: دائرة المعارف العثمانية، ج٨، ص٣٥).

[3]- شُرَيْحٌ القَاضِي أَبُو أُمَيَّةَ بنُ الحَارِثِ الكِنْدِي، يُقَالُ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَمْ يَصِحَّ، بَلْ هُوَ مِمَّنْ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–وَانْتَقَلَ مِنَ اليَمَنِ زَمَنَ الصِّدِّيْقِ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَاشَ مائَةً وَثَمَانِيَ سِنِيْنَ. وَقَالَ هُوَ، وَالمَدَائِنِيُّ، وَالهَيْثَمُ: تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِيْنَ. (سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج٤، ص١٠٦).

[4]– خلاف، نفس المرجع، ص٨٧. وهو الشَّعْبِيُّ عَامِرُ بنُ شَرَاحِيْلَ بن عَبْدِ بنِ ذِي كِبَارٍ، وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ، وقيل ولد فِي إِمْرَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، لِسِتِّ سِنِيْنَ خَلَتْ مِنْهَا، مَاتَ الشَّعْبِيُّ سَنَة أَرْبَعٍ وَمائَةٍ، وَقَدْ بَلَغَ ثِنْتَيْنِ وَثَمَانِيْنَ سَنَةً. (سير اعلام النبلاء، مرجع سابق، ج٤، ص٣١٨، وابن عساكر، تاريخ دمشق، حقق: عمرو بن غرامة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ج٦٠، ص٤٣٤)

[5]– انظر، راجع وهبة الزحيلي، تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص ١٨، زرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص ١٨٧.

خلاصة ذلك هو أن المصادر التشريعية في هذا العصر لم تخرج من القرآن، السنة، والاجتهاد السائد في الشام وبالتحديد العراق.

خامساً: عصر الفقهاء والاجتهاد

ويبدأ هذا الطور مع بدء النهضة العلمية الشاملة في الدولة الإسلامية، من أواخر عهد الأمويين الى نهاية القرن الرابع الهجري تقريباً، ويشمل هذا الطور كذلك عهد الائمة العظام والائمة المنتسبين ومجتهدي المذاهب وأهل الترجيح، كما يتناول عهد تدوين المذاهب الفقهية على الصورة العلمية الدقيقة.[١]

فتبلورت مذاهب فقهية متكاملة وخصبة، وأضحت سائدة يقلدها المسلمون في كل أنحاء العالم، ودونت السنة رسمياً في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، واستقرت مفاهيم القياس والرأي والاستحسان بعد النزاع فيها، ودون الامام الشافعي أصول الفقه، وظهرت اصطلاحات الفقهية كما ظهر نوابغ الفقهاء، سواء في مظلة مدرسة الحديث أو مدرسة الرأي، وأحب الناس الفقه وعكفوا على التفقه...ودونت كتب مستقلة في كل مذهب، مثل كتب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، والمدونة لمالك، والأم للشافعي.[٢]

وبالتالي يمكن تقسيم المذاهب التي برزت في الساحة التشريعية في هذا الطور الى ثلاث فئات: [٣]

١-مذاهب أهل السنة الأربعة: والتي يغلب بعضها طابع أهل الرأي، وبعض الآخر يغلب عليها طابع أهل الحديث، وهي بحسب الترتيب التاريخ لأئمتها: المذهب الحنفي، ثم المذهب المالكي، ثم المذهب الشافعي، ثم المذهب الحنبلي.

---

[١]- أنظر، الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٢٧، ٣٢/١.

[٢]- انظر، وهبة الزحيلي، تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص ٢٠.

٣- أنظر، زرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص ١٩٠.

٢-مذهب الظاهري: ويمكن تصنيفه ضمن أهل السنة الا أنه يختلف كثيراً عنهم لشدة تمسك امامه وأصحابه بحرفية النص، الى درجة تخرج عن المعقول في بعض الأمور.[١]

٣-مذاهب الفرق الأخرى وهم:

أ- المذهب الزيدي: نسبة الى زيد بن علي زين العابدين من آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم، ويسود هذا المذهب في اليمن.

ب- المذهب الاباضي: نسبة الى إمامه عبد الله بن إباض، ويسوده في سلطنة عمان وفي زنجبار وفي مناطق تونس من الشمال الأفريقي، وفي جنوب الجزائر وفيه مدونات فقهية واسعة. ومذهبا الزيدية والإباضية أقرب الى فقه أهل السنة يعتمدان مصادر السنة النبوية التي يعتمدها أهل السنة.

ت- المذهب الشيعي الإمامي: وهو فقه الشيعة الإمامية الاثني عشرية، ويسود في إيران وفي مركز الشيعة الامامية في العراق.[٢]

فاتسعت مصادر التشريع في الفقه الإسلامي في هذا الطور فشملت الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذريعة، والاستصحاب، وغير ذلك من المصادر التي اختلف الفقهاء حول تبنيها واعتمادها كمصادر للأحكام.[٣]

سادساً: عصر الجمود أو ما بعد المذاهب

ويبدأ من منتصف القرن الرابع الى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ، فاتسم هذا العصر بالجمود النسبي على مذاهب الائمة السابقين، وساد التقليد وعكف الأتباع على تعليل الأحكام، والترجيح الداخلي في المذهب نفسه، والترجيح الخارجي أي ترجيح المذهب على ما سواه، ووجدت ظاهرة النقاش والانتصار للمذهب، وشاعت المناظرات والجدل المذهبي أمام الوزراء والكبراء، وألفت الكتب في قواعد النظر،

١- زرقا، مرجع سابق، ص ١٩٠.

٢- زرقا، مرجع سابق، ص ١٩١، محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، دون ط، ص٢٦٩.

٣- بهذا المعني وتفصيل أكثر راجع، فاطمة السيد، الشريعة والتشريع، مرجع سابق، ص٩١.

وأطلق عليها (علم أدب البحث)، وعني العلماء باختصار الفقه في المذاهب المختلفة، حتى وجد فيها ما يشبه الألغاز وأفتوا بإغلاق الاجتهاد، وعلى الرغم من ذلك وجد اجتهاد مقيد محدود، أي آراء فقهية مخرجة على أصول المذهب الذي ينتمون اليه.[١]

سابعاً: عصر النهضة واليقظة

يقول (زرقا): "يمتاز هذا الدور بميزتين لهما شأن تاريخي هام في أسلوب الفقه الإسلامي وفي سيادته القضائية: الأول: ظهور مجلة الأحكام الشرعية بصفة قانون مدني عام من الفقه الحنفي. الثاني: اتساع دائرة التقنين الذي بدأ أواخر العصر السابق، وقيام بناء قانوني ضخم الى جانب صرح الفقه الشرعي".[٢]

ظهرت مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٦هـ، وهي مجموعة من القواعد المدنية أو المعاملات المنتقاة من فقه المذهب الحنفي الذي عليه عمل الدولة، ورتب مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة، وفصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة، ليسهل الرجوع اليها والاحالة عليها، فجاء مجموعها في (١٨٥١) مادة. وقد أخذت بعض الأقوال المرجوحة في المذهب للمصلحة الزمنية التي اقتضتها، ومواضيعها ستة عشر كتاباً منقسمة الى أبواب، والأبواب الى فصول؛ أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء.[٣]

---

[١]- انظر، وهبة الزحيلي، تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص٢١. وتفصيل أكثر ينظر، محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية-بيروت، دون ط، ص١٣٠.

٢- زرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص ٢٢٥. والمؤلف مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا، ولد سنة ١٩٠٤ في مدينة حلب في سوريا، عمل المحاماة عشرة سنوات وتخرج جامعة القاهرة-كلية الشريعة. من اشهر مؤلفاته: موسوعة الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (أحمد بن فخري الرفاعي، العلامة الفقيه الشيخ مصطفى الزرقا، مقال منشور في موقع الفقه fiqhweb.com.

٣- انظر، زرقا، المرجع السابق، ص٢٢٦.

ثم تلاها مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا في مصر،[1] ويشمل (١٠٤٩) مادة في أحكام المعاملات وأحكام الوقف والأحوال الشخصية، ثم تقنين الفقه المالكي في المعاملات المدنية في ليبيا للشيخ محمد محمد عامر، ومجلة الالتزامات والعقود التونسية للمستشرق سانتبيلانا التي ضمنها الكثير من قواعد المذهب المالكي، وبعض قواعد المذاهب السنية الثلاثة الأخرى، ثم مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي التي طبعت سنة ١٩١٨ للشيخ أحمد القاري المكي قاضي مكة، ثم جهود الازهر أخيراً في تقنين أحكام فقه المذاهب الأربعة، وإيجاد مشروع موحد للقوانين الإسلامية، وتشريعات الحدود في ليبيا سنة ١٩٧١.[2]

الفرع الثاني: انشاء المجالس المتخصصة

أولاً: مشروعية المجالس النيابية في القرآن والسنة

نستأنس في هذا المضمار جهداً مقدّراً بذلها الباحث (حميد البياني) في رسالته "النظام السياسي الإسلامي" والتي تم أن استعنا بها سابقاً جانباً من بحثنا، وقد أسهب الحديث حول هذه القضية مما لا داعي ايراده هنا، لذا فقد ارتأيت اقتضابها وذكر المقصود والأهم منها. فيقول:" أن نظرية النيابة عن الأمة تجد لها سنداً قوياً وأساساً متيناً ترتكز عليه من القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي الإجماع، وفي فكرة الفروض الكفائية".[3]

فأما القرآن فقد استدل مفتتح سورة البراءة عند قوله تعالى: " **بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" الآية ١.** وتفسيرها عند (القرطبي)–وأنا هنا لأغراض الأمانة العلمية، سأعتمد التفسير المشار–فقال فيها –القرطبي–" يعني الى الذين

١– محمد قدري باشا ولد في صعيد مصر عام ١٨٢١، من أب ناضولي وأم مصرية، له مؤلفات عديدة منها مرشد الحيران والأحكام في الأحوال الشخصية.

٢– وهبة الزحيلي، تاريخ التشريع، مرجع سابق، ص ٢٣، جهود تقنين الفقه الإسلامي، نفس المؤلف، دار الفكر، ط١، ٢٠١٤، ص٥٣–٥٥.

٣– البياني، النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان المتولي للعقود وأصحابه بذلك كلهم راضون فكأنهم عاقدوا وعاهدوا فنسب العقد إليهم. وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوب إليهم محسوب عليهم يؤاخذون به إذا لا يمكن غير ذلك فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذر فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا" انتهى[١].

ثم علق (البياني) بقوله:" وبهذا النص وأمثاله من النصوص في التنزيل العزيز تتأسس مشروعية النيابة عن الأمة في القرآن الكريم" كما استدل المؤلف عن عدة أحاديث تدل أصل المسألة في السنة العملية ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم لمن حضروا بيعة العقبة " أخرجوا الي اثني عشر منكم يكونوا كفلاء على قومهم...فأخرجوا اثني عشر رجلاً" وأنه قال للنقباء: " أنتم –كفلاء–على قومكم، وأنا كفيل قومي قالوا نعم".[٢] وعقّب الباحث بقوله: " ويفهم مما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سنّ فكرة نيابة اثني عشر رجلاً يكونون (ممثلين) لقومهم و(ونواباً) عنهم (وكفلاء) عليهم أمام الرسول صلى الله عليه وسلم"[٣].

كما استدل استشارته صلى الله عليه وسلم، لممثلي الأوس والخزرج سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، في مسألة مصالحة بني غطفان على ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعوا بما معهم عنه وعن أصحابه وأن يخذلوا بين الأحزاب يوم الخندق[٤]. وأما الاجماع فقد احتج (البياني) اختيار –عمر رضي الله عنه–الستة ليتولوا مسألة انتخاب الخليفة الذي يأتي بعده، ويري بأنها أقوي سابقة يمكن التعويل عليها. ومن الاستنادات التي اتكأ عليها (فكرة فروض الكفاية) المعروفة في الشريعة الإسلامية، وقال بأن هذا الأساس استخلصها الأستاذ (الريس في كتابه النظريات السياسية)،

١– شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية–القاهرة، ط٢، ١٩٦٤، ٦٣/٨.

٢- ابن سعد، طبقات الكبرى، دار الكتب العلمية–بيروت، ٤٥٢/٣

٣– البياني، النظام السياسي، مرجع السابق، ص ١٦٩.

٤– انظر القصة في: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث–بيروت، ط٢، ١٣٨٧، مرجع سابق، ج٢، ص٥٧٣، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، محقق، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي–بيروت، ط١، ١٩٩٧، ج٦٧/٢.

وأولى بنا أن نسميه الفرض العام أو الاجتماعي.[1] وأنا أوافق ما ذهب اليه الباحث، لقوة الأدلة التي ساقها ومعقوليتها.

ثانياً: شكل مجلس الشورى في العهد النبوي

كما أسلفنا ذكره أن السلطة التشريعية في عهده صلى الله عليه وسلم، كانت محصورة في يده ولم توجد ما يمكن وصفه بهيئة يرجع عند حاجة العامة الى الفتوى، الا بعض علماء الصحابة وأولهم الخلفاء الراشدين الذين سجل عنهم بعض الاجتهادات والفتاوى بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم، كما نقل صاحب (نظام الحكومة النبوية) عن السيوطي والغزالي وغيرهم من الفقهاء فيقول: " وفي الإحياء[2] لم ينصب أحد من الصحابة نفسه للفتوى الا بضعة عشر رجلاً، قال في شرحها كابن عباس، وابن مسعود، وأبي درداء، وعلي وحذيفة، ومعاذ وأبي هريرة، وأنس وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وعائشة... وأخرج ابن سعد في الطبقات من حديث سهل بن أبي خيثمة[3]: إن الذين كانوا يفتون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين: عمر علي عثمان، وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب، معاذ بن جبل وزيد بن ثابت... وقد نظم من كان يفتي في عهده عليه السلام الحافظ السيوطي في كتابه قلائد الفرائد وآداب الفتوى وفي كتابه الحاوي أيضاً فقال:

وقد كان في عصر النبي جماعة يقومون في الإفتاء قومة قانت
فأربعة أهل الخلافة منهم معاذ أبي وابن عوف وثابت"[4].

فكانت استشاراته صلى الله عليه وسلم مع الصحابة، تتم بطريقة بسيطة تتمثل اعلامهم بحضور مكان الاجتماع دون تزويدهم تفصيل القضية أو الأمر المراد

١- البياني، نفس المرجع، ص١٧٢.

٢- ابى حامد الغزالي، احياء علوم الدين، دار المعرفة-بيروت، ج١، ص ٢٤.

٣- ابن سعد، طبقات الكبرى، مرجع سابق، ٢٦٧/٢

٤- محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية)، دار الأرقم بن الأرقم-بيروت، ط٢، ١١٢/١-١١٣.

نقاشه، وغالباً ما كان يتشاور مع القطبين الجليلين أبوبكر وعمر إضافة الى علي وغيره من الصحب في أحايين كثيرة. وفي هذا يقول (الكتاني)[١] في موضع آخر عند حديثه عن الوزارة في النظام الإداري الإسلامي: " فكان صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه، ويفاوضهم في المهمات العامة والخاصة، ويخصّ أبا بكر بخصوصيات أخرى، حتى كان بعض العرب الذين عرفوا دول العجم قبل الإسلام يسمون أبا بكر وزير النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان عمر مع أبي بكر، وعلي وعثمان مع عمر"[٢].

وكانت تتخذ –مشاوراته صلى الله عليه وسلم–عدة صور منها الاستشارات في الأمور الخاصة كما في حادثة الإفك،[٣] وفي الشأن العام كغزوة بدر وأسراها وغزوة الأحزاب[٤].

ثالثاً: مجلس الشورى في عهد الصحابة

فقد شهد مجلساً للشورى محدداً الأعضاء سماهم العلماء بأهل الشورى، وهو المجلس الذي تشكل في عهد عمر رضي الله عنه، من علي وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف وزبير بن عوام طلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، ليقوم باختيار أمير من بينهم نيابة عن الأمة، ولم يعترض أحد من أفراد الأمة على تمثيلهم[٥].

١– هو أبو عبد الأحد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد الكتاني، ولد في مدينة فاس سنة ١٣٠٢، وتوفي غريباً في مدينة نيس الفرنسية عام ١٣٨٢، من مؤلفاته: فهرس الفهارس، الأثبات، التراتيب الإدارية، (ينظر، محمد رياد الكتلة، ترجمة العلامة عبد الحي الكتاني، مقال منشور في شبكة الالوكة)

٢– الكتاني، المرجع السابق، ص ٨٩.

٣– ابن هشام، السيرة النبوية، ت: السقا، شركة مكتبة مصطفى البابي، ط٢، ١٩٥٥، ٢٩٧/٢، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢، ١٠١/٦، رقم الحديث ٤٧٥٠.

٤– أبو بكر البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٠٥، ١٣٧/٣،

٥– وقصة أهل الشورى بتمامها أوردها ابن الأثر، في الكامل، مرجع سابق، ٤٤٠/٢، والطبري، في تاريخ الرسل والملوك، مرجع سابق، ٢٢٨/٤.

هذا المجلس كان يحتوي على مبدأ التحديد والتعيين لعدد أعضائة، وأيضاً كان يحتوي على طريقة عدّ الأصوات في داخل المجلس إذا اختلفت الآراء[١].

وفي المنهاج لابن تيمية: " كان عمر وعثمان يشاورانه كما يشاوران أمثاله، فكان عمر يشاور في الأمور لعثمان وعلي، وطلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود وزيد بن ثابت، وأبي موسى ولغيرهم، حتى كان يدخل ابن عباس معهم، مع صغر سنه"[٢].

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية:

عرف الفقهاء المعاصرون السلطة التنفيذية بتعريفات توضح وظيفتها وتكوينها العضوي فقال بعضهم: هي السلطة المختصة بتنفيذ الشريعة، وهي التي تعمل على تسيير المرافق العامة وانتظامها بحيث تكفل إشباع حاجات المسلمين. أو هي السلطة المنوط بها تنفيذ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية. وقيل يراد منها مجموع الموظفين الذين يقومون بتنفيذ إرادة الدولة، فتشمل رئيس الدولة وجميع أعوانه من وزراء وموظفين، وجميع القائمين بالأعمال العامة عدا رجال السلطتين التشريعية والقضائية.[٣]

والخلاصة يقصد السلطة التنفيذية بالهيئة الحاكمة التي تقوم بتنفيذ القوانين وتسيير الإدارة والمرافق العامة، وهي تتكون من جميع المسؤولين في الدولة من الرئيس والوزراء والموظفين.[٤]

---

[١]- منير البياني، النظام السياسي، مرجع سابق، ص ١٨١.

٢- ابن تيمية، منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية، حقق، محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٩٨٦، ٥٧/٨

[٣]- نقلت عن الصلابي، وقد نقل كلاً من فتحي عثمان في كتابه الدولة والسيادة، محمود حلمي، نظام الحكم في الإسلام، محمد مدكور، معالم الدولة الإسلامية، راجع مؤلفه القيم التداول على السلطة التنفيذية، دار المعرفة-بيروت، دون ط، ص١٤.

٤- الصلابي، مرجع السابق، ص ١٤.

وتعتبر السلطة التنفيذية أكبر مؤسسات السلطة الحاكمة في الأمة الإسلامية، وهي في الحقيقة تتكون من مؤسستين غير منفصلتين، الأولى: مؤسسة الخلافة، والثانية: الجهاز الإداري، والثانية منهما منضوية تحت لواء الأولى وداخلة تحت سلطانها بل ومنبثقة عنها.[١]

أولاً: التنفيذ في عهد النبوة.

وقد كانت السلطة التنفيذية بيده صلى الله عليه وسلم، كما كان له التشريع والقضاء، لأن وظيفته تقتضي أن تكون الشؤون الثلاثة بيده، فهو رسول يبلغ الناس ما أنزل اليه من ربه ويدعوهم الى الايمان به وراع يسوس من أجابوا دعوته ويدبر شؤونهم على وفق ما شرع الله وهذا التبليغ والتدبير ينتظمان التشريع والقضاء والتنفيذ[٢].

وقد نقل المرحوم رفاعة بك في كتابه (نهاية الايجاز في سيرة ساكن الحجاز، عن كتاب تخريج الدلالات السمعية تلخيصاً للأعمال والوظائف التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواءً أكانت حربية أو مالية أو دينية أو غيرها[٣].

ومن أبرز المناصب الإدارية التي نصت عليها النصوص وأثبت عليها المثبتون(الوزارة أوالوزير)، فقد أورد ذلك (د/الكتاني) في كتابه التراتيب الإدارية، فقال: " وكان هو –عمر– وأبو بكر وزيرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته... وقد جاء ذكر الوزير في كثير من الأحاديث منها ما أخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ولي منكم عملاً فأراد به خيراً جعل له وزيراً صالحاً فإن نسي ذكره وإن كره أعانه. [٤]

١– عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

٢– خلاف، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص٢٩.

٣– نقل عنه الخلاف، المرجع السابق، ص٢٩، ويمكن رجوع المرجع متوفر في المكتبة الشاملة، رفاعة رافع، نهاية الايجاز في سيرة ساكن الحجاز، دار الذخائر – القاهرة، ط١، ١٤١٩.

٤–الحديث أخرجه النسائي في سننه كتاب (البيعة) باب وزير الإمام قال: أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية قال: حدثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين، عن القاسم بن محمد قال: سمعت عمتي تقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: "من ولى منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا إن نسى ذكره، وإن ذكر أعانه". (النسائي، السنن

واخرج أبو داؤود عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل الله له وزير صدق إن نسي ذكّره وإن ذكّر أعانه وإن أراد الله به غير ذلك جعل الله له وزير سوء إن نسي لم يذكّره وإن ذكر لم يعنه"[1].

كما شملت السلطة التنفيذية النبوية كلا من صاحب السر (رئيس المخابرات)، والكاتب أو الكتاب، والمترجم، والقاضي، والوالي وغير ذلك من الوظائف التنفيذية للدولة.

فكانت شؤون الحربية تنحصر في جهاد غير المسلمين، وكان يؤمر الجيش أميراً يتمتع بصلاحيات واسعة منها امامة الصلاة، وإقامة الحدود، وقيام كل ما تقتضيه مصالح الجيش. أما الشؤون المالية فكانت منحصرة في تدبير ثلاثة موارد رئيسية وهي الغنائم والفيء والصدقات.[2]

ثانياً: السلطة التنفيذية في عصر الصحابة ومن بعدهم

وقد قامت السلطة التنفيذية في هذا العهد، على أسس عامة نكتفي بها، لأن تتبع المسألة في الظروف التاريخية المتعاقبة يستعصي قيامها للباحث وارتأيت بأن هذه الأسس تكفي للاستنارة والتوضيح. وقد قام الشيخ (خلاّف) باستخلاصها من عدة

=الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية–حلب، ط٢، ١٩٨٦، ج٧، ص١٥٩) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (آداب القاضي) باب من يشاور في ذات اللفظ، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية–بيروت، ط٣، = ٢٠٠٣، ج١٠، ص ١٩١. راجع جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع المعروف بجامع الكبير، الأزهر الشريف–القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥، ج١٠، ص ٣٠٦.

[1]– أبو داؤود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية صيدا–بيروت، دون ط، ج٣، ص ١٣١. وأخرجه ايضاً، ابن حبان (٤٤٩٤) وابن عدي (٣/ ١٠٧٦) والبيهقي (١٠/ ١١١ – ١١٢)، انظر تفصيل ذلك، أبو حذيفة نبيل بن منصور، أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن الحجر العسقلاني في الفتح الباري، مؤسسة السماحة–بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ج٧، ص٥٤٢٠.

٢– عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص٣٢، والشيخ هو عبد الوهاب بن مصطفى خلاف، قد عاش في القرن الرابع عشر الهجري الموافق للقرن العشرين الميلادي، وولد سنة ١٨٨٨، وتوفي سنة ١٩٥٦، وله مؤلفات عدة أهمها: علم أصول الفقه، الاجتهاد بالرأي، الأهلية وعوارضها. (أحمد عرفة، الشيخ عبد الوهاب خلاف، الفقيه الأصولي المجدد).

كتب منها محمد الخضري بك وكتابه (تاريخ الأمم الإسلامية)[1]، وكتاب (التراتيب الإدارية) ومن تلك الأسس:

١-تعتمد السلطة التنفيذية على نظرية الخلافة وسلطان الخليفة لأنه بما له من الرياسة العامة في الدولة الإسلامية وبما عهد اليه بالبيعة من حراسة الدين وسياسة الدنيا به، كان من حقه أن يتولى كل أعمال الدولة وينفذ أي نظام يراه كفيلاً بتنفيذ ما عاهد الأمة عليه عند بيعته. فكان يستعين بولاة وعمال ينوبون عنه في إدارة الأمصار والمناطق النائية، وعموم ولاية الوالي وخصوصها اليه ان شاء أطلق عليه وإن شاء قيدها.

٢-والاساس الثاني هو الشورى فكان خلفاء الراشدين يعتمدون الشورى ويطبقونها تطبيقاً كاملاً في تسيير شؤون الدولة وتدبيرها، ولا يستقل الخليفة الرأي بل يراجع الى أولى الرأي من الصحابة، فكان أبوبكر إذا نزل به أمر دعا كبار المهاجرين والأنصار وتشاورا، وكذلك كان عمر والراشدون من بعده. ومجلس الشورى الذي جمعه أبوبكر للتشاور في قتال أهل الردة،[2] والمجلس الذي جمعه عمر للتشاور في وضع الخراج على أرض السواد حديثها مستفيض، والحرية التي استمتع بها رجال الشورى بالمجلسين -وغيرهما من المجالس-يدل على مبلغ العناية بالشورى عند الخلفاء الراشدون.[3]

٣-كان أكثر الولاة في عهد الراشدين وأول عهد الأمويين مطلقي الحرية في ولاياتهم، يتصرفون في شؤون ولاياتهم الإدارية الموضعية بما يرون، ويخطرون الخليفة بما يطرأ لهم من عظائم الأمور، فلم تكن اذ ذاك الحكومة مركزية، وكانت كل ولاية شبه مستقلة، فكان عمرو بن العاص في مصر، ومعاوية في

١- محمد بن عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ الخضري، باحث وخطيب مصري اقام في ضواحي القاهرة حتى مات فيها عام ١٩٢٧، ومن مؤلفاته: أصول الفقه، نور اليقين في سيرة الرسول، تاريخ الأمم (منقول من موقع ملتقى أهل الحديث).

٢- اورد القصة كاملة ابن كثير في البداية والنهاية، مرجع سابق، ج٦، ص٣٤٢.

٣- انظر، خلاف، سلطات الثلاث، مرجع سابق، ص ٦٧.

الشام، وسعد بن أبي وقاص في العراق ولاة مستقلين مع وجود اشراف من الرئاسة.

٤-اعتنى الخلافة باختيار الأكفاء للأعمال، ولم يصدر الاختيار عن مجاملة أو محاباة، وقد امتاز عمر في هذا الاختيار بفراسة صادقة وسياسة موفقة، فكان يطيل التشاور والتحري قبل أن يعين العامل، وكان إذا عين عاملاً ثم علم من هو أكفأ منه عزل الأول واستبدل به الثاني.[١]

وخلاصة ذلك يمكننا القول بأن السلطة التنفيذية في العهود ما بعد النبوة، كانت تتمثل القوة الضاربة في ادرة شؤون الدولة الإسلامية، وأن الخليفة أو الأمير هو المتنفذ في الحكم ويكاد يكون رجل الدولة الوحيد في شؤون السلطة والإدارة. والخليفة أو الأمير كان يعين وزراءه ومعاونيه والولاة، في امصار الدولة الاسلامية مع منح ولاتهم في الأمصار مساحة من الحرية لممارسة أعمالهم وأداء مسؤولياتهم بأحسن صورة، إضافة الى التزامهم بالشورى كقيمة عملية عليا انتهجها الخلفاء والأمراء، باستثناءات شاذة يلاحظ من ذلك.

المطلب الثالث: السلطة القضائية، تاريخها، اختصاصاتها، استقلالها وفيه فرعان:

قبل الخوض في الحديث عن القضاء وتاريخه في الأزمنة الكلاسيكية الإسلامية، ينبغي أن نبين مفهومها اللغوي والاصطلاحي –رغم أنها مستفيضة في الكتب الفقهية–الا أنني ارتأيت ذلك مهماً في السياق التسلسلي المنطقي للكتابة.

لغوياً: القضاء قد يأتي بمعنى الحكم كما في قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}[٢]، وقد يأتي بمعنى الفراغ كقولهم: قضى حاجته، وقد يكون بمعنى الأداء

[١]- أنظر، خلاف، مرجع سابق، ص٧٠.

٢- الإسراء: الآية (٢٣).

والإنهاء ومنه قوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ}[1]، ويقال استقضي فلان أي صيّر قاضياً، والجمع أقضية، والقضية مثله والجمع القضايا، وقضى يقضي قضاءً[2].

واصطلاحاً هو –كما اختاره د/عبد الكريم زيدان–: الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة.[3]

الفرع الأول: القضاء في العهد النبوي ومن جاء بعده من النظم.

كما تقدمنا ذكره، كان الرسول صلى الله عليه وسلم في دولة المدينة يتولى بنفسه القضاء بين الناس، فلم يكن للمسلمين قاض سواه يصدر عنه التشريع، ثم يشرف على تنفيذه، فكان يجمع بين التشريع والتنفيذ والقضاء، وكان قضاؤه اجتهاداً لا وحياً معتمداً على ما قرره:[4] "البينة على المدعي واليمين على م

١– الإسراء: الآية (٤).

٢– الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية–بيروت، ص٢٥٥، ابن فارس، مجمل اللغة، مرجع سابق، ٧٥٧/٢، ومعجم مقاييس اللغة، ٩٩/٥.

٣– عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط٢، ١٩٨٩، ص١٢، والمؤلف هو من مواليد بغداد عام ١٩١٧، ونشأ في منطقة "كرخ" من بغداد، تخرج في كلية الحقوق سنة ١٩٥٠ وحصل دبلوم من جامعة القاهرة عام ١٩٥٨، وله مؤلفات عديدة منها أحكام الذميين والمستأمنين، ومدخل لدراسة الشريعة، وغير ذلك من الكتب. (يراجع موقع الشيخ drzedan.com).

٤– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر–دمشق، ط٢، ١٩٨٥، ٧٤٠/٦.

أنكر"[1]، ويقول: أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"[2] وقال: " إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض"[3]. وقد قضى صلى الله عليه وسلم في الحدود، والقصاص، والديات، والجراحات، وغيرها من المسائل، فعلى سبيل المثال أورد (ابن الفرج القرطبي)[4] في كتابه الجميل المسمى (أقضية الرسول صلى الله عليه وفق الأبواب المختلفة): [5] "ففي البخاري عن أنس بن مالك أن يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين، وفي حديث آخر: خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله

١- قال الزيلعي عن الحديث: أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لويعطى الناس بدعواهم لادعى رجالُ أموال قوم ودمائهم، لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر" انتهى، والحديث في الصحيحين، بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه، أخرجاه عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، (الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان–بيروت، ط١، ١٩٩٧، ج٤، ص٩٦).

٢- قال الآلئ هو غير ثابت بهذا اللفظ، ولعله مروي بالمعنى من أحاديث صحيحة. (أبو الفداء إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الالباس، المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٠، ج١، ص ٢٢٥. وفيه يقول ابن الحجر: "هذا الحديث استنكره المزني فيما حكاه ابن كثير عنه في أدلة التنبيه... وفي الباب حديث عمر: انما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم.. أخرجه البخاري، وحديث ابي سعيد رفعه: إني لم اؤمر أن انقب عن قلوب الناس. وهو في الصحيح. انظر (ابن الحجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة–مصر، ط١، ١٩٩٥، ج٤، ص ٣٥٣).

٣- اخرجه النسائي، في كتاب (آداب القضاة)، "عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انكم تختصمون الي وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه فإنما اقطعه به قطعة من نار" ، وقال ابن الحجر في تخليص الحبير، متوفق عليه، (ابن الحجر العسقلاني، تلخيص الحبير، مرجع سابق، ج٤، ص٣٥٢).

٤- محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي: مفتي الأندلس ومحدثها في عصره. من أهل قرطبة. كان أبوه مولى لمحمد بن يحيى البكري (الطلاع) فنسب إليه. وتوفي لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب، من تصانيفه: نوازل الاحكام النبوية، كتاب في الوثائق، (خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، =ط١٥، ٢٠٠٢، ج٦، ص ٣٢٨، وعمر بن رضا كحالة الدمشق، معجم المؤلفين، دار احياء التراث العربي–بيروت، ج١١، ص١٢٣)

٥- محمد ابن الفرج القرطبي، أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الكتاب العربي–بيروت، ص ١٣.

عليه وسلم: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فجيء باليهودي فلم يزل به حتى أقر، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالحجر".[١] وفي حديث آخر فقتله بين حجرين. وفي كتاب مسلم ومصنف عبد الرزاق: فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم (فرجم) حتى مات.

وفي هذا الحديث من الفقه أن يقتل القاتل بمثل ما قتل من حجر أو عصا أو خنق أو شبهه وهو قول مالك، بخلاف قول أهل العراق الذين يقولون: لا قود إلا بحديدة. وفيه أن الإشارة المفهومة كالكلام، وفيه أن يقتل الرجل بالمرأة.[٢]

وباتساع الدولة عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى بعض الصحابة بالقضاء، فبعث علياً كرم الله وجهه الى اليمن كما بعث اليها أيضاً معاذ رضي الله عنه، وولى عتاب بن أسيد أمر مكة وقضاءها بعد فتحها.[٣]

ونصّ صاحب (التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية) الى أن القضاة في عهده صلى الله عليه وسلم كانوا: –نقلاً عن الطبراني والشامي عن مسروق–: كان أصحاب القضاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستاً عمر، وعلياً، وعبد الله ابن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبا موسى الأشعري.[٤]

وأصل قصة تقليد بعض الصحابة كعلي ومعاذ، للقضاء متضافرة في أمهات الكتب الحديثية، فعند (الزيلعي، نصب الراية، مؤسسة الريان–بيروت، ط١، ١٩٩٧، ٦٠/٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلّد علياً قضاء اليمن وهو حديث أو لم يبلغ حد الاجتهاد، فقال علي لا علم لي بالقضاء، فدفع في صدره

١– محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، كتاب الخصومات (باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة)، حديث رقم ٢٤١٣، ج٣، ص١٢١.

٢– ابن الفرج القرطبي، مرجع سابق، ص ١٣.

٣– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص ٧٤٠.

٤– الكتاني، التراتيب الإدارية، مرجع سابق، ص٢٢٢.

وقال: اللهم اهده للقضاء. وفي (ذات المرجع، ص٦٣،) أورد قصة تولية معاذ لقضاء اليمن وسأله صلى الله عليه كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فان لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله، قال فان لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[١]

ولا يمكن حصر من تولوا القضاء في عهده صلى الله عليه وسلم، لأن التولية كانت في ضمن الولاية العامة أو في خصومة خاصة، وهؤلاء الذين كانوا يولون في الخصومات الخاصة كانت تنتهي ولاية الواحد منهم بالفصل في هذه الخصومة، فاذا ورد في التاريخ أن عمر أو علياً أو غيرهما قضوا في عهد الرسول فإنما هو قضاء على نحو ما قضى حذيفة في خصومة أو خصومات معينة عهد اليه الرسول أن يقضي فيها.[٢]

هذا وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج، فتولى عمر القضاء في عهد أبي بكر فظل سنتين لا يأتيه متخاصمان، لما اشتهر عنه من الحزم والشدة، وتم في عهد عمر بأمره فصل القضاء عن الولاية الإدارية، وعين القضاة في أجزاء الدولة الإسلامية في المدينة ومكة والبصرة والكوفة ومصر[٣]. فكان عمر هو أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميزة، كما كان أول من وضع

---

[١]- راجع كذلك، ابن الحجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩، ٤/٤٤٤-٤٤٥.

٢- خلاف، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص٢٥.

٣- وقد ذكر محمد الزحيلي القضاة في العهد الراشدي نعد بعضا منهم: عتاب بن أسيد، ولاه الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة وأقره أبوبكر، عثمان أبي العاص، والي طائف في عهد النبي وأقر أبو بكر، أبو موسى الأشعري، والي زبيد ورمع من أرض اليمن في عهده صلى الله عليه وسلم وأقره أبى بكر، جرير بن عبد الله البجلي، والي نجران والقاضي فيها، ولاه أبو بكر، عياض بن غنم الفهري، والي دومة الجندل، وغيرهم كثير راجع، محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر-بيروت، ط١، ١٩٩٥، ص١٣٩.

الدواوين، وأول من وضع دستور القضاء في رسالته المشهورة الى أبي موسى الاشعري، وأول من استحدث نظام السجون، وكان الحبس في الماضي هو ملازمة المتهم من قبل المدعي أو غيره في منزل أو مسجد، وكان القضاة المستقلين عن الخليفة محصوراً في المنازعات المدنية المالية. أما الجنايات الموجبة للقصاص أو الحدود فبقيت في يد الخليفة، وولاة الأقاليم ذوي الولاية العامة، وأما ولاة الإمارة الخاصة فلهم حق استيفاء الحدود المتعلقة بحقوق الله تعالى المحضة كحد الزنى جلداً أو رجماً، أو المتعلقة بحقوق الأشخاص إن طلب طالب منهم ذلك. وكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ داراً للقضاء، بعد أن كان القضاء في المسجد.[١]

ومرجع القضاة في هذا العهد كان الاجتهاد المؤسس بالشورى، كما يقول العلامة (خلاف): فكان كل مصر من الأمصار الإسلامية جماعة من فقها الصحابة وحفاظهم يعتبرون مستشاري القضاة، ولم يكن رجوع القاضي إليهم تقليداً لهم، بل كان للوقوف على ما عندهم من رواية أو رأي، حتى لا يخالف الحكم سنة، وحتى يكون الاجتهاد الشورى أقرب الى الإصابة، ولهذا السبب كان بعض القضاة يسأل الخليفة عن بعض ما يرد عليه من الخصومات، لأن الخليفة يحيط به عدد كثير من رجال التشريع، وصدور الحكم عن شوراهم أقرب الى الصواب.[٢]

ويمكننا أن نستخلص أبرز المميزات في هذا العصر على النحو التالي: [٣]

١-ظهر بشكل مبدئي ولأول مرة فصل جزئي للسلطات، بحيث أصبح القضاء مستقلاً عن باقي السلطات.

---

[١]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص٧٤٠-٧٤١.

٢- خلاف، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص٥٤.

٣- أنظر، محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٦٢.

٢-اتسم القضاة في هذا الطور بالاجتهاد فيما لا نصّ فيه، وبالتالي زادت مصادر التشريع من ثلاث الى خمسة: الوحيين، الاجماع، القياس، والسوابق القضائية.

٣- نظم القضاء ادارياً ووضعت للقضاة مبادئاً استرشاديه، تمثلت رسائل عمر وعلي.

٤-اختصاصات القاضي في الغالب كانت شاملة وعامة لجميع الوقائع، فظهر الاختصاص الموضوعي والنوعي للقضاة، كما استحدث في هذا العهد رواتب يتقاضاها القضاة بصورة منظمة للقضاة... كما ظهرت أمور تنظيمية جديدة منها: إيجاد كاتب للقاضي في عهد عمر، الشرطة والأعوان للقاضي في عهد عثمان، وتطور التحقيق الجنائي على يد سيدنا علي رضي الله عنه.[١]

أما في عصر الملوك أو الخلافة الناقصة، فقد تطور القضاء وتحددت سلطات القاضي واختصاصاته وتنوع القضاء، وكان القضاة مستقلين في أعمالهم غالباً، وبدأ تسجيل أحكام القضاء في بدء العهد الأموي، واستحدث في عهد العباسيين منصب قاضي القضاة الذي كان أول من تولاه أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة، وكان بمثابة وزير العدل يعين القضاة، ويعزلهم ويراقب أعمالهم. وظهر قضاة المذاهب، فوجد في كل إقليم قاض مذهبي، ففي العراق يعمل بالمذهب الحنفي، وفي الشام والمغرب وفق المذهب المالكي، وفي مصر مذهب الشافعي. [٢]

١- انظر، محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص١٦٣-١٦٤.

٢- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ٧٤١-٧٤٢. ومحمد الزحيلي، نفس المرجع الساق، ص ١٧٥-وما بعدها، عمر شريف، نظم الحكم والإدارة، مرجع سابق، ص١٢١ وما بعدها.

الفرع الثاني: استقلالية القضاء في النظم الإسلامية المتعاقبة.

من الناحية النظرية نجد النصوص التي تؤكد ضرورة استقلال القاضي وحياده عن كافة التأثيرات متضافرة في ثنايا الكتاب ومليئة في السنة النبوية العملية نورد شيئاً منها على سبيل المثال:

أولاً من الكتاب: قوله تعالى: [وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ][1]. وقوله تعالى: [إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا][2]. وغير ذلك من الآيات الآمرة لأصحاب الولايات القيام بالعدل وإقامته بأفضل صوره.

ثانياً: من السنة النبوية العملية: وأبرز واقعة يتجلى فيه الاستقلال القضائي، حادثة المرأة الخزيمية كما أوردها البخاري في كتاب الحدود في باب (إقامة الحدود على الوضيع والشريف) عن عائشة: "أن أسامة كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة فقال: إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحدّ على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها"[3]

وعليه؛ فحكم استقلال القاضي هو واجب شرعي للقاضي كما يقول (عبد الكريم زيدان): فالقاضي عليه التزام شرعي هو أن يصدر أحكامه وفق الشرع حسب اجتهاده، حتى أنه لا يجوز له تقليد غيره فيما يصدره من أحكام، فاذا كان التقليد ممنوع عليه في الأصل فكيف يسوغ له السماح بالتدخل في عمله القضائي أو التنازل عن استقلاله في اصدار الحكم.[4]

١- المائدة، الآية (٨).

٢- النساء، الآية (١٠٥).

٣- البخاري، صحيح البخاري، مرجع السابق، ١٦٠/٨، رقم ٦٧٨٧.

٤- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٢.

وتاريخياً –كما أسلفنا ذكره عند نقاشنا عن مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي–لم يكن القضاء مستقلاً في العهدين النبوي والخليفة الأولى أبوبكر الصديق، وجزء الأول من خلافة عمر رضي الله عنه.

الا أنه بعد ما اتسعت رقعة الدولة، وتشعبت أعمال الخليفة وأعمال الولاة، وأصبح في حكم المستحيل على الخليفة أو على ولاة الأقاليم أن يتفرغوا لشؤون القضاء، عمد عمر الى فصل القضاء عن باقي السلطات، وعين قضاة متخصصين في نظر القضايا المختلفة، فكان يوجد على كل ولاية، والى عام (سلطة التنفيذية) ووال للخراج ووال للقضاء.[1]

وفي العهد الأموي كان القضاء مستقلاً عن أي سلطة أخرى، حتى الخليفة والوالي، الذي كانت تنتهي سلطته عند تولية القاضي أو عزله، دون أن يكون لهم تدخل في أعمال القاضي واجتهاده وحكمه، وما على الخلفاء والولاة الا تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاة[2].

وكان القاضي يتمتع بحرية تامة في قضائه، سواءً في ذلك ما يقضي به، ما يتوصل به الى القضاء فكان مجتهداً في الموضوع وفي الإجراءات، وما قيد بان يحكم بمذهب أحد أو رأي مجتهد، ولا عدت له طرق الحكم وحظر عليه أن يتعداها.[3]

---

[1]– أنظر، عمر شريف، نظم الحكم والإدارة، مرجع سابق، ص ١٢٠. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ٧٤٣/٦.

٢– انظر، محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص١٧١.

٣– خلاف، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص٥٩.

الفصل الثالث: النظام الرئاسي، مفهومه وتطوره وتطبيقاته، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النظام الرئاسي، نشأته وتطوره.

المبحث الثاني: خصائص النظام الرئاسي ودعائمه.

المبحث الثالث: تطبيقات النظام الرئاسي.

المبحث الأول: مفهوم النظام الرئاسي، نشأته وتطوره، نماذج من تطبيقاته

وتحته مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم النظام الرئاسي.

المطلب الثاني: نشأته وتطوره، نماذج من تطبيقاته.

المطلب الأول: مفهوم النظام الرئاسي.

ويطلق على نظام سياسي يتم فيه انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب، ولا يكون الرئيس مسئولاً أمام البرلمان، كما لا يكون مساعدو الرئيس (قد يسمون وزراء تجاوزاً) مسئولين أمام البرلمان، ومن ناحية أخرى لا يجوز لرئيس الجمهورية حل البرلمان والدعوة لانتخاب برلمان جديد، مثال ذلك نظام الولايات المتحدة الأمريكية.[١] كما يعرف النظام الرئاسي بأنه النظام الذي ترجح فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطان[٢].

وفي النظام الرئاسي الرئيس والبرلمان مستقلان الواحد عن الآخر، على نحو أكثر صرامة، ومن هنا جاءت تسمية هذا النوع بالفصل الجامد أو القاطع أو الحاد. وتظهر استقلالية المؤسستين الرئاسية والتشريعية من جانبين: الأول: عدم قدرت الرئيس بحل البرلمان لكونه منتخباً من الشعب مباشرة. والثاني: عدم استطاعة البرلمان حجب الثقة من الرئيس، لكونه مساوياُ لهم من مصدرية السلطة، فإنهما محكومان على العيش معاً دون إمكانية الانفصال، إنه زواج دون طلاق.[٣]

يقوم هذا النظام على مبدأين –حسب تفسير واضعي الدستور الأمريكي لعامة ١٧٨٧، متأثرين بكتابات لوك ومونتسكيو–مبدأ الاستقلال العضوي لكل سلطة، ومبدأ التخصص الوظيفي، فالأول: يقصد منه استقلال كل سلطة من سلطات الثلاث لدى الدولة عن الأخرى. والثاني القصد منه هو أن تختص كل سلطة من تلك السلطات وظيفة معينة ومحددة، مع وجود تعاون في أداء السلطة.[٤]

---

[١]– معجم القانون، مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص٣٧.

[٢]– كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٨٦٦.

[٣]– موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة، جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع–مصر، ط١، ١٩٩٢، ص ١٣٩.

[٤]– سعاد الشرقاوي، النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص١١٦.

المطلب الثاني: نشأته وتطوره، نماذج تطبيقية

ويعود نشأة هذا النظام بمقتضى الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٩، الذي يعتبر أقدم دستور وأقدم نظام سياسي في العالم المعاصر. وقد تحولت الولايات المتحدة –في ظل هذا الدستور–من دولة ناشئة الى دولة فتية كبرى لها مكانتها المرموقة في العالم أجمع، وتم لها ذلك دون أن تصادفها ثورة أو انقلاب سياسي، مما يدل على أن دستورها جاء مطابقاً لظروفها وحاجتها تماماً.[١]

وقد اعتمدت دولاً عدة –وخاصة النامية منها–هذا النظام وذلك أنها واجهت ثلاث مهمات أساسية هي الحفاظ على الوحدة الوطنية، والتنمية الاقتصادية–الاجتماعية، والاستقرار السياسي، وكان هذا الاستقرار يعني إنشاء نظام قادر على إنجاز المهمتين الأوليين. وهذا النظام هو النظام الرئاسي، الذي يلعب فيه الرئيس دوراً محورياً وقوياً لإنجاز المهمات المنوطة به ولا سيما التنموية منها، دون أن يقف أمامه عقبات سياسية كأحزاب المعارضة، أو دستورية كالبرلمان.[٢]

كما سبق أن بينا إن هذا النظام نشأ وتطور في الولايات المتحدة الأمريكية، وكما يقول (عميد دوفرجيه) فإن محاولات الدول الأخرى في تطبيقه، وخاصة النامية منها في أمريكا اللاتينية، إضافة الى فرنسا قد باءت بالفشل لأسباب أهمها الدكتاتورية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية المحاطة بتلك البيئات. الا أنه وجدت تطبيقات مشوهة –والتعبير للعميد–لهذا النظام وذلك بإضعاف سلطات البرلمان على حساب الرئيس[٣].

١– بتلخيص راجع، كامل ليلية، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٨٦٧–٨٦٨.

٢– صالح جواد الكاظم، الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ١٩٧.

٣– موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة، جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٢، ١٣٩–١٤٠.

وعليه؛ سأختصر الحديث عن النموذج الأمريكي الكلاسيكي، محاولاً اختصار المراحل التاريخية التي مر بها، وأهم مميزاته وخصائصه وعلى النحو الآتي:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الأصل الذي نبع عنه النظام الرئاسي، وقد عمد أقطاب الثورة الأمريكية لعام ١٧٨٧ بناء أسس دستورهم على أساس الفصل التام بين سلطات العامة في الدولة، ولكن عملياً كان الفصل نسبياً لوجود تداخل في الاختصاصات التشريعية والتنفيذية مع غلبة السلطة التنفيذية.[١]

وقد لحق هذا الدستور تعديلات كثيرة وصلت مجموعها بستة وعشرون، وتوضح تلك التعديلات النهج الديمقراطي الساعي الى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وضمان عدم اعتداء السلطات العامة عليها[٢]

لقد حدد دستور الولايات المتحدة، هيئات الدولة وكيفية تكوينها واختصاصاتها وهي: الهيئة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية. ويتولى السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية، ويساعد الرئيس عدد من الوزراء تم تعيينهم واعفاؤهم من مناصبهم من الرئيس نفسه وهم مسؤولون أمامه فقط، ولا يجوز انتخاب الرئيس أكثر من مرتين.[٣]

ويتمتع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية صلاحيات خطيرة وكبيرة، منها: قيادة الجيش وأسطول الولايات المتحدة، وقوات المليشيا التابعة للولايات المختلفة، ويتمتع بناءً على مشورة مجلس الشيوخ عقد المعاهدات، شريطة موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ، وله حق الترشيح والتعيين لسفراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا، وجميع

١- أنظر، حسان محمد شفيق، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦، دون ط، ص ٣٩.

٢- راجع تفاصيل التعديلات، نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ط٧، ص ٣٧٤.

٣- صالح جواد الكاظم وآخرون، الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٧٨.

موظفي الدولة الذين لم يرد نص خاص من الدستور في تعيينهم. وكذلك بإمكان الرئيس توجيه دعوة الى المجلسين أو أياً منهم للانعقاد في الحالات غير العادية.[١]
وللولايات المتحدة مجلس نواب يتألف من ٤٣٥ عضواً، تتقاسم الولايات بنسبة عدد سكانها، ومدة عضوية هذا المجلس سنتان فقط وغير قابل للحل. ويتألف مجلس الشيوخ من مائة عضو بواقع عضوين عن كل ولاية من الولايات الخمسين، وينتخب عدد أعضاء مجلس الشيوخ لمدة ست سنوات على أن يجدد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين، وهذا المجلس بدوره غير قابل للحل.[٢]
والسلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية تخول محكمة عليا واحدة، ولمحاكم أدنى حسب ما يراه الكونجرس، وينشئه منها من وقت لآخر. ينظر القضاء في كافة النزاعات التي تنشأ في ظل هذا الدستور، وتمتد لتشمل القوانين التي تسن، والمعاهدات التي تبرم الدولة، والقضايا المتعلقة بالسفراء والوزراء العموميين والقناصل، والمنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، وكذا المنازعات التي تنشأ بين الولايات وبينهم وبين المواطنين.[٣]
وخلاصة القول عن النظام الرئاسي الأمريكي ودور الرئيس فيه نقول: إن اختصاصات الرئيس تظهر بوضوح كونه القابض على زمام السلطة التنفيذية، وإن كان واقع سلطته يعني أكثر من مجرد تنفيذ، إذ أنه المسؤول عن وضع السياسة العامة للبلاد، ووضع الخطط السنوية اللازمة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ويساعد الرئيس في تحمل أعباء السلطة إضافة الى الوزراء، عدة أجهزة أخرى منها: المكتب التنفيذي وهم عبارة عن لجنة مساعدة للرئيس تتألف من ستة أشخاص، وهم كبار الموظفين الذين يعملون مباشرة مع الرئيس كمدير

١- راجع المادة الثانية من الدستور الأمريكي، وجمع وعلق عليه، جيرزم أ-بارون و س. توماس دينيس، ترجمه، محمد مصطفى غنيم، في كتاب سماه (الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي)، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية-القاهرة، ط٢، ص ٢٩.

٢- كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ٨٦٩.

٣- راجع، جيروم وآخرون، المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، مرجع سابق، (المادة الثالثة من الدستور)، ص ٢٩.

مكتبه وسكرتاريته الخاصة. وبجانب المكتب التنفيذي توجد العديد من اللجان والوكالات والمؤسسات التي تتبع الرئيس مباشرة وتعاونه في القيام باختصاصاته[١]. ومع كل تلك الصلاحيات والمكانة المرموقة، يجوز محاكمة الرئيس واقالته وليست له حصانة دستورية تجعل ذاته مصونة لا تمس –عكس وضع الملوك–ويوجه مجلس النواب الاتهام لرئيس الجمهورية عند ارتكابه جرماً خطيراً كالخيانة العظمى أو الرشوة أو جناية أو جنح خطير، ويصدر الحكم من مجلس الشيوخ.[٢]

ويمكننا القول بأن نجاح النظام الرئاسي للولايات المتحدة، يعود الى النظام السياسي بمعناه العام، بما فيه من عناصر بشرية وفكرية واقتصادية وحزبية وحياتية ودينية متحركة، وبمعنى آخر أن القوى والسلطات الرسمية الثلاث، قادرة على الحركة الدائمة النشطة في كل المجالات بهدف المحافظة على بناء الدولة بعناصرها الثلاثة، والسلطة بحيويتها المطلوبة لبناء الدولة القوية، ويوفر هذه الضمانات الكافية لحماية حقوق وحريات المواطن الأمريكي، ويجنب المجتمع أي صراع بين السلطة والفرد.[٣]

١– انظر، حافظ علوان حمادي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، دار وائل للطباعة والنشر–عمان الأردن، ط١، ٢٠٠١، ص ٢٧٣.

٢– انظر، كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٨٨٠.

٣– نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

المبحث الثاني: خصائص النظام الرئاسي ودعائمه، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: خصائص النظام الرئاسي ودعائمه.

المطلب الثالث: موقف الفقه الدستوري الإسلامي منه.

المطلب الأول: خصائص النظام الرئاسي ودعائمه

يتميز النظام الرئاسي عن النظم الأخرى بخصائص عدة أهمها:

١-حصر السلطة التنفيذ بيد رئيس الدولة المنتخب من الشعب بواسطة الاقتراع المباشر، وبالتالي ينفرد السلطة ولا يشارك الوزراء أو المستشارين رسم السياسة العامة للدولة، واجتماعه لأحدهم لا يعني سوى الحصول على استشارة غيرة ملزمة.

٢-توازن واستقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية مع شدة الفصل بينهما، ولكن يلاحظ أن هذا الفصل البعيد المدى في نصوص الدستور، ينتهي من الناحية العملية الى التعاون بين مختلف السلطات، حتى يمكن أن ينتظم سير العمل في الدولة، فتستطيع أداء واجبها بطريقة مرضية تحقق الصالح العام للشعب.

٣-ويتميز بمبدأ التخصص الوظيفي، فالسلطة التنفيذية يتولاها الرئيس والمهام التشريعية يتولاها البرلمان، مع وجود استثناءات لهذا المبدأ بعضها منصوصة في الدستور كحق الفيتو الممنوح للرئيس في مواجهة القوانين التي وافق عليها البرلمان، وبعضها نبعت من التطبيق العملي، مثل حق الرئيس في اقتراح التشريعات عن طريق رسائل يبعث بها الى البرلمان.

٤- خضوع الوزراء خضوعاً تاماً لرئيس الدولة واعتبارهم سكرتيرين، بحيث لا يتبعون سياسة خاصة بهم مجتمعين أو منفردين، وإنما عليهم تطبيق السياسة

العامة التي يضعها الرئيس، مما يجعلهم مجرد منفذين بل ويجبرهم على ذلك باعتباره صاحب الاختصاص في تعيينهم وعزلهم.[1]

المطلب الثاني: موقف الفقه الدستوري الإسلامي من النظام الرئاسي

نشير في البداية الى أن هذه النظم التي يسمونها (الديمقراطية) تمتد الى مبدأ الفصل بين السلطات –الذي ناقشناه وأبرزنا آراء الكتاب والفقهاء المعاصرين منه– وتعتبر نتيجة طبيعية له، وبالتالي فقد يتلخص كلامنا هنا عرض أبرز الآراء التي تناولت هذا الموضوع سواء ممن دعا الى اعتماده كلياً كونه أقرب الى الذاكرة التاريخية للامة وروح الاسلام، أو من ذهب الى عدم ترجيح أيا من النظم المعاصرة واشترط بعدم تعارضه مع المبادئ الشرعية الكلية، أو من رجّح النظام الرئاسي وأعطى الأولوية بتطبيقه مع جواز التخلي عنه، مراعاة للظروف المحيطة بالأمة.

فالرأي الأول يقوده المفكر الباكستاني (محمد أسد) حيث قرر في كتابه –منهاج الإسلام في الحكم–: بأنه النظام الرئاسي القريب الشبه بنظام الولايات المتحدة الأمريكية، سيلبي حاجات الحكومات الإسلامية، ويخدم أغراضها أكثر من النظام البرلماني الأوروبي... ونزيد الأمر إيضاحاً فنقول بأن الأمير وحده هو الذي يجب أن تسند اليه كافة مقاليد السلطة الإدارية ووظائفها، وهو وحده الذي يجب أن يكون مسؤولاً عن سياسة الحكومة أمام مجلس الشورى والأمة، ويجب أن يكون دور الوزراء مساعداً له فقط.[2]

١– انظر: ثامر كامل، النظم السياسية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٣١، كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٨٦٦، سعاد الشرقاوي، النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص١١٨، سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية–جزائر، دون ط، ٢/٩٩.

٢– محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، مرجع سابق، ص ١١٩.

وفي ذات الاتجاه نجد عند المحامي (أكرم عسكر) في كتابه القيم (دستور الدولة الإسلامية) بقوله: يشكل التنظيم الدستوري لدولة اليعاربة كياناً سياسياً ديمقراطياً يتشابه من حيث الشكل والممارسة الدستورية مع النظام النيابي الرئاسي، وأقرب شكل الدولة اليعاربة ونظامها الدستوري هو النظام الرئاسي في دستور الولايات المتحدة الامريكية[١].

ونفس الرأي قضى اليه البيان الذي أصدره الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، دعماً للتعديل الدستوري في تركيا عام ٢٠١٨، ووردت فيه عبارة: " أن النظام الرئاسي هو الأقرب الى روح الإسلام ومقاصده الكلية".

والرأي الثاني: القاضي بعدم ترجيح أياً من النظم الدستورية الوضعية، وأنه يجوز الاستفادة من كل جديد نافع، ما لم يتعارض المبادئ العامة للشريعة، وبانه لا يصح ترك الأنظمة المعاصرة بذريعة عدم وجودها في الذاكرة التاريخية للأمة الإسلامية والممارسات الدستورية في النظم الكلاسيكية الإسلامية. ويهذا الرأي أشار اليه د/عطية عدلان[٢]، والشيخ يوسف القرضاوي[٣].

أما الرأي الأخير والثالث: فقد رجح الاعتماد بالنظام الرئاسي بشروط مع جواز التخلي عنه، وذهب بهذا الاتجاه المودودي[٤]، والباحث حميد البياني.[٥]

ويرجح الباحث بالقول الثاني القاضي بعدم وجود أي ارجحية بين النظم الدستورية الوضعية، وذلك للأسباب الآتية:

١-لم يحدد الشرع نوعاً ولا شكلاً معيناً للحكم، وترك ذلك قصداً لا سهواً ولا نسياناً، ذلك لأنه لا يعقل أن يقرر المولى عز وجل؛ تكميل الرسالة المحمدية ويحسم فيها مسألة الرسائل وارسال الرسل، ويوصف بأنها "مهيمنة" ثم بعد ذلك لا نجد

١- أكرم عسكر، دستور الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٢.

٢- عطية عدلان، النظرية العامة للحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٥١.

٣- القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤١.

٤- أبو أعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٤.

٥- البياني، النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦٤.

فيها نصّ قطعي المعني ينظم مسألة تعتبر –فطرياً–من أساسيات الحياة! الجواب ببساط هي لا. فالمنطق إذا يقضي بوجود حكمة عظيمة وراء هذا الصمت التشريعي الإلهي، وهو تحقيق القاعدة المحورية المتواترة في السنة الناس " صلاحية النصوص في كل زمان وفي كل مكان".

هذا من الناحية النظرية المنطقية، أما من الناحية التاريخية العملية –اذ أن العامة عادة يتعلقون بالماضي التاريخي أكثر من الحاضر المعاصر–فنجد حادثة تاريخية فريدة من نوعها في عمر الرسالة المحمدية، وذلك إذا قورن بين أوضاع المجتمع والظروف المحيطة به وبين ما تم تنفيذه.

وهي القصة التي عرفت باسم (سقيفة بني ساعدة)[1] –وقد تطرقنا فيها بإيجاز في الفصل الأول من بحثنا، فيمكن الرجوع اليه بتفصيل أكثر–وما تم فيها من جدل ونقاش حول وضع الدولة الإسلامية الفتية، التي قامت على ساعدها منذ زمن قريب، ولم تصل مستوى من العراقة والعمق ما يسعف الحفاظ بالنظام والأمن والقانون الذي أنشأه النبي صلى الله عليه وسلم. الى أن وفّق الصحابة بتمرير الدولة الإسلامية الأولى بهذه المرحلة الفارقة في تاريخها، وذلك بفضل العمق الفقهي وحسن التفكير الذي اتصف بها كبار الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً. وفي ذلك ذهب كثير من الباحثين والفقهاء المعاصرين في النظام السياسي الإسلامي،[2] كما أسلفنا ذكره عند حديثنا عن الخلافة.

١– راجع القصة في: ابن الحجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٨/٧–٣٢. ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ٦٥٦/٢. وشرحه لأحمد السهيلي، الروض الأنف، ت، عمر عبد السلام، دار احياء التراث العربي–بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ٥٨٧/٧. ابن كثير، البداية والنهاية، حقق، على شيري، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٨، ٢٦٥/٥.

٢– وأبرزهم، يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، مرجع سابق، ص٤١. سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، مرجع سابق، ١١٠، عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

٢-أن الواقع المعاصر الذي تعيشه الأمة اليوم لا ينسجم معه تحديد شكلاً سياسياً بعينه، حيث أن لكل عصر ظروفه الخاصة وطبيعته الفريدة، فإن عصرنا يتسم بسمتين هما:

أولاً: الضعف المادي والسياسي والعسكري للدول الإسلامية، مقابل قوة الغرب وذيوله في تلك المجالات.

ثانياً: معاناة المجتمعات الإسلامية، بوطأة المستبدين والأنظمة الشمولية التي تحكّمت الأراضي الإسلامية ما يربو بثلاثة عقود، وتفجير الثورات والانتفاضات الشعبية ضد الطغيان والاستبداد السياسي، يجعل من الصعوبة إيجاد قابلية في ارض الواقع، خاصة أن معظم الدول التي ثارت شعوبها كانت نظمها رئاسية أو شبه رئاسية.

الفصل الرابع: مفهوم النظام البرلماني ونشأته وتطوره وتطبيقاته وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم النظام البرلماني، نشأته وتطوره.

المبحث الثاني: خصائص النظام البرلماني، ودعائمه وتطبيقاته.

المبحث الأول: مفهوم النظام البرلماني، نشأته وتطوره وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم النظام البرلماني.

المطلب الثاني: نشأة وتطوره.

المطلب الأول: مفهوم النظام البرلماني.

النظام البرلماني كما جاء في معجم القانون هو: اصطلاح يطلق على نظام سياسي يقوم على التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتحقيق التوازن بينهما، وذلك بتقرير سلطات للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، أهمها سحب الثقة من الوزير، يقابلها تقرير سلطات للحكومة في مواجهة البرلمان أهمها حل البرلمان والدعوة لانتخابات عامة لتشكيل برلمان جديد، ومثال ذلك النظام البرلماني الإنجليزي.[١]

ويعتبر النظام البرلماني الصورة الصحيحة، والنموذج المعبر عن مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه السليم، وهو الفصل مع التعاون المتبادل في نفس الوقت، والرقابة القائمة بين مختلف السلطات وبالذات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.[٢]

ولم ينشأ هذا النظام طفرة واحدة، وانما تكونت قواعده نتيجة تطور تاريخي طويل –كما سنري في المطلب الثاني–، وقد ساهم العرف بشكل كبير في تطوره حتى تبلورت أسسه واستقرت أصوله تدريجياً، وقد تباينت تطبيقاته تبعاً لاختلاف الدول وظروفها، رغم ذلك يلتمس الدارس فيه وحدة في جوهر النظام، مع اختلاف في الجزئيات.[٣]

المطلب الثاني: نشأته وتطوره.

---

[١]– مجمع اللغة العربية في القاهرة، معجم القانون، مرجع سابق، ص٣٦.

[٢]– كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٨٩٩.

[٣]– انظر، كامل ليلة، نفس المرجع السابق، ص ٨٩٩–٩٠٠.

وتعد إنجلترا مهد النظام البرلماني، ففيها نشأ وتطور حتى استقامت أصوله وثبتت اركانه، ثم أخذت الدول بعد ذلك تحذوا حذوها وتنقل عنها مما أدى الى انتشار هذا النظام في كثير من الدول، لما يتضمنه من مزايا عديدة.[١]

وقد ساهم العرف في تطور هذا النظام بشكل رئيسي، حيث نلاحظ أن أهم القواعد الدستورية التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في انجلترا غير مدونة، ولكنها أكثر رسوخاً واستقراراً واحتراماً من النصوص المكتوبة في دساتير بقية الدول، فقد عرف عن البريطانيين تمسكهم بالتقاليد والأعراف السائدة[٢].

وقد مر النظام البرلماني في بريطانيا ثلاثة مراحل سياسية واجتازها الى أن وصل الى ما هو عليه اليوم وهي:

١-مرحلة الملكية المطلقة: وتبدأ عقب الغزو النورماندي عام ١٠٦٦ وتمتد حتى بدايات القرن السابع عشر.

٢-ومجيء حكم أسرة أورنج تعتبر المرحلة الثانية من مراحل التطور نحو النظام البرلماني، حيث وقع الملك قانوناً للحقوق يدعم سلطة البرلمان، ويقلل من امتيازات التاج بشكل واضح ويلغي فكرة المحاكم الخاصة، وكان ذلك في بداية عام ١٦٨٩، وتبلورت في هذه الفترة نظام الوزارة، فكان تعيين رئيس الوزراء حقاً من حقوق الملك الشخصية، وعلى الوزير الأول أن يعمل لكسب ثقة الأغلبية البرلمانية بالطريقة التي يراها مناسبة.

٣-أما المرحلة الثالثة: في تطور النظام البرلماني البريطاني، فقد جاءت مع اعتلاء "جورج الثالث ١٧٦٠-١٨٢٠" العرش والذي كلف "وليم بيت" بتشكيل الوزارة لاستعادة بعض سلطاته كملك، وبعد أن حصل "وليم بيت" على موافقة مجلس

١- كامل ليلة، نفس المرجع، ص٩٠٠، حافظ علوان، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، دار وائل للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠١، ص٧٩. صالح جواد الكاظم وآخرين، الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ٣٢.

٢- حافظ علوان، النظم السياسية، نفس المرجع سابق، ص ٨٠.

العموم على الميزانية بأغلبية صوت واحد، طلب من الملك حل المجلس واجراء انتخابات جديدة، وجاءت النتيجة بأغلبية ساحقة لصالح "وليم بيت" وبدأت منذ ذلك الحين خصائص النظام البرلماني تتجمع واحدة بعد الأخرى.[1]

وعلى العموم فان النظام البرلماني نشأ –كما ذكرنا–في إنجلترا في القرنين السابع والثامن عشر، ولم تظهر معالمه الا عندما انتقلت السلطة من يد الملك غير المسؤول الى يد وزارة مسؤولة أمام البرلمان، وتطور هذا النظام مرتبط بتطور الوزارة، وتاريخ الوزارة في إنجلترا يبدأ من تاريخ (مجلس الملك الخاص)[2]

١– انظر، حافظ علوان، النظم السياسية الغربية، مرجع سابق، ص ٨١، سعيد بو الشعير، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٩٠.

٢– راجع كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٩٠١ وما بعدها.

المبحث الثاني: خصائص النظام البرلماني، ودعائمه ونماذج من تطبيقاته وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خصائص النظام البرلماني ودعائمه.

المطلب الثاني: نماذج من تطبيقاته.

المطلب الثالث: موقف الفقه الدستوري الإسلامي منه.

المطلب الأول: خصائص النظام البرلماني ودعائمه:

ومما سبق يظهر لنا أن هذا النظام يقوم على خاصيتين أو عنصرين وهما: [1]

١-ثنائية السلطة التنفيذية.

ويقصد بها وجود رئيس الدولة سواءً أكان ملكاً أو رئيس جمهورية، يسود ولا يحكم والى جواره رئيس وزراء يتولى مسؤولية الحكم ويكون مسؤولاً أمام البرلمان.[2] وثمة خلاف بين الفقهاء في مركز الرئيس في النظام البرلماني، بين قائلٍ: بأن دوره أدبي محض مجرد من أية سلطة فعلية، مستندين قاعدة" حيث تكون المسؤولية تكون السلطة" ومادامت الوزارة قد تحملت المسؤولية، فلا يحق للرئيس التدخل وممارسة أية سلطة فعلية.[3]

وقائل: بأن مشاركة الرئيس مع الوزارة في إدارة دولة، لا تتعارض مع مبادئ النظام البرلماني بشرط وجود وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية تدخله في شؤون الحكم. ونحن مع عدم اقرارنا بالرأيين السابقين على اطلاقهما، فإننا نري أن الوزارة في النظام البرلماني هي المحور الرئيسي الفعّال في ميدان السلطة التنفيذية، حيث تتولى العبء الأساسي في هذا الميدان وتتحمل المسؤولية، دون سلب رئيس الدولة حق ممارسة بعض الاختصاصات التي قررتها أو

١- نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

٢- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١١٩.

٣- نعمان الخطيب، الوسيط في النظم، نفس المرجع السابق، ص ٣٧٦.

تقررها بعض الدساتير البرلمانية[1] في الميدان التنفيذي والتشريعي، ولكن بشرط أن يتم ذلك بواسطة وزرائه، الأمر الذي يوجب توقيع الوزراء المعنيين الى جانب رئيس الدولة على كافة القرارات المتصلة بشؤون الحكم.[2]

والسلطة الثانية بعد رأس الدولة هي الوزارة، ويقع عليها العبء الحقيقي في ممارسة السلطة الفعلية في شؤون الحكم، فهي المسؤولة أمام المجلس النيابي، سواءً كانت هذه المسؤولية تضامنية أو فردية، وتعتبر هذه المسؤولية العنصر الأساسي للنظام البرلماني، حتى ولو لم تكن هناك ثنائية في السلطة التنفيذية، فان هذا العنصر يكفي كي يكون النظام برلمانياً. وغالباً تتكون من رئيس ومجموعة من الوزراء يجتمعون في مجلس متضامن، يسمى مجلس الوزراء. وتكون القرارات الصادرة عن هذا المجلس ملزمة لجميع الوزراء حتى لو صدرت بأغلبية الأصوات أي بغير طريق الاجتماع.[3]

٢-والتوازن والتعاون بين السلطات:

وتتضح مظاهر التعاون والتوازن بين الجهازين من النواحي الآتية:

أ- الوظيفة التشريعية: وان كانت من صميم عمل البرلمان الا أن السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية، تشارك البرلمان في عملية سن القوانين فيتقرر عادة لتلك السلطة حق اقتراح القوانين، وبذلك يكون حق اقتراح شركة بين أعضاء البرلمان والسلطة التنفيذية، والملاحظ عملاً أن غالبية

---

[1]- ستأتي معنا في الأبواب القادمة، اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني، ومما يتبادر الى الذهن عند سماع هذا النظام هامشية دور الرأس الدولة ولكن عملياً نجد أن هذه البرمجة الذهنية تجاه مركز الرئيس في النظام البرلماني، ليست على اطلاقها والأمر خاضع لظروف الدول على اختلافها ثقافياً، وتاريخياً، ومكانيا، وزمانياً الخ.

[2]- نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

٣- أنظر، دوفرجيه، المؤسسات السياسية والنظم الدستورية، مرجع سابق، ص ١٣٠، ثامر كامل، النظم السياسية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٣٠. وانظر تاريخ الوزارة وتطورها، حسن مصطفي البحيري، النظام البرلماني، بحث منشور في الانترنت ضمن أعمال الأستاذ، دون ط، وناشر.

القوانين تقوم السلطة التنفيذية بوضع مشروعاتها، وحق التصديق والاعتراض على القوانين.

ب- الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة، ونتيجة هذا الجمع يحصل التعاون الوثيق بين السلطتين، اذ يكون للوزراء بحكم عضويتهم في البرلمان حق حضور جلساته، والاشتراك في مناقشة مشروعات القوانين التي تعرض عليه، وكذلك الدفاع عن سياسة الحكومة، ويكون لهم حق التصويت عند أخذ الآراء في المسائل المطروحة. وبالمقابل نجد البرلمان يتخذ بعض الإجراءات التي ليست لها صفة تشريعية، كموافقتهم على الميزانية السنوية للدولة مثلاً.

ت- ونلاحظ صوراً عدة لحفاظ التوازن بين القوتين فمثلاً يمارس البرلمان وسائل: التحقيق، الاستجواب، والسؤال، لضبط تصرفات الوزراء والوزارة، ولحفاظ حسن سير الأعمال العامة للدولة. ومقابل ذلك لدى السلطة التنفيذية طرق عدة لضبط تصرفات البرلمان وهي: دعوتهم للانعقاد وتأجيل الانعقاد، حضور الجلسات وتقديم الارشادات والتوجيهات له حتى تكون أعماله محققة للمصلحة العامة، وأخيراً حق حل البرلمان –ويقابل حق المسائلة البرلمانية– وهو الذي يحدث التعادل والتوازن في هذا النظام.[1]

المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات النظام البرلماني

وأبرز من يطبق هذا النظام هي إنجلترا–وكما قررنا سابقاً يعتبرها الفقهاء منشأ النظام البرلماني–والتي لم تزل ملتزمة به، وبأسسه التقليدية، ونجد ايضاً أنه ذاع صيته في باقي دول العالم، في شتى القارات ففي أوروبا الغربية تبنته المانيا الفيدرالية، وأستراليا، وفي الشرق الأوسط تبنت لبنان

[1]– راجع، كلّ من: كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٩٤٧–٩٥٢. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٨٠. دوفرجيه، المؤسسات السياسية والنظم الدستورية، مرجع سابق، ص ١٣١. سعاد شرقاوي، السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص١١٩.

وتركيا–قبل تغييره في العام الحالي ٢٠١٨–وفي افريقيا نجد اثيوبيا، والمغرب كنموذج لهذا النظام. وحديثنا سيكون عن إنجلترا مهد النظام، متناولين دور السلطة التنفيذية والتشريعية فيها:

أولاً: السلطة التشريعية في إنجلترا:

وتنقسم السلطة التشريعية في بريطانيا الى مجلسين: مجلس اللوردات، ومجلس العموم.

مجلس اللوردات يتشكل من فئتين: فئة اللوردات الزمنيين ويعينون بالوراثة، أو بالتعيين لمدى الحياة، وفئة اللوردات الروحيين وعددهم ستة وعشرون (وهذا العدد لا يتغير)، وهم من رجال الكنيسة ويتولى الملك تعيينهم في كلا الحالتين. ونجد من هؤلاء اللوردات، لوردات الاستئناف وعددهم اثني عشر ويعينهم الملك بعد موافقة الوزارة، مدى لممارسة صلاحيات قضائية، يترأسهم وزير العدل، ويشكلون محكمة الاستئناف العليا، وتجدر الإشارة بأن أعضاء هذا المجلس لا يمكنهم العضوية في مجلس العموم الا إذا تخلو عن لورديتهم.[١]

أما مجلس العموم ويسمى مجلس البرلمان الأدنى (نسبة الى دنوه وقربه من الجماهير الشعبية)، ويتم اختيار أعضائه بالاقتراع السري المباشر المتساوي بطريقة الانتخاب الفردي، لمدة أقصاها خمس سنوات، ما لم يحل قبل ذلك–وهو الغالب حيث يحل في بداية السنة الخامسة–أو تمدد فترة ولايته بقانون برلماني في أوقات الحرب والطوارئ (كما حصل خلال الحرب العالمية الأولى، حيث بلغت مدة البرلمان المنتخب في كانون الأول عام ١٩١٠ ثماني سنوات أي لغاية عام ١٩١٨، والحرب العالمية الثانية، حيث بلغت مدته عشر سنوات من ١٩٣٥–١٩٤٥).

[١]– حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، بحث منشور في مجلة الاجتهاد–جامعة محمد خيضر بسكر، العدد الرابع، دون ط، ص٤.

ويتوزع أعضاء المجلس بصورة عامة على النحو التالي:

١-حزب المحافظين conservative.

٢-حزب العمال Labor.

٣- حزب الديمقراطيين الأحرار Liberal democrats.

٤-ويتوزع باقي الأعضاء الى عدد من الأحزاب الصغيرة.

كما أن فكرة التداول على السلطة مكرسة في هذا المجلس ذلك أن الحزب الفائز صاحب الأغلبية يصبح في السلطة بينما يتحول الحزب الآخر الى المعارضة.[١]

ثانياً: السلطة التنفيذية في بريطانيا

وتنقسم السلطة التنفيذية في بريطانيا الى مؤسسة التاج والحكومة، فالملك برأس هيئة التاج وراثياً وهو يشكل رمزاً لوحدة البلاد ويسهر على ذلك، ورغم أنه يملك ولا يحكم فانه يتمتع بسلطات منها: تعيين الوزير الأول والوزراء واقالتهم، وتعيين كبار رجال الدين ورجال الحاشية، وقيادة الجيش وإعلان الحرب وابرام المعاهدات، وانشاء الرتب والنياشين ومنحها، وحق العفو، وحقوق الملك الشخصية كرئيس للأسرة المالكة، وإصدار اللوائح، وترتيب المصالح العامة وتعيين الموظفين وعزلهم، وأخيراً إعلان الأحكام العرفية.[٢]

أما الحكومة والتي كانت في يد الملك ثم انتقلت الى يد البرلمان، فان لها صلاحيات كبرى وواسعة نذكر منها: ممارسة السلطة التنفيذية الفعلية، ممارسة جزء من الصلاحيات العائدة للامتيازات الملكية، كما أن لها صلاحيات كبرى في اصدار القوانين عن طريق تفويض التشريع، والوزارة

١- البحيري، النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ٣٠، حسينة شيرون وآخرون، مبدأ الفصل بين السلطات، نفس المرجع السابق، ص٤.

٢- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥، ص ٧٢، حسينة شرون، مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص٦.

تتكون من أكثر من ١٠٠ عضو لذا تم اللجوء الى هيئات مصغرة تسمى بالكابينات مؤلفة من ٢٠ عضو تقريباً. وتشكيلة الحكومة معقدة يمكن تبسيطها على النحو التالي:[١]

١-وزير الأول

٢-وزراء وتشمل: وزراء تقليديون يشرفون على الوزارات، ووزراء فخريون.

٣-أمناء الدولة.

ثالثاً: تقييم النظام البرلماني في إنجلترا

بعد ان استعرضنا التطور التاريخي لهذا النظام في بريطانيا، نجد أنه وصل -رغم قيامه على أساس ازدواج السلطة-الى وضع أصبح فيه البرلمان هو المسيطر بحيث يمكن القول بأن النظام يقوم على إرادة واحدة هي إرادة البرلمان وهذه الإرادة تحقق رغبات هيئة الناخبين، وبالتالي قضى هذا التطبيق العملي على فكرة التوازن التي يقوم على أساسها النظام البرلماني.[٢]

وينقل أستاذ أبوليلة ما ذهب اليه "كاريه دى ملبرج" وهو: " أن دراسة تطبيقات النظام البرلماني في الدول التي تأخذ به، تدعونا الى عدم التحدث عن مبدأ الازدواج بمعناه الحقيقي في النظام البرلماني، وأن التطبيق العملي لهذا النظام تؤدي الى جعل البرلمان سيد الموقف في الدولة بحيث يقترب من نظام جمعية".[٣]

ويقابل هذا القول ما قرره العميد دوفرجيه عند حديثه عن تأثير تعدد أو ثنائية الأحزاب في النظام البرلماني، وكان من ضمن تلك التأثيرات التي تصاحب الثنائية الحزبية -كما في بريطانيا-تمركز السلطة في يد الوزير الأول، ومن ثم لا يعود البرلمان يشكل ثقلاً فعلياً مقابلاً للحكومة، بل هو

١- حسينة شرون، نفس المرجع السابق، ص ٦.

٢- كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٩٦١.

٣- كامل ليلة، نفس المرجع، ونفس الصفحة.

على العكس تابع لها، عبر تبعية حزب الغالب لرئيسه الذي هو في الوقت ذاته رئيس الحكومة.[1]

ويؤيد هذا الاتجاه الأستاذ سعاد شرقاوي بقوله: أن نظام الحزبين في إنجلترا غيّر الوضع، فالحكومة الإنجليزية هي لجنة مكونة من حزب الأغلبية داخل مجلس العموم البريطاني، ولذا فان الحزب الحاكم يسيطر على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يجعل هاتين السلطتين هيئة واحدة من الناحية العضوية، كما أن المسؤولية الوزارية لا تنعقد من الناحية العملية، لأن الحزب الحاكم لن يخاطر بسحب الثقة من الحكومة حتى لا يضر بمصالح الحزب.[2]

المطلب الثالث: موقف الفقه النظام الإسلامي من النظام البرلماني.

كما سبق أن قلنا عند حديثنا عن النظام الرئاسي، لا يوجد موقف واضح في الفقه الدستوري الإسلامي، يدعو الى اعتماد أيا من النظم الدستورية المعاصرة، ومنها "النظام البرلماني"، الذي أوضحنا نشأته ومميزاته، والذي بموجبه تترجح كفة السلطة التشريعية على التنفيذية، وبالتالي يكون دور رئيس الجمهورية "شرفياً"، حسب فلسفة النظام السائدة والمتعارفة عليها في أوساط الأكاديميين الدستوريين، الا أنه في واقع الأمر نجد أن الرئيس يلعب دوراً لا يستهان وله تأثيرات قد تكون بالغة في بعض الأحايين على السلطة التشريعية، وذلك بفضل الأحزاب المتعددة في جلّ دول العالم.

وانتهينا بأن تطبيق النظام يختلف من بلد الى آخر، وأنه يخضع الى ظروف الشعوب السياسية والثقافية، والدينية والعوامل الاجتماعية الأخرى.

وبعد قراءتي لعدة كتب وبحوث في هذا الموضوع لكتّاب في الفقه الاسلامي، توصلت الى نتيجة مفادها؛ بأنه يوجد من ناظر وافتى بأفضلية النظام

١- دوفرجيه، المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

٢- شرقاوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٢١.

الرئاسي على البرلماني، وذلك لأسباب أهمها: الذاكرة التاريخية للأمة الإسلامية القاضية بوحدة الأراضي والسلطة، ورجحان مقام الخليفة والإمام على باقي أجهزة الدولة، وذلك لحفاظ وحدة الأمة ووحدة السلطات التنفيذية في الدولة، ولو أدى ذلك الى قبول أمر المتغلب المستبد، ومن ثم تمت تضحية مبدأ "المشروعية" على حساب حفظ الأمة والدولة من التفرق والاختلاف أو "خوف الفتنة" حسب تعبير الفقهاء الكلاسيكي.

وأنا هنا أوافق ما قرره أستاذ "عصام تليمة" رداّ على بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين المذكور في المبحث الأول من هذا الفصل، بضرورة اعتماد أي نظام يكفل الحرية السياسية للمجتمع، ويضمن لهم العيش تحت ظل دولة إسلامية ديمقراطية تعتمد على القيم السياسية العليا التي أوردناها في الفصل الأول في بحثنا.[1]

وخصوصاً في عصرنا الحاضر الذي تمر به المجتمعات الإسلامية (وخاصة العربية)، حالة من الفوضى السياسية نتيجة الاستبداد الذي طال أمده وتملك رقاب الأفراد ومارس كل ما بدا له من فساد وتدمير لموارد وكنوز الأمة بأرخص ثمن وأتفه الأسباب.

[1]- عصام تليمة، نظام الحكم في الإسلام برلماني أم رئاسي؟، مقال منشور في شبكة الجزير الإخبارية راجع الرابط أدناه، http://mubasher.aljazeera.net/opinion/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%A3%D9%85-%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%9F

الفصل الخامس: رئيس الدولة، كيفية اختياره وعزله، مركزه القانوني في كلّ من الدستور السوداني والصومالي وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط تولي الرئاسة في الدستور الصومالي لسنة ٢٠١٢ والدستور السوداني الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الثاني: كيفية اختيار رئيس الدولة في ظل الدستور الانتقالي السوداني والصومالي المؤقت لسنة ٢٠١٢.

المبحث الثالث: مركزه القانوني، وكيفية عزله في الدستور الصومالي والسوداني.

المبحث الأول: شروط تولي الرئاسة في الدستور الصومالي لسنة ٢٠١٢ والدستور السوداني الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: شروط تولى الرئاسة في ظل الدستور الصومالي المؤقت لسنة ٢٠١٢.

المطلب الثاني: شروط تولي الرئاسة في ظل دستور السودان الانتقالي عام ٢٠٠٥.

المطلب الأول: شروط تولي الرئاسة في الدستور الصومالي لسنة ٢٠١٢.

المتطلبات الواجب توافرها للراغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية؛ في الدساتير الصومالية القديمة منها والحديثة متقاربة الى حد كبير، حيث نلاحظ بالشروط الأساسية كالمواطنة والدين إضافة الى الفئة العمرية، واردة تقريباً في كافة الدساتير التي طالعناها، ونجد الاختلاف كامن في الشروط الأخرى أحسبها أنها خاضعة للظرف الزمني للدولة.

ينص الدستور الحالي(المؤقت) لعام ٢٠١٢ في الباب السابع منه بالشروط التي يجب أن تتوفر فيها لمن أراد الترشح للرئاسة ما يلي:[١]

١-أن يكون مواطناً صومالياً ومسلماً.

٢-ألا يقل عمره عن ٤٠ سنة.

٣- أن يتمتع بمعرفة وخبرة كافية تؤهله القيادة.

٤-أهليته كاملة.

٥-لم يرتكب جرماً تم أن فصلت فيه محكمة.

[١]- راجع الدستور الفيدرالي المؤقت لسنة ٢٠١٢، متوافر في مكتبتي الخاصة، الباب السابع، م، ٨٨.

وبالمقارنة على ما ورد في الدساتير القديمة، وخصوصاً دستور ١٩٦٠(وهو أول دستور تم صياغته بعد الاستقلال) ودستور عام ١٩٧٩ (وقد صيغ في ظل الحكم العسكري للبلاد، وعقب انقلاب أبيض قاده الجنرال محمد سياد بري) نجد أنه تم على الأخير حذف بعض الاشتراطات المحورية –في نظري–والتي قد تمثل ثغرات دستورية قد تضر المصلحة العليا للبلاد ان لم يتدارك.

ومن ذلك حذفهم الحالة الاجتماعية للمرشح في منصب الرئاسة، ما إذا كان متزوجاً لامرأة وطنية أو أجنبية، فالدستورين الأول لسنة ٦٠و الثاني لسنة ٧٩، نصّا وبشكل واضح عدم جواز المرشح لهذا المنصب الزواج بشخص أجنبي، بتفاوت صياغي تشديداً وتخفيفاً، فالأول (دستور ٦٠)[١] أكثر هشاشة في الصياغة من الأخير لأنه قيد المنع بفترة الحكم فقط (بعد تولي الحكم) بينما نجد الأخير (دستور ٧٩)[٢] قيد المنع بالماضي والمستقبل (أي لم يسبق له زواج أجنبية ولن يتزوج أثناء فترة حكمه).

كما ينبغي التنبيه بأن هذا البند كان منصوصاً عليه في الوثائق الانتقالية التي حررت بعد انهيار الدولة الصومالية عام ١٩٩١، وأهم تلك الوثائق " دستور عرتا في جيبوتي عام ٢٠٠" وقد نصّ نفس هذا البند بإضافة بسيطة وهي "ألا يكون مرتبطاً –اثناء ترشحه–بأي علاقة زوجية مع امرأة أجنبية"، وبلا شك أنها إضافة قيمة وتحقق مبدأ التأكد من سلامة رأس الدولة من تأثيرات جانبية قد تعيقه عن أداء واجباته بحرية.

أما في دستور ٢٠١٢ المؤقت (وهو المعمول به حاليا)، فقد ألغى هذا الشرط كلياً، وترك القضية هكذا بدون قيد ولا تفسير، مما يفتح الباب على مصراعيه ويدفع المتزوجين بمواطنة أو غير مواطنة، الاقدام بالترشح ومن ثم الفوز بكرسي الرئاسة، وبالتالي يوضع أعلى شخص في الدولة موضع الابتزاز والضعف. ولا نستطيع

---

[١]– دستور الجمهورية الصومالية، مادة ٧١، ص٢٤.

[٢]– دستور الجمهورية الصومالية الديمقراطية، مادة ٨١، ص ٢٥.

التحليل والحكم الدافع وراء هذا الحذف المتعمد لبند ذات أهمية بالغة على هذا المستوى، وأقصى ما يمكن قوله هو الصياغة الأحادية الجانب التي تمت عند اعداد هذا الدستور، واجازته بطريقة غير ديمقراطية، وبالتالي يمكننا توصيفه "بدستور التكيف" أي التكيف والمسايرة مع ظروف البلاد السياسية والشرعية الغير مستقرة، ما يمنحه العذر والتجاوز في كثير من القضايا الحساسة.

ومع أنه الآن في طور التعديل أتمنى أن يلاحظ الأكاديميون والمثقفون أهمية هذا البند، وغيره من البنود اللصيقة الصلة بمقام الرئيس[١]، ومن ثم يضغطوا اللجنة الدستورية التي تجري منذ سنة ما أسمته "حملة التشاور مع الشعب بخصوص تعديل الدستور" علّ أن يتحقق جزءً كبيراً في مطالبنا كباحثين في المجال الدستوري والقانوني. وتجدر الإشارة الى أنه ليس الصومال وحيداً في تقييد الحالة الاجتماعية لدى الرئيس اذ توجد دولاً عدة سلكت نفس المسلك منها بريطانيا، ومصر، وجل دول العالم الثالث.

المطلب الثاني: شروط تولي الرئاسة في الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥.

أما في السودان فنجد أن أهم دستورين في عمر الدولة السودانية في عامين ١٩٩٨و٢٠٠٥، اشترطا الآتي:[٢]

١-أن يكون سودانياً (يقيد الدستور الانتقالي ٢٠٠٥، بالميلاد)

٢-سليم العقل.

١- ومنها "جنسية الرئيس" فمعظم الرؤساء الذين جاؤوا بعد ١٩٩١-٢٠١٨، يحملون جنسيات أجنبية (أي مزدوجي الجنسية)، وهو أمر غير مقبول أساساً لأن قائد الدولة إذا لم يكن حراً بكل ما تعني الكلمة فمن الطبيعي ألا يتمتع بثقة الجمهور والولاء الكامل للدولة، ومن ثم يختل النظام العام للدولة وتصبح هشة أمام المجتمع الدولي وضعيفة في اتخاذ القرارات الخادمة لمصالح العليا للوطن. وجدير بالذكر أن هذا ليس قاصراً في رأس الدولة فتقريباً يشمل الطاقم = العامل في المؤسسات السيادية، وهو ما يتطلب إضافة بنوداً في الدستور تمنع بشكل قاطع ان يتولى مزدوجي الجنسية المناصب السيادية في الدولة.

٢- راجع، دستور الجمهورية السودانية، عام ١٩٨٩، الباب الأول-الفصل الأول، م٣٦. الدستور الانتقالي لجمهورية السودان، لسنة ٢٠٠٥، الفصل الثاني، م٥٣، منشور في موقع وزارة العدل السودانية.

٣-بالغاً ٤٠ سنة من العمر.

٤-لم تسبق إدانته منذ سبع سنوات في جريمة تمس الشرف أو الأمانة. (صاغ الدستور الانتقالي صياغة مختلفة وأحسبها أشمل وأدق هذا الشرط بالتحديد، فقال " ألا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي"). فالصياغة الأولى فيها تحديد فترة زمنية معينة وهي سبع سنوات، معنى ذلك إذا تمت ادانته قبل هذه المدة فبإمكانه أن يترشح.

أضاف الدستور الحالي نقطة مهمة وهي "أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة" بمعنى أن يتمتع قدراً من التعليم لم يحدد مستواها ولا درجتها، تمشياً مع الأعراف الدولية في صياغة الدساتير الوضعية.

وبالمقارنة بين الدستورين نعترف في الوهلة الأولى بأن الاختلافات التكوينية بين الشعبين، يحدد كثيراً من المسائل المقررة في تلك الدساتير، والتي من المفروض أن تنسجم مع الهوية الاجتماعية لدى الدولة، وعوامل الثقافة والتعليم والاقتصاد بصورة عامة، وسنقارن أهم البنود أو الشروط التي ارتأيت بأنها مهمة وهي:

١-**شرط الدين:** فنلاحظ بأن هذا الشرط خال في الدساتير السودانية المذكورة وقد اكتفت بكون الراغب في الرئاسة سودانياً -وذلك يعود لأسباب أهمها تعدد الأديان حيث توجد أقليات مسيحية في الشمال وفي الجنوب المنفصل منذ سنوات-وتسامحاً معهم وتطبيقاً لمبدأ المواطنة اعتمدت هذه الصياغة. ومع أن الجزء الجنوبي قد انفصل، لم يعد هناك داع الى هذه الصياغة، وينبغي -في اعتقادي-تعديلها واشتراط الدين الإسلامي للمرشح في الرئاسة، وخصوصاً أن غالبية الشعب السوداني مسلم بالفطرة (ما عدا أقلية القبطية). وقد يقول قائل فما بال حقوق تلك الأقلية المشارة؟ فنقول حقها محفوظ وبإمكانهم ممارسة حقوقهم السياسية عن طريق مشاركة مجلس الشعب أو

البرلمان والهيئات السياسية الأخرى ما خلا رئاسة الدولة، فهذا المنصب حساس وذو أهمية بالغة حيث يقوم مقام الشعب بأكمله ويمثلهم تمثيلاً كاملاً.

وبالتالي لا يستساغ –ولا تندرج تحت مبدأ "مساواة المواطنين"[١]، الرائج في أوساط الحقوقيين والسياسيين والكتاب–أن يتولى رئاسة الدولة من لا يعتنق بدين الدولة المنصوصة في المواد الأولية في الدستور، وهي قضية معترفة بها عالمياً وليست الدول الإسلامية بدعاً منها، فلم يحدث في التاريخ أن أصبح مسلما رئيساً في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا في بريطانيا، والقائمة تطول. بينما نجد في الدساتير الصومالية والوثائق المؤقتة،[٢] النص وبشكل واضح "ضرورة إسلامية الرئيس"، وفي بعض الوثائق الدستورية المؤقتة وخاصة الصادرة في عام ٢٠٠٠، نري صرامة في الصياغة، حيث قررت "بأن يكون الرئيس متديناً مطبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية"[٣]، وهي رغم افتقارها الى التفسير والتوضيح الا أننا نعتبرها إضافة في محلها تتطلب تثبيتها في الدستور الحالي (لعام ٢٠١٢)، والذي تجاهل هذه النقطة.

٢- **الحالة الاجتماعية:** وهو شرط آخر أراه مهما في سياق انتخاب رأس الدولة، ووجدته منصوصاً في الدساتير الصومالية الكلاسيكية كل الوثائق الدستورية الحديثة، باستثناء الدستور الفيدرالي المؤقت، الذي تم أن حذف

---

[١]- أنظر مثلاً ممن ينادي –وبدون تقييد–مبدا المواطنة كأساس للحقوق والواجبات في السودان، خالد حسين، مطلوبات الدستور لدولة معاصرة، مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية، دون ط، ص ٥٩.

[٢]- هذه الوثائق هي عبارة عن اتفاقات وتفاهمات حدثت بين اقطاب الصراع في فترة الفوضى والصراع من ١٩٩١–٢٠٠٦، وكانت تمثل كدستور للبلاد وأهمها: " وثيقة عرتا–صيغت واجيزت في جيبوتي عقب مؤتمر كبير واسع النطاق شمل كافة أطياف المجتمع والمجتمع الدولي، تليها وثيقة امبيغاتي–نيروبي وهي أيضاً وثيقة دستورية مؤقتة، أجيزت عقب مؤتمر مماثل للأول، وتعتبر هذه الوثيقة نتيجة وامتداد لمؤتمر عرتا السابق" أنظر تفاصيل هذا المؤتمرات وغيرها "حنان دريسي، إشكالية يناء الدولة الوطنية في الصومال، رسالة ماجستير منشورة في الانترنت، من جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، ص ١٦٢.

[٣]- ترجمة من اللغة الصومالية، أنظر، الوثيقة المؤقتة، الصادرة من عرتا–جيبوتي، عام ٢٠٠٠، م٢٣.

منه لأسباب سبق أن شرحناها في الفقرة السابقة. أما دساتير السودان القديمة منها والحديثة، فلم أصادف شيئاً من هذا القبيل، وبموجب ذلك يجوز أن يتولى الرئاسة من استوفى الشروط المنصوصة، بغض النظر عن حالته الاجتماعية.

٣-**الجنس:** ونقصد به ما إذا كان الراغب في الرئاسة رجلاً أو امرأة، لم الاحظ شرط كهذا في عمر دساتير البلدين، وبدهي أن نتفهم ذلك حيث نعلم أنه بموجب اعلان العالمي لحقوق الانسان، يمنع منعاً قاطعاً النصّ بهذا التمييز في الدساتير بشكل عام. باستثناء الدستور السعودي الذي صرّح استحقاق الأبناء فقط دون البنات، ارث العرش حسب تسلسل ذكرته المادة الثانية من الدستور[١].

ومع ذلك لم تحظى المرأة في هذا المنصب الرفيع في بلاد الشرق (وخصوصاً الإسلامية والعربية منها)، بسبب الخلاف الديني في المسألة، والبرمجة السلبية السائدة تجاه قدرة العنصر النسائي في القيادة السياسية وبالأخص المناصب السيادية، إضافة الى اعتقادهن –أي النساء–بأنهن غير لائقات في ممارسة السياسة والدخول في معتركها.

[١]– دستور السعودي، عام ١٩٩٢ مع تعديلاته لسنة ٢٠١٣، م٢، طالع من الرابط
https://www.constituteproject.org/constitution/Saudi_Arabia_2013?lang=en

المبحث الثاني: كيفية اختيار رئيس الدولة في ظل الدستور الانتقالي السوداني (٢٠٠٥) والصومالي المؤقت لسنة ٢٠١٢ وفيه مطلبين:

المطلب الأول: كيفية اختيار رئيس الجمهورية في الدستور الانتقالي السوداني لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الثاني: كيفية اختيار الرئيس في الدستور الصومالي المؤقت لسنة ٢٠١٢.

المطلب الأول: كيفية اختيار الرئيس في الدستور الفيدرالي الصومالي المؤقت لسنة ٢٠١٢.

كما هي عادة النظم البرلمانية، تختار السلطة التشريعية بمجلسيها التشريعي والشيوخ مجتمعين، رئيس الجمهورية بصورة أساسية، وحددت المادة ٨٩ من هذا الدستور، طريقة ترشيح الرئيس وسبل اختياره، وبدأت بتوضيح إجراءات الترشيح والترشح في فقراتها (١،٢،٣،٤)، ثم في فقرتها (٥) بينت الطريقة العملية لاختيار الرئيس وعليه سنجمل ذلك في الآتي:[١]

الترشح: يخول الدستور جهتان لتقديم المرشحين أمام جلسة المجلسان، وهما اما عشرون برلمانياً من مجلس الشعب أو احدى الولايات الفيدرالية.

طريقة الانتخاب: هي كالتالي:

١-تكون عملية الانتخابات سرية.

٢-يختار المجلسان ممن حصل غالبية الأصوات (ثلثان من الأصوات) رئيساً للجمهورية.

[١]- ترجمت من النسخة الأصلية لدستور الجمهورية الفيدرالية الصومالية، عام ٢٠١٢، م٨٩.

٣-في حال تساوي أصوات المرشحين، يعاد الانتخاب للأربعة الأولى منهم، وفي حدوث نفس التساوي في الأصوات، يعاد الدور الثالث لأكثر مرشحين صوتاً، وبالتالي يفوز الذي يحرز أغلبية الأصوات.

وينبغي التنبيه هنا بأن المعيار المعتمد في ترجيح الأصوات في الصومال، هو المعمول به دولياً وطبقاً لمبادئ الديمقراطية الحديثة المتعارفة على المستوى العالمي، وهو ما يعرف ب(٥٠+١) أي خمسين صوتاً زائد واحد. وأهم ملاحظة يمكننا أن نسجل هنا، هو الاضطراب الظاهر-على ما سنناقشه لاحقاً في بحثنا-في النظام السياسي الصومالي، فأسلوب انتخاب رأس الدولة إذا نظرنا هو الأسلوب المتبع في الأنظمة البرلمانية، والهيكل الإداري للدولة هو الى حد بعيد يطابق أصول النظام البرلماني، ولكن المفارقة تكمن في اختصاصات الرئيس ومركزه القانوني مقارناً بالوزير الأول.

المطلب الثاني: طرق الترشح واختيار الرئيس في الدستور الانتقالي السوداني لسنة ٢٠٠٥.

أولاً: الترشح والترشيح: نصت المادة ٥٤ من هذا الدستور بأنه "يجوز لأي ناخب مؤهل ترشيح من يراه مناسباً لمنصب رئيس الجمهورية، ويجب أن يزكي المرشح عدد من الناخبين المؤهلين يحدده القانون".[١] ويجب تأييد الترشيح المذكور (سواءً كان من ذاتية الشخص أو من الأفراد المؤهلين أو من حزب سياسي)، من خمسة عشر ألف ناخب مسجل ومؤهل من ثلثي ولايات السودان على الأقل، على ألا يقل المؤيدين في كل ولاية عن مائتي ناخب، وذلك حسب ما نص عليه قانون الانتخابات القومية.[٢]

ثانياً: عملية الاقتراع ومعيار الفوز:

---

[١]- دستور السودان الانتقالي، لعام ٢٠٠٥، مرجع سابق، م٥٤.

٢- راجع قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨، الفصل السادس، م٢٧، ٢٨.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية بأن يدلي كل ناخب بصوت واحد لصالح أحد السودانيين المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية. ويفوز المرشح الحاصل على خمسين بالمائة من أصوات الناخبين الصحيحة زائداً صوت واحد أو أكثر. وفي حالة عدم احراز أي مرشح للأصوات المقررة، تقوم المفوضية بإعادة الانتخابات بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الاقتراع، ويفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات.[١]

يتضح من ذلك أن نظام الانتخابات في هذا الدستور قائم على أسس النظام الرئاسي، وإذا وضعنا هذا بجانب مكانة الرئيس واختصاصاته، والممارسات السيادية للسلطة التنفيذية مقابل التشريعية، يتضح لنا صورة النظام الرئاسي بكامل أركانه مطبقاً في جمهورية السودان.

١- قانون الانتخابات المذكور، الفصل الرابع، م٢٦.

المبحث الثالث: مركز الرئيس القانوني، وكيفية عزله في الدستور الصومالي والسوداني، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: مركز الرئيس في الدستور الصومالي المؤقت لسنة ٢٠١٢.

المطلب الثاني: مركز الرئيس في دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الأول: مركز الرئيس الصومالي قانونياً وكيفية عزله وفقاً للدستور الفيدرالي المؤقت ٢٠١٢.

يعتبر الرئيس وفقا للمادة (٨٧) رئيساً للجمهورية، ورمزاً لوحدتها، وحامياً للدستور ومراعياً لمبادئه، وبالتالي ينبغي للرئيس أداء مهامه وفقاً لمبادئ الدستور والقوانين الأخرى للدولة.[١]

وشخصية الرئيس محصنة تحصينا كاملاً، بحيث لا يسأل أمام البرلمان، ولا أمام المحكمة العليا أو الدستورية (وهي في طور الإنشاء). يتمتع رأس الدولة بمكانة مرموقة في سلم مؤسسات الدولة، وله صلاحيات ومشاركات ملفتة في مسايرة أعمال الدولة –على ما سندرسه في موضعها–، فليس دوره شرفياً كما في النظام البرلماني وليس فعّالاً كما في النظام الرئاسي.

ويتم عزل الرئيس إما بالاستقالة الذاتية واما عن طريق البرلمان، وهي الجهة الوحيدة دستورياً التي يجوز لها أن تقدم عزل الرئيس في حال كانت الاتهامات متعلقة: بخيانة الوطن أو بتعدي على الدستور أو التشريعات الوطنية الأخرى. ولا

[١]– الدستور الفيدرالي، مرجع سابق، م٨٧.

يقبل المطالبة بالعزل الا إذا تقدم به ثلث أعضاء مجلس الشعب، وتقوم المحكمة الدستورية بسماع الدعوى والتحقق فيها.[1]

وفي حال تحقق المحكمة بالدعوة وأصلها الشرعي، يعزل الرئيس بعد تأييد ثلثا أعضاء المجلسين (الشعبي والشيوخ) بدعوى عزله. ويتولى رئيس مجلس الشعب مهام رئيس الجمهورية بعد إتمام عملية العزل.[2]

المطلب الثاني: المركز القانوني للرئيس السوداني وكيفية عزله وفق الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.

رئيس الجمهورية حسب نص المادة (٥٨) هو رأس الدولة والحكومة، ويمثل إرادة الشعب وسلطان الدولة، وله في ذلك ممارسة الاختصاصات التي يمنحها هذا الدستور، واتفاقية السلام الشامل.[3]

ويتمتع الرئيس ونائبه الأول، بحصانة في مواجهة أي إجراءات قانونية ولا يجوز اتهامهما أو مقاضاتهما في أي محكمة أثناء فترة ولايتهما. ولكن يجوز –دون اخلال بما سبق–اتهامهما أمام المحكمة الدستورية في حالة الخيانة العظمى أو الانتهاك الجسيم لأحكام هذا الدستور أو السلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة، شريطة صدور قرار بذلك من ثلاثة أرباع جميع أعضاء الهيئة التشريعية القومية. وفي حالة ادانتهما –وفقاً لما ذكر–يعتبر كما لو كان قد تخلى عن منصبه. [4]

وحسب نصّ المادة (٥٩) يخلو منصب رئيس الجمهورية في أي من الحالات التالية: إذا انتهت فترة ولايته، أو وافته المنية، أو أقعدته العلة العقلية أو البدنية

---

[1]– نفس المرجع السابق، المادة ٩٢.

٢– نفس المرجع السابق، م٩٢، الفقرة (٣،٤).

[3]– الدستور الانتقالي، مرجع سابق، م٥٨.

[4]– نفس المرجع السابق، م٦٠.

بشرط تقرير الهيئة التشريعية القومية بأغلبية ثلاثة ارباع جميع الأعضاء في ذلك، أو التنحية وفق نصوص الدستور، أو تقديم استقالة للهيئة التشريعية.[1]

وإذا قارنا بين الصياغتين الأولى بخصوص مكانة وحصانة الرئيس، والثانية حول خلو منصبه، بإمكاننا أن نقول بأن ما ذكر يستحيل الحدوث في ظل قبضة السلطة على يد الحزب الواحد، مقابل هشاشة من الأحزاب المعارضة التي لم يتجاوز دورها إقامة الندوات والمؤتمرات في العواصم الغربية والافريقية، دون استعداد واضح للمشاركة السياسية الفعالة والتي يفترض أن تتسم بالتقويم والتصويب لا التخريب والتوبيخ الفارغ من المضمون.

وعليه؛ ومما تقدم يتضح أن النظام الرئاسي في السودان، يرتقي من نظام جمهوري الى نظام أقرب الى الملكية الدستورية، والتي تبنتها دولاً إسلامية عدة أبرزها الأردن والكويت، وذلك بسبب فردية السلطة وفصلها الشبيه بالجمود، وعلو شخصية الرئيس، وضعف الجهات الرقابية التي كانت من المفروض أن تلعب دوراً محورياً في رقابة التصرفات المعوجة التي قد تصدر من السلطة التنفيذية بقيادة الرئيس. وما هو مسطور في الدستور لا يعدو أن يكون حبراً على الورق، وأن الواقع العملي المشاهد يقرر شيئاً آخر تماماً، وهو نفس المسار المعروف للأنظمة السياسية العربية، التي شاهدنا آثارها المروعة ونتائجها الفاسدة في الأرض والعباد.

١- نفس الدستور، المرجع السابق، م٥٩.

الباب الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في النظم الرئاسية والبرلمانية، وفي نظام الدولة الاسلامية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي، نماذج تطبيقية في ذلك وفيه مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية (الرئيس الأمريكي، والتركي).

الفصل الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني، نماذج تطبيقية وفيه مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني والنظام المختلط أو شبه الرئاسي.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية (بريطانيا، المانيا).

الفصل الثالث: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري الإسلامي وفيه مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري الإسلامي.

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في دساتير دول الإسلامية المعاصرة.

الفصل الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي، نماذج تطبيقية في ذلك

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية (الرئيس الأمريكي، والتركي).

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي.

نظراً لطبيعة بحثنا خصصت هذا الباب للحديث عن اختصاصات الرئيس في النظم الوضعية والنظام السياسي الإسلامي. وبمقتضى التقسيم المنطقي للباب سأشرع بالكلام عن النظم الوضعية أولاً والنظام الإسلامي ثانياً.

وقد سبق أن تطرقنا –باختزال–دور رئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي، وعليه؛ سنخوض الآن بتفصيل أكثر وأعمق، وكقاعدة عامة عرفنا أن كفة الرئيس راجحة إذا قورنت مع البرلمان أو السلطة التشريعية، في ظل النظام الرئاسي، وأنه–أي الرئيس–هو صاحب الكلمة الأخيرة عند اتخاذ القرارات السياسية، وأن كلمته هي العليا وكلمة الآخرين هي السفلي، باستثناءات ذكرناها وهي أن هناك فارقاً أساسيا بين الدول عند تبني هذا النظام تبعاً لاختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية والعرفية، وبالتالي تتفاوت التطبيقات بين التشديد والمرونة في الفصل بين

السلطات. ونتيجة ذلك يمكن تقييم مكانة الرئيس في الدولة المراد دراسة نظامها، ولا يصح تعميم المسألة تبعاً لأصل المبدأ.

بالرغم من ذلك نجد اختصاصات معينة تنصها غالبية المراجع العلمية، وبالتتبع حصلت على أنها خمس وهي على النحو التالي:

١-السلطات التنفيذية: كتعيين وعزل المساعدين أو الوزراء، وكبار الموظفين في الدولة، مثال ذلك: نصّ دستور باناما لعام ١٩٧٢ في المادة ١٨٣ بأن لدى الرئيس صلاحية تعيين وعزل الوزراء في الدولة، ونجد ذلك أيضاً في الدستور الإندونيسي لسنة ١٩٤٥ في المادة ١٧ الفقرة (٢). ونلاحظ بأن بعض الدساتير تقيد هذه الصلاحية بموافقة البرلمان، كما هو الحال في الدستور الفلبيني (الفصل السابع، المادة ١٦).[١]

٢-الصلاحية في إجازة المشروعات المالية: واشارة ذلك نجدها في الدستور النيجيري لسنة ١٩٩٩(وتم تعديله عام ٢٠١١) في المادة ٥٩، حيث قرر بأن اقتراحات المجلسين (الشيوخ والشعب) المتعلقة بالشؤون المالية العامة لدى الدولة، لا تصبح نافذة الا بموجب تصديق الرئيس في غضون ثلاثين يوماً، وفي حال لم يصادق على الاقتراح يعاد المشروع في المجلسين ويتم اجازته بأغلبية ثلثين من أعضائهم مجتمعين.[٢]

٣- السلطة في انشاء المعاهدات والاتفاقيات: تمنح جل الدساتير في الأنظمة الرئاسية، للرئيس الحق في عقد الاتفاقيات والمعاهدات مع الكيانات الدولية الأخرى، على أنه لا تدخل في طور التنفيذ الا بعد موافقة واجازة البرلمان بذلك. وعلى سبيل المثال تنص ما قلناه كلّ من الدستور: الفلبيني (المذكور آنفاً في

---

1 - Kevin YL Tan, presidential System, Oxford constitutional law, feb-2017.

راجع كذلك، دستور باناما لعام ١٩٧٢، م١٨٣، والإندونيسي، عام ١٩٤٥ وتمت مراجعته سنة ٢٠٠٢، م١٧، والفلبيني، عام ١٩٨٧، فصل السابع، م١٦. متوافر هنا https://www.constituteproject.org

٢- دستور نيجيريا، الصادر في العام ١٩٩٩ مع تعديل سنة ٢٠١١، م٥٩ الفقرة ٤، ٥، متوافر في الموقع المذكور أعلاه.

الفصل السابع، م٢١)، والاندونيسي (في المادة الـ١١)، والبرازيلي (في مادته الـ٨٤).

٤-الصلاحية في اعلان الحرب: وأيضاً يتمتع الرئيس في معظم الدول ذات النظام الرئاسي، بسلطة اعلان الحرب وعادة –وكما أشرنا سابقاً–تقيد هذا الحق بموافقة البرلمان بمجلسيه، ونجد ذلك في الدساتير المذكورة سلفاً إضافة الى دستور (بيرو، في عام ١٩٩٣، المادة ١١٨).[١]

٥-السلطة في ممارسة التشريع: وتتجلى مظاهر ذلك في عدة صور منها، حق النقض للتشريعات المجازة برلمانياً، اقتراح القوانين ملحقة بالخطاب السنوي للرئيس، أو الاقتراح بواسطة النواب المنتمين للحزب.[٢]

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية في النظم الرئاسية وفيه مطلبين:

المطلب الأول: النموذج الأمريكي

المطلب الثاني: النموذج التركي الجديد

1- Kevin, presidential System, p.6.

2- Elliot Bulmer, presidential legislative powers, international IDEA Constitution-Building primer 15, second edition, 2017, p.17.

راجع ايضاً، حسينة شرون، مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص ١٢. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

المطلب الأول: النموذج الأمريكي

النظم المشارة كثيرة ومتعددة، وعليه سنأخذ النموذج الأمريكي في كونه أب لهذا النظام، والنموذج التركي في اعتباره أحدث من اعتمد النظام الرئاسي في القرن الحادي والعشرين، أضف الى ذلك في كونها تمثل مؤثراً ولاعباً جديداً في الساحة السياسية الإقليمية والدولية وبالتالي تستحق الدراسة في أنظمتها السياسية والقانونية، وخصوصاً أن تعديل الدستور التركي مع نظامها السياسي، مثلت خطوة تاريخية أحدثت شرخاً بين القوى الدولية، وذهب بعض الى المساواة بين مركز الرئيس في الولايات المتحدة الامريكية وبين تركيا في ظل نظامها الرئاسي الحديث، والذي سيدخل في طور التنفيذ في سنة ٢٠١٩.

القى الدستور الأمريكي على عاتق الرئيس، أعباءً كثيرة وناط به القيام بمهام خطيرة هي كما وصفها الرئيس ترومان في كثير من خطبه الشعبية عن الرياسة "مجموعة

ضخمة هائلة من السلطات تجعل قيصر وجنكيز خان ونابليون يقضمون أظافرهم حسرة وغيرة". ولكن الوظائف التي ذكرناها في صلب الباب الأول–الفصل الثالث،[1] لا تعطي صورة كاملة عن عمل الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية، اذ توجد وظائف ومهام أخرى يتعين عليه القيام بها بهمة ونشاط، ومنها: الزعامة لحزبه، وحفظ الأمن في ربوع البلاد، ويلقب بسببها بلقب (حامي السلام)، وللرئيس وظيفة كبرى في ميدان النشاط الاقتصادي، وهي تأمين الاقتصاد من الاهتزازات ورفع مستوى الدخل الفردي وتحقيق الرفاهية للشعب، ويلقب الرئيس في هذا المجال (بمدبر الرخاء).[2]

ويعزل الرئيس مع طاقمه التنفيذي في الولايات المتحدة الامريكية، إذا اتهم أو تمت ادانتهم بالخيانة، أو الرشوة أو غيرها من الخيانات والجرائم الكبرى، وذلك بعد تقديمه لمحاكمة برلمانية (أي مجلس الشيوخ).[3]

ويتم التعامل مع عزل الرئيس في إطار تقاليد وفكر دستوري مستعارين من بريطانيا، التي يعتبر تشريعها وفقهها القانوني من أهم مصادر النظام القانوني الأمريكي، ويقضي بمراعاة الدقة الشديدة والحرص التام في تناول مسألة عزل الرئيس على اعتبار أنه سيقع على رئيس منتخب من الشعب، وبالتالي يتم عزله إذا الحق ضراراً بالدولة، أو المجتمع أو انتهاك الدستور، أو التعسف في استخدام السلطة، ولا يدخل سلوك الرئيس في عداد المسائل التي تسبب له العزل. وتاريخياً قد حدث أن استخدم الكونجرس (الاتهام الجنائي) ضد الرئيس الأمريكي (نيكسون) بسبب تورطه في

١– وهذه الوظائف هي: قيادة الجيش وأسطول الولايات المتحدة، وقوات المليشيا التابعة للولايات المختلفة، ويتمتع بناءً على مشورة مجلس الشيوخ عقد المعاهدات، شريطة موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ، وله حق الترشيح والتعيين لسفراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا، وجميع موظفي الدولة الذين لم يرد نص خاص من الدستور في تعيينهم. وكذلك بإمكان الرئيس توجيه دعوة الى المجلسين أو أياً منهم للانعقاد في الحالات الغير عادية. (راجع الدستور الأمريكي، المادة الثانية).

٢– بتصرف، كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٨٧٨.

٣– بتصرف، راجع الدستور الأمريكي، م٢، الفقرة ٤.

فضيحة (Watergate)، ومن قبله (جاكسون عام ١٨٣٥) و (تايلور عام ١٩٤٨) و (جونسون عام ١٩٦٨)، ولكن أيا من تلك الاتهامات لم ينجح بسبب عدم توفر الأغلبية المطلوبة أحياناً، أو استقالة الرئيس قبل إتمام إجراءات الاتهام، كما حدث للرئيس نيكسون في عام ١٩٧٣.[١]

المطلب الثاني: النموذج التركي الجديد

النظام الرئاسي التركي الجديد، والذي تم أن اعتمدته تركيا في هذه السنة (٢٠١٨)، اعتبر منعطفاً تاريخياً مرّت به هذه الدولة التي ذاقت ويل التبعية ومرارة الهيمنة الغربية زهاء قرن من الزمان.

رغم أنه لم تتوفر عندنا النسخة المعدلة من الدستور (والذي سيدخل حيز التنفيذ في العام المقبل ٢٠١٩)، الا أننا سنعتمد فيما نورده هنا من بحوث عدة والتي غالبها رأت النور بعد اجراء الاستفتاء الأخير، ومكتوبة باللغة الإنجليزية، ونضطر بترجمتها قدر المستطاع لتعم الفائدة.

وفي ضوء ما سبق نقول: تبنت تركيا بعد الخلافة العثمانية، النظام البرلماني الذي تراوح بين افراط وتفريط، ولكن لم يحدث ان انحرفت عن مساره الى أن جاءت حكومة العدالة والتنمية، التي يترأسها رجب طيب أردوغان، وفي عهده حدثت المعجزة الاقتصادية التي أبهرت العالم، واستعادت الدولة مكانتها ونفوذها في المجالات السياسية، الأدبية، العسكرية، وفي طريقها الى إعادة الهيكلة الرسمية للمؤسسات بجانب اجراء تعديلات تشريعية، تمهد الطريق وتواكب مع الهيكلة الجذرية في عمر التاريخ التركي. وكالعادة أبرز الوثائق القانونية التي تعدل دولة ما إذا أرادت تغيير نمط الحكم السياسي فيها، هو الدستور أو الوثيقة الأساسية التي تعتبر أساس التنظيم في حكم الدول. وكما يقول بعض الباحثين

١- حافظ علوان، النظم السياسية الغربية، مرجع سابق، ص ٢٨٠-٢٨٢.

الاتراك، أن فكرة تعديل النظام السياسي في الدولة، والتبني بهذا النظام قديمة وليست وليدة اليوم[١].

كما مرت تركيا بسن دساتير عدة، نتيجة الانقلابات العسكرية المتتالية، وعدم الاستقرار السياسي الذي أفضي الى تحجيم دور الشعب في السياسية، والمساهمة في بناء السلطات الدستورية الديمقراطية، والمشاركة الحقيقية في إعادة حكم القانون والعدالة. وسلطات الرئيس في تلك الدساتير، تفاوتت تبعاً للحالة السياسية الراهنة في كل مرحلة من تلك المراحل الطويلة بدأ من ١٩٢١ وانتهاء ب ٢٠١٧[٢].

وفي التعديلات الدستورية الأخيرة (والتي أجريت نيسان/ابريل ٢٠١٧)، صوت المواطنون الأتراك ب(نعم) في الاستفتاء العام، وأقر البرلمان ذلك وأجازها، وسيدخل حيز التنفيذ في العام القادم (٢٠١٩) شهر أكتوبر. وحسب ما نشرت المراكز البحثية والإعلامية فان أبرز الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس التركي في ظل هذا التعديل هي على النحو الآتي:[٣]

---

[١]– يذهب بعض الباحثين الى أن طرح النظام الرئاسي في تركيا يعود الى سبعينات القرن الماضي، حيث قاد التيار المطالب بهذا النظام الرئيس (توركوت أوزال ١٩٨٢) الذي كان منتخباً آنذاك، تفاصيل ذلك يمكن الرجوع الى:

* Serdar Gulener, Nebi Mis, Constitutional framework of Executive presidency in turkey, Seta foundation for political, economic and social research, Ankara, appril,2017, no29, p.11.

[٢]– تفصيل الدساتير التي تبنتها التركيا، ودور الرئيس فيها راجع:

* Hasan Gonder, presidential system and its applicability to turkey, Bilacik Seyah Edebali University Journal of Social Sciences Institute, 23.05.2017, p.10.

٣– راجع ما يلي:

* نبيل بن أحمد، دستور التركيا الجديد، مقال منشور في موقع تركي بريس، تحت العنوان أدناه:

https://www.turkey-post.net/p-197083/. وصلت يوم ٢٠١٨/٨/١٥.

* أبرز بنود التعديلات الدستورية في تركيا، نشر في موقع الجزيرة نت. تحت العنوان أدناه:

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/1/17/أبرز-بنود-الإصلاح-الدستوري-في-تركيا وصلت يوم ٢٠١٨/٨/١٥

*Serdar Gulener, constitutional framework, p.19-21.

أ- الرئيس هو رأس الدولة، وصاحب السلطة التنفيذية في البلاد، ويمثّل بصفته رئيسا للجمهورية وحدة الشعب التركي والجمهورية.

ب- لدى الرئيس الصلاحية في تعيين نوّابه والوزراء وإنهاء مهامهم عند الضرورة.

ت- لدى الرئيس صلاحية تعيين الموظفين البارزين في الدولة وإنهاء مهامهم.

ث- يحق للرئيس اصدار المراسيم التشريعية، بشرط الا تمس بحقوق الأفراد المدنية منها والسياسية، إضافة الى ما يتعلق بتعديل الدستور.

ج-يقترح القوانين الخاصة بتغيير الدستور عند الضرورة للشعب.

ح-يشرف على أداء قسم النواب.

خ-صاحب القرار باستخدام القوات المسلحة التركية عند الضرورة.

د- لدى الرئيس صلاحية إلغاء العقوبات أو تخفيفها عن المسجونين الذين يصابون بآفة مرضية مزمنة أو الشيخوخة.

وبالمقابل نجد البرلمان يلعب دوراً محورياً فيما يتعلق، بتوجيه الرئيس الاتهام الجنائي، على أنه لا يجوز فتح التحقيق بحقه الا إذا حاز الاقتراح المقدم بتأييد ثلثي اعضاء البرلمان. ومن ثم إذا صحت التهمة، لا يحق للرئيس المتهم الذهاب الى الانتخابات المبكرة، تمهيداً لسحب البساط من تحته. ويراقب الرئيس ويحاسب من قبل البرلمان، والمحكمة الدستورية العليا.[1]

وبالمقارنة بين الدستورين يتضح تقارب النظامين بصورة كبيرة قلّ أن نجدها في الدول الأخرى التي تبنت النظام الرئاسي كشكل سياسي للدولة، ولكن نلاحظ فروقاً طبيعية

1 - Serdar, constitutional framework, p.21.

وراجع كذلك، نبيل بن أحمد، دستور التركيا الجديد، مرجع سابق.

بموجب المنطق السليم القاضي بتنوع الدولتين تاريخياً، وثقافياً، وسياسياً، حيث يختص الأتراك والأمريكان خلفية ثقافية وسياسية، ثرية وحافلة بالإنجازات والاخفاقات التي سطرتها التاريخ والأدبيات السياسية والقانونية، ومن تلك الفروقات:

١-الرئيس الأمريكي لديه الحق بتعيين القضاة على المستوى الفيدرالي، بما فيها المحكمة العليا، بينما يجوز الرئيس التركي وفق الدستور الجديد، تعيين ١٢ من أصل ١٥ قاض من قضاة المحكمة الدستورية، وستة قضاة من أصل ثلاثة عشر قاضياً في المحكمة العليا والنيابة العامة، ويختار البرلمان باقي الأعضاء.

٢-يشترط لإلغاء ومنع (صوت النقض veto) لدى الرئيس في الولايات المتحدة، ثلثي أصوات الكونجرس، بينما في تركيا يشترط الأغلبية العددية من البرلمان.

٣-يختلف توقيت الانتخابات البرلمانية والرئاسية في امريكيا، عكس تركيا حسب دستورها الجديد، تجري الانتخابات في كلا المؤسستين معاً، وبالتالي لا يستطيع الرئيس (التركي) حلّ البرلمان قبل أن يحين وقتها، في وقت نجد عكس ذلك في أمريكا.

٤-في النظام التركي (المقترح) يمكن للرئيس اختيار نائباً أو أكثر بعد إتمام انتخابه، عكس الأمريكي فيختار نائباً واحداً أثناء حملته الانتخابية ويجري النائب حملته الانتخابية مع الرئيس.

٥-الفصل بين السلطات في ظل النظام التركي ليس شديداً، وعملياً يصعب التفرقة بينه وبين النظام البرلماني، حيث يجتمع على يد الرئيس زعامته للحزب بجانب ترأسه للسلطة التنفيذية، وبالتالي يمارس الوظيفتين التشريعية والتنفيذية معاً، ويذهب

البعض الى كونه (نظاماً برلمانياً بدون الوزير الأول)، عكس النظام الأمريكي الذي يوجد فيه فصلاً شبيهاً بالجمود مع توفر نوعاً من التعاون.[1]

الفصل الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني، نماذج تطبيقية وفيه مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية (بريطانيا، المانيا).

[1] - Mohamed Yunus and other, comparative analysis of the Turkish presidential system with government systems including separation of powers, kastamonu University journal, faculty of economics and administrative sciences- volume 18, issue, 2017.
Also look, Aisha Abbasi, what is the difference between US presidential system and Turkey's presidential system? https://www.quora.com/What-is-the-difference-between-US-presidential-system-and-Turkeys-presidential-system accessed on 17-8-2018.

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني

اختلفت آراء الفقهاء في القانون الدستوري، حول مركز الرئيس في ظل النظام البرلماني على اتجاهين: اتجاه يري أن دوره يمثل دوراً سلبياً، بحيث لا يعدوا أن يكون مركزه شرفياً ومن ثم ليس له تدخل فاعل في شؤون الدولة. ويذهب الاتجاه الأخير بأن دوره إيجابي، بحيث يشارك مع الوزرة في شؤون الإدارة والحكم في الدولة.[1] ولا يمكن ترجيح أيٌ من الاتجاهين ولكننا نقرر حقيقة تاريخية وهي:

أن الرئيس يحظى في ظل النظام البرلماني التقليدي، بمركز أدبي يلقى الاحترام من الجميع، ويلعب دوراً شرفياً أو فخرياً، إذ أنه يجسد الأمة، ويصدر القوانين،

١- ثامر كامل، النظم السياسية الحديثة، مرجع سابق، ص ١٢٩، نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

ويوقع على المراسيم، ويصدق على المعاهدات، ويسمى الوزير الأول، ويقوم بحل البرلمان عند الاقتضاء، بيد أنه يمارس هذه السلطات بطريقة اسمية أو رمزية، حيث لا يتم اتخاذ القرارات بواسطته، ولكن عن طريق مجلس الوزراء، ولذا فهو يشبه آلة التوقيع حيث لا يستطيع أن يرفض إعطاء توقيعه.[1]

ويشبه الأستاذ (رد سلوب) النظام البرلماني بميزان يحمله رئيس الدولة–سواء كان ملكاً أو رئيساً للجمهورية–بيده، وأن البرلمان والوزارة يمثلان كفتي هذا الميزان، أما الثقل فيتجسد في القوة القاهرة التي تتمخض عنها الانتخابات، ويتعين على رئيس الدولة أن يقيم التوازن بنقل الموازين لناحية أو لأخرى. ويصور جانب آخر في الفقه الدستوري الفرنسي دور رئيس الدولة في النظام البرلماني بأنه حكم بين البرلمان والحكومة، فهو يشبه الحكم الرياضي الذي يحكم مباراة على أرض الملعب، بحيث يتعين عليه أن يحترم قواعد اللعب. في حين يعبّر الفقيه البلجيكي المعروف (p.wigny) عن دور رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي، بأنه يماثل الدور الذي يقوم به المجلس الثاني الاستشاري، في حالة الأخذ بنظام المجلسين النيابيين، ويقصد الأستاذ بذلك، أن رئيس الدولة يلعب دوراً يشبه مهمة المجلس النيابي الثاني في تمحيص مشروعات القوانين وقراءتها مرة ثانية للتأكد من دقة صياغتها وتحقيقها للأهداف المرجوة من سنها قبل الموافقة عليها[2].

---

[1]– عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ٤٧، كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٩٣٥.

٢– بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، المرجع السابق، ص ٤٧–٤٨.

المبحث الثاني: نماذج من تطبيقات النظام البرلماني ويشمل على مطلبين.

المطلب الأول: النظام البرلماني البريطاني.

المطلب الثاني: النظام البرلماني الألماني.

المطلب الأول: النظام البرلماني البريطاني

الملك أو التاج في بريطانيا صاحب الصلاحيات المطلقة، وجد نفسه مضطراً عام ١٢١٥، الى توقيع (الميثاق الأعظم) الذي يقيد صلاحياته التشريعية، فيما يتعلق بالقوانين المالية بصورة خاصة، واستمر تراجع الملكية المطلقة الى ان انتهت بفقدان جميع الصلاحيات الفعلية في السياستين الداخلية والخارجية لبريطانيا،

وأصبحت مجرد رمز للوحدة الوطنية. ورغم ذلك بقيت للتاج بعض الأنشطة التي يمكن تسميتها (بالشكليات) وسنشيرها لاحقاً.[١]

ويرجع عدم فاعلية الرئيس أو الملك في بريطانيا، الى مبدأ هام نشأ في إنجلترا ويعتمد على فكرة أن الملك لا يخطئ، ونتيجة ذلك تنتفي عنه المسؤولية السياسية أمام البرلمان، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد المسلمة بها في القانون العام الإنجليزي، واليها يرجع الفضل في نشأة الوزارة (أو ثنائية السلطة) في النظام البرلماني. ويترتب على مبدأ عدم مسؤولية الملك أو الرئيس نتائج هامة أهمها:[٢]

١-انتقال اختصاصات رئيس الدولة غير المسؤول الى الوزارة المسؤولة ويعبر عن هذا بأن الملك يسود ولا يحكم.

٢-لا يستطيع رئيس الدولة أن يعمل منفرداً، ويعبر الانجليز عن هذا الوضع بقولهم: (The king cannot act alone). وهذه القاعدة مترتبة على ما سبق أن ذكرنا من أن رئيس الدولة ليست له اختصاصات فعلية، وانما مجرد اختصاصات اسمية. وهنا نورد بشيء من التفصيل أهم الحقوق التي يمارسها الملك في إنجلترا من جهة، وما يسمى بامتيازات التاج من جهة أخرى.

أولاً: حقوق الملك:

١- صالح جواد وآخرون، الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٧٥. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والنظم الدستورية، مرجع سابق، ص ٢١٠. وراجع كذلك:

* Duties, Rights and Power of H.M the queen, British Monarchist Foundation, https://bmsf.org.uk/about-the-monarchy/the-queen/duties-rights-and-powers-of-h-m-the-queen/ accessed 19-8-2018.

٢- بتصرف راجع، كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٩٣٤-٩٤٠، دوفرجيه، المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص ٢١١. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

فقد حدد الفقيه الدستوري الإنجليزي (Bagehot) حقوق الملك بثلاثة حقوق أساسية: **أولاً: حقه في أن يستشار**: للملك الحق في أن يستشار في شؤون السياسة العامة، ولن تستطيع الحكومة النهوض بواجباتها على أكمل وجه إذا ما أهملت استشارة رئيس الدولة في مجريات الأمور، كالمفاوضات مع الدول الأجنبية، ومشروعات الإدارة، والتعامل مع المعارضة.

ثانياً: حق التشجيع: يستطيع الملك أن يجعل المصلحة العامة وحدها هي التي تستحوذ على اهتمامه، بحكم مركزه المحايد والسامي فوق كل الأحزاب، ونفوذه الشخصي على الجميع، ولهذا فإن في مقدوره أن يعطي دفعات قوية من التشجيع للهيئات الدستورية التي تعبر عن الإرادة العامة.[1]

ثالثاً: حق التحذير: يكون في مقدور رئيس الدولة أن يعمل على افادة وزرائه من خبرته، عندما يبدي لهم وجهات نظره الشخصية حول التصور الأكثر شمولاً للمصلحة العامة عن طريق حقه في التحذير وبطبيعة الحال سوف ينصت اليه باحترام، لأن معلوماته واسعة وشاملة وحياده غير مشكوك فيه.

ثانياً: امتيازات الملك:

كانت جميع سلطات الدولة في الأصل بيد التاج، وبالتدريج –كما ذكرنا سابقاً– انتزع منه عدد كبير منها حيث مررت الى البرلمان، والى الوزارة، والى القضاء، وكذلك الى السلطة المحلية. وما تبقى من هذه السلطات أطلق عليه امتيازات

[1] – بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، مرجع سابق، ص ٥٢، سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٠٧.

التاج أو الامتيازات الملكية، وجدير بالذكر أن التاج يتمتع في ممارسته لهذه الامتيازات بسلطة تقديرية تشبه ما يعرف بالأعمال الحكومية أو أعمال السيادة في النظام القانوني الفرنسي.

وتمتد امتيازات التاج من مجال السياسة الداخلية الى نطاق السياسة الخارجية، اذ تشمل التعيين في المناصب المدنية والعسكرية، ومنح القاب اللوردات، وتوزيع الألقاب والأوسمة، والقيادة العليا للجيش، ودعوة البرلمان الى الانعقاد أو تأجيل انعقاده، وكذلك الحق في حله، والتصديق على القوانين واصدارها، وحق العفة في المجال الداخلي. ويوجد حق الدخول في الحرب أو الموافقة على السلام، وحق إبرام المعاهدات والاعتراف بالحكومات، في ميدان السياسة الخارجية.[١]

وامتيازات التاج في نطاق علاقته مع البرلمان تتمثل ما يأتي:

أ- اقتراح القوانين: كان الملك هو مصدر التشريع في بداية الأمر، ثم أصبح القانون عملاً مشتركاً يعبر عن إرادة الملك والبرلمان معاً، فاذا لم تتوافر هاتان الارادتان فلا يتم إصدار القانون. وبذلك أصبحت السلطة التشريعية موزعة بالتساوي بين الملك والبرلمان منذ القرن الخامس عشر، وان كانت كفة الملك أكثر رجحاناً بالنسبة لاقتراح القوانين المالية. بيد أن الوزارة هي التي تتولى مشروعات القوانين من الناحية الواقعية، مع الالتزام بأخذ رأي التاج فيها قبل اقتراحها على البرلمان.

ب- التصديق على القوانين: يعني هذا الامتياز أن القوانين التي يصدرها البرلمان يجب أن يصدق عليها الملك لكي تصبح نافذة، فإذا رفض الملك التصديق على قانون ما فإنه لا يمكن إصداره. وفقهاء الانجليز قد أطلقوا

١- بسيوني، نفس المرجع، نفس الصفحة.

هذا الحق بحق الاعتراض المطلق، ولاحظ فقهاء القانون الدستوري، أن ملوك إنجلترا لم يستخدموا هذا الحق منذ ما يزيد على قرنين ونصف من الزمان، فمنذ أن استخدمت الملكة (آن) هذا الحق في رفض التصديق على مشروع قانون المليشيا الإسكتلندية سنة ١٧٠٧، لم يرفض أحد من ملوك وملكات إنجلترا أي قانون وافق عليه البرلمان. ولهذا فإن معظم الفقهاء يرون أن هذا الحق قد سقط بعدم الاستخدام وأن تطور النظام البرلماني في إنجلترا قد أدى الى استحالة استخدام ملوك إنجلترا لهذا الحق.[١]

ت- حلّ البرلمان: ويقصد بذلك الامتياز حل مجلس العموم، وكانت التقاليد مستقرة على أن البرلمان الذي دعاه الملك الى الانعقاد للمرة الأولى يظل موجوداً، طالما أن الملك لم يقم بحله. بيد أن الأمر لم يبق على هذا الحال، اذ صدر قانون يحدد مدة البرلمان بثلاث سنوات في سنة ١٦٩٤. وبعد ذلك صدر قانون آخر يحدد المدة بسبع سنوات في عهد جورج الأول سنة ١٧١٥، وأخيراً عدل هذا القانون سنة ١٩١١، وأصبحت مدة البرلمان خمس سنوات، وبقي حق حل البرلمان قبل استكمال هذه المدة من النظرية على الأقل.

اذ ضعف حق الملوك في حل البرلمان نظراً لعدم استخدامه مدة طويلة، وانتقل هذا الأمر الى الوزارة التي تتخذ هذا القرار بعد إجراء المشاورات اللازمة. بل إن التطور انتهى الى استخدام رئيس مجلس الوزراء لقرار حل البرلمان دو التشاور مع بقية الوزراء، ومن ناحية أخرى فإن الوزارة إذا ما نصحت التاج بالحل، فليس أمامه الا قبول هذه النصيحة، لأنه لا يستطيع

[١]- بسيوني، مسؤولية رئيس الدولة، مرجع سابق، ص ٥٤.

أن يعترض على طلب الوزارة بحل البرلمان إذا ما تقدمت به اليه. وهكذا يتضح لنا أن التاج لم يعد يستطيع استخدام حق حل البرلمان من الناحية الواقعية، وغن بقي هذا الحق قائماً من الناحية النظرية.[1]

ث- تنصيب الأشراف: يعتبر تنصيب الأشراف من امتيازات التاج القديمة، الذي أعيد تنظيمه عدة مرات، واستخدمه التاج في أحوال معينة، ويتم تنصيب أشراف جدد بناءً على نصيحة رئيس الوزراء، ولا يوجد خلاف على بقاء هذا الحق كامتياز للتاج البريطاني حتى يومنا هذا.

أما امتيازات التاج في علاقته مع الوزارة، فهي تشمل ما يلي:

١-تعيين رئيس الوزراء: وهو امتياز تقليدي للتاج البريطاني، الا أن نظام الثنائية الحزبية، قيد حرية التاج بحيث لا توجد له سلطة حقيقية في اختيار رئيس الحكومة، إذ يكون مجبراً على اختيار زعيم الحزب الفائز في الانتخابات في أعقاب كل عملية انتخابية.

٢-خطاب العرش: كان للملك الدور الأول في وضع خطاب العرش، كما كان يقوم بإلقائه بنفسه في البرلمان عند افتتاحه في بداية انعقاده. غير أن تطور النظام البرلماني أدى بدوره الى احداث تطور في هذا الأمر، فقد اعتبر حطاب العرش بمثابة بيان لسياسة الوزارة التي يسأل عنها الملك بصفة شخصية، وكان ذلك ابتداء من سنة ١٨٤١.

[1]- بسيوني، مرجع السابق، ص ٥٨.

٣-رفض استقالة الوزارة: وكان هذا الامتياز أحد الامتيازات القديمة للتاج البريطاني، ونظراً لأن رفض استقالة الوزارة لم يبق منه شيء في الوقت الحاضر، ومنذ أكثر من مائة عام لم ترفض أية استقالة.

٤-اقالة الوزارة: وأيضا أصبح هذا الامتياز حق نظري بحت بعد استقرار مسؤولية الوزارة أمام مجلس العموم البريطاني.

٥-منح الرتب والنياشين: وأيضاً تطور هذا الحق مع تطور المسؤولية الوزارية، فأصبح العرف يجري على قيام الملك باستشارة رئيس الوزراء في معظم الأخوال، والوزير المختص في بعض الأحيان.

٦-التعيين في المناصب العامة: وتنقسم الى ثلاث مجموعات؛ مجموعة المناصب العامة التي يقوم الوزراء بتعيين الموظفين الذين يرونهم أهلاً لها بعد استشارة رئيس الوزراء. ومجموعة المناصب الكنسية، حيث يملك التاج أصلاً التعيين في ٦٠% من هذه المناصب، ويعين رئيس الوزراء النسبة الباقية. والمجموعة الأخيرة هي المناصب القضائية، التي يتم فيها تعيين قضاة المحكمة العليا عن طريق الوزارة، بناءً على رضاء الملك، أي بعد الحصول على موافقة الشكلية له.

المطلب الثاني: النظام البرلماني الألماني

تتبنت المانيا النظام البرلماني الشبيه بالصورة البريطانية، حيث يتم انتخاب الرئيس بواسطة الجمعية الاتحادية (وتتألف من أعضاء البوندستاغ، وعدد

مماثل من أعضاء المجالس النيابية في الولايات) دون مداولات[١]. ويؤدي الرئيس المنتخب اليمين أمام اجتماع مشترك لأعضاء البونستاغ (مجلس النواب) البوندسرات (مجلس الشيوخ) اليمين التالية: " أقسم بأنني سأكرّس من جهودي لرفاهية الشعب الألماني، وتعزيز ذلك، ودرء الضرر عنه، وأن أحافظ على القانون الأساسي وقوانين الاتحاد وأدافع عنها، وأن أقوم بواجباتي بإخلاص، وأن أتوخي العدالة أمام كل مواطن، وليساعدني الله على ذلك".[٢]

ويتمتع بصلاحيات عدة أهمها: تمثيل الاتحاد دولياً، عقد المعاهدات والاتفاقات مع الدول الأجنبية، واعتماد السفراء واستقبالهم[٣]. ويمارس الرئيس أيضاً سلطة تعيين واعفاء موظفي الخدمة العامة، والقضاة، وضباط الجيش.[٤]

ويجوز لكل من البوندستاغ والبوندسرات رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية لمحاسبة الرئيس، بتهمة الإخلال المعتمد بالقانون الأساسي أو بأي قانون اتحادي آخر. ويجب ألا يقل مقدمي طلب محاسبة الرئيس عن ربع عدد أعضاء البوندستاغ، أو ربع عدد الأصوات في البوندسرات. ويستلزم إصدار القرار برفع دعوى المحاسبة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء البوندستاغ، أو أغلبية ثلثي الأصوات في البوندسرات عليه. وتُعرض قضية

---

[١]– الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩ والمعدل عام ٢٠١٤، م٥٤.

[٢]- الدستور الألماني، مرجع السابق، م٥٦.

٣– الدستور الألماني، نفس المرجع السابق، م٥٩.

٤– الدستور الألماني، م ٦٠.

دعوى محاسبة الرئيس أمام المحكمة الدستورية الاتحادية من قبل شخص تفوضه هيئة محاسبة للرئيس[1].

أما الحكومة التي يترأسها المستشار/رئيس الوزراء، فإنها تتكون من المستشار الاتحادي والمستشارين الاتحاديين. (انظر المادة ٦٢ من الدستور). وينتخب المستشار الاتحادي من قبل البوندستاغ دون مداولات على مقترح الرئيس الاتحادي (المادة ٦٣)، معنى ذلك أن لدى الرئيس اختصاص في تعيين من يراه مناسباً لتولي هذا المنصب.

ويتمتع المستشار وفقاً للدستور؛ اختصاصات عبّر عنها الدستور بعبارات عامة وشاملة، ومنها مايلي: اختيار واعفاء الوزراء، تحديد السياسات العامة التي توجه عمل الدولة، تحمّل المسؤولية.[2]

وبجانب هذه الصلاحيات، يتمتع المستشار الاتحادي بدور سياسي قيادي أشبه بذلك الذي يتمتع به رؤساء الجمهورية في الديمقراطيات الأخرى.

وقد اتخذ المجلس البرلماني الذي صاغ الدستور في العام ١٩٤٩ من صورة رئيس الوزراء البريطاني مثالا له عندما قرر منصب المستشار الاتحادي. حيث يتمتع رئيس الوزراء البريطاني بذات الصلاحيات التي يتمتع بها المستشار، بل وتزيد صلاحياته عن صلاحيات المستشار. ففي النظام البرلماني البريطاني يقوم حزب واحد بحكم البلاد، حيث يمنح نظام الأغلبية حق الحكم للحزب الأقوى في البرلمان. أما في البوندستاغ فلا يتمتع عادة

---

[1]- الدستور الألماني، م ٦١.

٢- الدستور الألماني، مرجع السابق، م٦٤-٦٥.

حزب واحد بالأغلبية. ولهذا فإنه لا مفر من تشكيل ائتلاف بين الأحزاب المختلفة من أجل أن يتم انتخاب المستشار[١].

وبالمقارنة بين النظام البرلماني البريطاني الملكي والألماني الجمهوري، يتضح أن هناك قاسماً مشتركاً بين النظامين بصورتيهما الحديثة، وهو تأثير مسألة تعدد الأحزاب في أسس هذا النظام، بشيء من المفارقة في درجة ذلك التأثير، ففي المانيا يلاحظ عمق التأثير الحزبي وفعّالية الأحزاب في صنع العملية السياسية الألمانية. عكس بريطانيا فان دور الأحزاب خاضع للحزب الحائز لأغلبية الكراسي البرلمانية. وبالتالي يتحكم الوزير الأول دفتي الحكم في الدولة البريطانية، في حال فوزه للانتخابات.

١- محمود خليفة جودة، النظام السياسي الألماني: دراسة حول البوندستاغ، المركز الديمقراطي العربي، يونيو ٢٠١٤، انظر الرابط https://democraticac.de/?p=2059 .

الفصل الثالث: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري الإسلامي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري الإسلامي.

المبحث الثاني: اطلاقية سلطات رئيس الدولة وعدمها في النظام الاسلامي

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سلطات رئيس الدولة في النظام الإسلامي.

المطلب الثاني: مقارنة سلطات الأمير أو الخليفة مع الرئيس في النظام الرئاسي.

المطلب الثالث: صور من اختصاصات الرئيس في أنظمة بعض الدول الإسلامية المعاصرة.

المطلب الأول: سلطات رئيس الدولة في النظام الإسلامي.

سلطات الرئيس في ظل النظريات السياسية الكلاسيكية الإسلامية، تكاد تكون شاملة في كافة نواحي أجهزة الدولة، من تشريع وتنفيذ وقضاء وعسكري، وكان الخليفة أو الأمير منفذاً سياساته الاستراتيجية، وممارساً التشريع باجتهاده، وناظراً النزاعات والخصومات المرفوعة أمامه. وتفصيل ذلك ذكرنا في الفصل الأول من بحثنا وسنختصر هنا بالكلام عن أبرز السلطات أو (الواجبات) التي تناولها أهل السياسة الشرعية، ثم نحاول مقارنة ذلك بالنظم الوضعية التي تنوعت بتنوع مكانة الرئيس في دستورها.

نصّ الماوردي في الأحكام السلطانية، اختصاصات رئيس الدولة أو الخليفة في النظام الدستوري الإسلامي، ولخصها بعشرة أشياء وهي كالتالي:[1]

١-حفظ الدين على اصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فان نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبيّن له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

٢-تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

٣-حماية البيضة(البلاد) والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

٤-إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك.

٥-تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

٦-جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى.

---

[1]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣.

٧-جباية الفيء والصدقات على ما أو جبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير حيف ولا عسف.

٨-تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

٩-استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال.

١٠- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة.[١]

تلك هي واجبات الإمام كما بينها الماوردي بالتفصيل، ولكن الناظر الدقيق يري أن بعضها قد يدخل في البعض، على أنها جميعاً ترجع الى أمرين: إقامة الدين وبيانه، واخذ الناس بالنزول على أحكامه وتعاليمه، وإدارة شؤون الدولة على ما يقتضيه، وفي ذلك خير للأمة جميعاً أفراداً وجماعات في داخل البلاد وخارجها.[٢]

وبهذا يمكن القول بأن اختصاصات الرئيس تشمل جميع الشؤون الداخلية والخارجية والعسكرية، وأن أعباءها تقع عليه وحده، وأنه إذا فوض شيئاً منها الى غيره، فإن ذلك لا يسقط حقه الأصل في ممارستها.[٣]

وبجانب ما تطرق اليه الماوردي يوجد للإمام اختصاص مهم الا وهو الاختصاص التشريعي، وقد سبق أن شرحنا جزءً من هذه القضية عند حديثنا عن السلطة التشريعية في الإسلام، وقررنا بأن لدى الامام صلاحية تشريعية يسميها الفقهاء بـ(الاجتهاد) في حال خلو النص النقلي الشرعي.[٤] ويجوز له

---

[١]- الماوردي، الاحكام السلطانية مرجع سابق، ص٢٣.

٢- محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص ١١٤.

٣- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

٤- انظر معنى هذا الكلام، مروان محمد محروس المدرّس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، دار الإعلام، دون ط، ص ١١٤.

مشاركة اجتهاده مع أصحاب الرأي والعلم ومن ثم إقرار ما هو صالح للأمة والدولة، أما في حالة كونه غير مجتهداً فعليه عرض المستجدات والنوازل الى أهل الاجتهاد وجمع آرائهم وبالتالي اختيار الرأي المترجح عنده، بناءً على قاعدة (تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة)[١].

وقال السيوطي شرحاً لهذه القاعدة: " نص عليها الشافعي وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم". قلت: وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه، قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت".[٢]

المطلب الثاني: مقارنة سلطات الأمير أو الخليفة مع الرئيس في النظام الرئاسي

إذا أردنا المقارنة بين مركز الرئيس في ظل النظام الدستوري الإسلامي القديم من ناحية ومركزه في ظل النظم الوضعية الغربية المنشأ من ناحية أخرى، تأتي أمامنا حقيقة –قررناها سابقاً–أنه يستحيل ذلك بموجب القاعدة القاضية (بعدم الصحة اجراء القياس مع الفارق). وأن المنطق السليم يقضي القول: بأنه لا يمكن اعتبار أياً من النظم الوضعية (الرئاسية، البرلمانية، أو المختلطة) موافقة للنظام الإسلامي القديم (الخلافة)، أو منسجمة مع مقاصد الشريعة المرعية المعتبرة. وغاية ما في الأمر هو أن هذا من ضمن المساحة الاجتهادية المتروكة للأمة، وذلك مراعاة لمصالحهم المرتبطة بالأزمان والأمكنة. كما لاحظ ذلك المفكر الإسلامي محمد عمارة بقوله: الإسلام كدين لم يحدد للمسلمين نظاماً

---

[١]– انظر القاعدة وشرحها، جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠، ص ١٢١، ابن نجيم المصري، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٩٩٩، ص ١٠٤. ومعنى الكلام المذكور راجع، مروان محمد، مسؤولية رئيس الدولة، مرجع سابق، ص ١١٤.

٢– السيوطي، مرجع السابق، ص ١٢١.

محدداً للحكم، لأن منطق صلاحية الدين الاسلامي لكل زمان ومكان يقتضى ترك النظم المتجددة قطعاً بحكم التطور للعقل الإنساني الرشيد، يصوغها وفق مصلحة المجموع، وفي اطار الوصايا العامة والقواعد الكلية التي قررها"[1]وبما أن معيار التفريق بين النظم السالفة الذكر، هو النظر الى مكانة رئيس الدولة –ما اذا كانت رمزية وغير فعّالة لنقول (انه نظام برلماني) أو عكس ذلك لنقرر (بأنه رئاسي) أو بين هذا وذاك لنصف النظام بأنه (مختلط)–فإن الظروف الحالية التي تمر بها المجتمعات الإسلامية لا تصلح أن يفضّل النظام الرئاسي عن غيره كونه شبيهاً بالخلافة، فيركن اليها الاستبداد السياسي الذي تعانيه منذ قرن تقريباً، بل ينبغي اطلاق عنان الاجتهاد والبحث ومن ثم المحاولة بتطبيق نظام فريد من نوعه، يقوم على الشورى في بناء السلطة والمشاورة في أدائها.[2]

هذا بصفة عامة لفتة مهمة في هذا المضمار وبعد، فلنشرع بمقارنة السلطات المذكورة لدى الامام أو الخليفة عند الدولة الإسلامية، وما استقر عليه بالنظم الرئاسية الغربية.

ان الاختصاصات أو الواجبات التي عدّها الماوردي، هي تقريباً تتوافر عند الرئيس في كلّ النظم الرئاسية في العالم المعاصر بفارق فلسفي، سنتطرق اليه في المبحث الثاني.

وقد حاول الباحث (مروان محمد) –في كتابه "مسؤولية رئيس الدولة مقارنة بين النظام الرئاسي والفقه الإسلامي"–المقاربة والمقارنة بين اختصاصات الرئيس في النظم الرئاسية والنظام الإسلامي وسنورد ملخص ما ذكر وعلى النحو التالي:[3]

١– محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، دار الشروق–القاهرة، ط١، ١٩٨٨، ص ٥٦.

٢– راجع ص ١٠٥–١٠٧، من هذا البحث.

٣– مروان محمد، مسؤولية رئيس الدولة، مرجع سابق، ص ١١٨.

١-وجوب حماية الدين، يقابله حماية الدستور في الدولة وفق القسم المقررة في الدساتير الوضعية.

٢-تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصومات بواسطة تعيين القضاة، وتعزيز مكانته وحفاظ استقلاليته. نجد اتفاق ذلك في دساتير الدول التي تعتمد النظام الرئاسي، كأمريكا، والبرازيل، وفنزويلا، حيث تنصّ تولي الرئيس مهمة تعيين القضاة في المحاكم العليا.

٣-حماية البيضة والذب عن الحريم بالجهاد واعداد العدة، وفي الدول المشارة يقوم الرئيس تفويض ذلك الى جهات أخرى، مثل وزارة الداخلية، والدفاع، والمخابرات الوطنية العامة، ويعتبر هذا الاختصاص من أهم الواجبات التي تناط بها السلطة التنفيذية.

٤-إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك، ونصت معظم دساتير الدول الحديثة، بوجوب الرئيس احترام القوانين ومراعاة تنفيذها.

٥-تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، وذهبت دساتير الدول الرئاسية الى اعتبار الرئيس قائداً للقوات المسلحة، ومعلناً حالات الحرب والسلم، ويوجد استثناء ذلك في بعض الدول التي أعطت هذا الحق للسلطة التشريعية، ومثال ذلك الكونغرس الأمريكي، الذي بموجب الدستور يتمتع بسلطة اعلان الحرب في حالة وجود اعتداء حقيقي تتعرض له الولايات المتحدة.[١]

٦-جباية الفيء والصدقات، على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً، وفي الأنظمة الرئاسية الحديثة، تخول الرئيس صلاحية اعداد مشروع الميزانية، ثم ارساله الى البرلمان لإجازته، نجد ذلك في دستور الولايات المتحدة الامريكية،

[١]- الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، ونص الدستور البرازيلي ذلك في الفقرة من المادة الثامنة عشرة، والمادة ٨١ من الدستور البرازيلي، وأيضاً الدستور الفنزويلي، الفقرة الثالثة من المادة ١٩٠.

والبرازيل، أما في فنزويلا فان السلطة التشريعية تكون مختصة بإعداد مشروع الميزانية واقراره، ثم يجتمع الكونغرس بمجلسيه النواب والشيوخ للمصادقة على الميزانية.[١]

٧-أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ففي أمريكا للرئيس أن يطلب كتابة رأي الموظف الرئيس في كل من الإدارات التنفيذية، في كل موضوع يتعلق بالمهام الخاصة بإدارته. وكذلك فنزويلا والبرازيل.[٢]

٨-استكفاء الأمنا، وتقليد النصحاء، فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، وهو حق الرئيس في تعيين الوزراء وكبار الموظفين في الدولة، ففي الولايات المتحدة الامريكية، يحق للرئيس تعيين السكرتاريون والسفراء والقناصل، وأعضاء المحكمة العليا، وكذلك في البرازيل الا أنه يشترك مع مجلس الشيوخ في تعيين القضاة والنائب العام، ووكلاء محكمة الرقابة الحسابية، ورؤساء البعثات الدبلوماسية[٣].

ويسمى ابن خلدون هذه الوظائف التي تجب على الدولة: "خططاً" ويقصد بها أقسام الأعمال أو الإدارات، تشبيهاً بالخطط التي تنقسم اليها المدينة، ويتكلم عنها فيقسمها الى خطط دينية، وأخرى سلطانية (ويقصد بهذه ما

١- الفقرة الثامنة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي. والفقرة ١٩ من المادة ٨١ من الدستور البرازيلي، وانظر كذلك الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ من الدستور الفنزويلي.

٢- الدستور الأمريكي، المادة القانية في الفقرة الثانية. الدستور البرازيلي، المادة ٨١، الفقرة الأولى والخامسة. الدستور الفنزويلي، المادة ١٩٠، الفقرة الثانية.

٣- الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي. الفقرة السادسة والسابعة والثامنة من المادة ٨١، من الدستور البرازيلي. وفي الدستور الفنزويلي، المادة ١٥٠، الفقرة ٧، والفقرة ١٦ من المادة ١٩٠. وراجع كل هذا وتفاصيل أكثر من مروان محمد، مسؤولية رئيس الدولة، مرجع سابق، ص ١٢٤.

نفهم اليوم من كلمة السياسية أو الإدارية). ويري أن الإمامة أو نظام الدولة الإسلامية يشتمل عليها جميعاً، إذ أن الملك يندرج تحت الخلافة فهي أعم[١]

المطلب الثالث: صور من اختصاصات رئيس الدولة في دساتير بعض الدول الإسلامية المعاصرة.

أولاً: اختصاصات الرئيس في ظل الملكية الدستورية (المغرب نموذجاً):

مفهوم الملكية الدستورية: وتسمى ايضاً الحكومة المقيدة أو ملكية برلمانية، والمصطلح الأخير هو ما استخدمه معجم القانون وعرفه بقوله: هو اصطلاح يطلق على نظام سياسي يكون فيه الملك رمزاً لوحدة الدولة، يمارس بعض السلطات الرمزية أو الشرفية، بينما تمارس السلطات السياسية بواسطة حكومة مسؤولة أمام البرلمان مثل النظام الملكي في إنجلترا.[٢]

وتتخذ الحكومة المقيدة تطبيقات متعددة من خلال الأنظمة السياسية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، كالنظام الرئاسي، أو البرلماني بصورتيه الملكي والجمهوري، لهذا فان الحكومات الملكية الدستورية والتي تتوزع فيها السلطات السياسية بين الملك والبرلمان تعتبر أمثلة للحكومات المقيدة.[٣]

توطئة عن الإصلاحات الدستورية الأخيرة في المغرب:

في سياق الحراك الثوري العربي، خرج عديد من القوى والتنظيمات السياسية في المغرب، ملتئمة في حركة ٢٠فبراير التي جابت معظم المدن المغربية، مطالبة بإصلاحات سياسية واجتماعية، أبرزها الإصلاح الدستوري المؤدي الى إقامة الملكية البرلمانية، وسيادة الشعب، واستقلال القضاء، وفصل السلطات. فجاءت الاستجابة الملكية لمطالب الحراك في التاسع آذار/مارس ٢٠١١، ودعا الى تشكيل لجنة استشارية لمراجعة دستور ١٩٩٦، فكانت

---

[١]– الريس، نظريات السياسية، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

[٢]– مجمع اللغة العربية، معجم القانون، مرجع سابق، ص ٣٤.

٣– نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢١٢.

مرجعة الدستور وفق سبعة مرتكزات تضمنها الخطاب الملكي، ومن ضمنها توطيد مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها، وتعميق دمقرطة المؤسسات وتحديثها من خلال برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، وحكومة منتخبة من الشعب وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب.[١]

وهنا يخصنا الملك ومقامه في ضوء ما سبق ذكره، وما نصّه الدستور المغربي شاملاً تعديلاته. تناول الدستور مقام الملك واختصاصاته في المواد ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠-٥٩، وذلك على النحو التالي: نصت المادة(٤٦) بأن "شخص الملك لا تنتهك حرمته وللملك واجب التوقير والاحترام" ما يعني نفيه عن المسؤولية الجنائية كلياً. وفي المادة التي تليها (٤٧) يعين الملك رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة المقترحة من قبل رأس الحكومة، كما له اعفاء الوزراء بمبادرة منه أو بطلب من الوزير الأول.[٢]

وفي المادة (٤٨) فيها اختصاص غريب ومثير للجدل، فقد نصت بحق الملك في "ترأس المجلس الوزاري وطلب انعقاد جلساته، وأنه يجوز تفويض رئاسة أعمال المجلس لرئيس الوزراء". مع أنه كان من المفروض أن يكون ذلك من صلب صلاحيات رئيس الحكومة.[٣]

يحق للملك اصدار الأمر بتنفيذ القوانين والتشريعات، كما يتمتع بصلاحية حل مجلسي البرلمان أو احداهما[٤]، بشروط أهمها: ان يقع الحل بعد سنة من انتخاب المجلسين، الاعلام والمشاورة مع كلّ من رئيس الحكومة، رئيس

---

[١]- عبد الإله سطي، أسئلة الملكية البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، مجلة سياسات عربية، العدد٢٠، آيار/مايو٢٠١٦، ص ٣.

٢- دستور المغرب لعام ١٩٩٦مع تعديلاته سنة ٢٠١١، المادة ٤٦و٤٧، منشور في موقع https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011?lang=ar

[٣]- الدستور المغربي، المرجع السابق، المادة ٤٨.

٤- الدستور المغربي، م٥٠-٥١.

المحكمة الدستورية، رؤساء مجلسي النواب والاستشاري، ومن ثم القاء خطاب الحل علناً للجمهور (م٩٦-٩٧).

إضافة الى ما سبق لدى الملك اختصاصات محورية أخرى منها: قيادة القوات المسلحة، تعيين الوظائف العسكرية المختلفة، ترأس مجلس الأمن القومي، اعتماد السفراء والممثلين الأجانب، يترأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يوافق تعيين القضاة من قبل المجلس، يمارس حق العفو. يوقع المعاهدات ويصادق عليها باستثناء معاهدات السلم أو الاتحاد، أو رسم الحدود، أو المتعلقة بالتجارة، أو التي تترتب عليها تكاليف وتلزم الدولة مالياً، أو التي يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية أو تتعلق بحوق وحريات المواطنين، فللملك عرض البرلمان كل الاتفاقيات والمعاهدات قبل المصادقة عليها.[١]

كما يظهر فيما تم عرضه، فإن "شخصية الملك" في المغرب قوية وفاعلة، ويحظى بصلاحيات وامتيازات كثيرة ومهيمنة على أجهزة الدولة ككل تقريباً، مقابل ضعف في الحكومة أو الوزارة، وهو ما يتعارض مع منطوق الدستور والمبادئ التي تقوم عليها "الملكية البرلمانية أو الدستورية"، والتي تقضي بتقليص دور الملك وجعله شرفيا ورمزياً مع وجود تعاون على المستويات المؤسسية المختلفة، على غرار النظام البرلماني.[٢]

١- الدستور المغربي، مرجع سابق، م٥٣-٥٩.

٢- راجع معنى هذا الكلام، محمد مدني وإدريس المغروي وآخرون، دراسة نقدية للدستور المغربي للعام ٢٠١١، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٢، دون ط، ص ١٦، عبد الإله سطي، أسئلة الملكية البرلمانية، مرجع سابق، ص٨ وما بعدها، عبد الرحمن النوضة، تحليل دستور ٢٠١١ هل هو ديمقراطي أم استبدادي، مقال منشور في شبكة دستور http://dustour.org/images/morroco/analysis-of-the-moroccan-constitution.pdf تاريخ الوصول ٢٠١٨/٩/١٠.

ثانياً: اختصاصات الملك في ظل الملكية المطلقة (السعودية نموذجاً)

وفق ما هو منصوص في النظام الأساسي للمملكة، فان سلطات الدولة تتكون من السلطة القضائية، التنفيذية، التنظيمية، وتتعاون هذه السلطات ويكون الملك مرجعاً لهم.[١]

الملك هو رئيس مجلس الوزراء، يعين ويعفي عن مناصبهم، نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كما يعين من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء، ويعفيهم من مناصبهم.[٢]

والملك هو القائد الأعلى لكافة القواعد العسكرية، كما يتولى تعيينهم واعفائهم عن مناصبهم، ويعلن الملك حالة الطوارئ ويستقبل الممثلين الأجانب، ويعين السفراء والقناصل، ويمنح الأوسمة [٣]. يتمتع الملك عدداً كبيراً من الصلاحيات–غير ما ذكر–بحيث لا نجد مجالاً أو جهازاً من أجهزة الدولة الحيوية، الا وهو الرجل الأول في اتخاذ القرارات وتنفيذ المهمات، بما في ذلك القضاء الذي صرحت المادة (٤٦) استقلاليته عن أي سلطة أخرى، ما عدا سلطان الشريعة الإسلامية، ثم نجد في المادة (٥٠) نصاً يقول: " الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية"، وبموجبه يسلب القضاء والقضاة نظرياً صلاحيتهم في فصل الخصومات وقطع النزاعات بدون خوف من أحد ولا مجاملة لجهة ولا محاباة لفئة دون أخرى. وهذا بدوره يوضح كمية الاضطراب والتناقض في النظام الأساسي السعودي، ومن ثم وبسهولة

١– الدستور السعودي لعام ١٩٩٢، م٤٤.

٢– الدستور السعودي، المادة ٥٩.

٣– الدستور السعودي، مرجع السابق، المواد: ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤.

نصل الى نتيجة ملموسة ومحسوسة وهي أن النظام الملكي السعودي ينتمي الى عائلة الأنظمة الشمولية الأسرية الوراثية.

ثالثاً: اختصاصات الرئيس في ظل النظام الرئاسي (اليمن نموذجاً)

لدى الرئيس اليمني وفق الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤، صلاحيات واسعة تشمل كافة الاختصاصات والمهام التي عادة ما يخول للرئيس في النظام الرئاسي، فهو على سبيل المثال لا الحصر: هو القائد الأعلى للقوات المسلحة (م:١١١) تمثيل الجمهورية في الداخل والخارج، دعوة الناخبين في الموعد المحدد الى انتخاب مجلس النواب والاستفتاء العام. كما يقوم بتكليف من يشكل الحكومة، ويضع السياسات العامة للدولة بالمشاركة مع الحكومة[١]. أضف ذلك الى أنه يقوم بدعوة مجلس الوزراء الى الاجتماع، وتعيين وعزل كبار الموظفين في الدولة المدنيين منهم والعسكريين، كما يصادق على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب، يمنح حق اللجوء، يعين السفراء والقناصل للدول الأجنبية ويعتمد الأجانب، وأخيراً يعلن حالة الطوارئ ويمنح النياشين والرتب العسكرية والأوسمة.[٢]

وعلى ما سبق يتضح جلياً بأن دور الرئيس في ظل الدستور اليمني المشار (وهو دستور الثورة)، يتسم بالفعّالية والديناميكية الأخاذة، وبالتالي يهيمن مفاصل الدولة الحيوية ويؤثرها بصورة أو بأخرى. ومن المفارقة العجيبة في هذه الدولة بالذات، أنها تحتفظ بذاكرة تاريخية غير ديمقراطية طوال ثلاث عقود من الزمن، الى أن ثارت وكان هذا الدستور من مكتسبات الثورة. فالمنطق إذا يقول بالاتعاظ والاعتبار بما سلف من التجارب السياسية المريرة، ومن ثم المحاولة بالتحوير والتبديل بالأسس والجذور التي منها

[١]– الدستور اليمني لسنة ١٩٩١(المعدل ٢٠١٥)، م ١١٩.

[٢]- الدستور اليمني، المرجع السابق، م١١٩.

نشأت بذور الشمولية في البلد، لا أن يعيشوا في نفس الكهف والجحر الذي منه لدغ.

رابعاً: اختصاصات رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني (العراق نموذجاً)

رئيس الجمهورية وفقاً للدستور العراقي –والذي ينتمي الى عائلة النظم السياسية التي تبنت مبدأ الفصل بين السلطات بصورته المرنة (والذي يتم بموجبه التعاون بين السلطات الدستورية في الدولة، وإيجاد دور لكل الأطراف بما فيهم رأس الدولة) أو ما يعرف بالنظام البرلماني–هو رأس الدولة ورمز لوحدة الوطن، ويصون الدستور ويحميه (م٦٧من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥)، ويتمتع بالصلاحيات الآتية:

١–يصدر العفو الخاص بموجب توصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص المحكومين بارتكاب الجرائم الدولية، والارهابية، والفساد المالي والإداري.

٢–يصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب. كما يصادق ويصدر القوانين التي يسنها النواب.

٣–يدعو مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات.

٤–يمنح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء. ويصدر المراسيم الجمهورية.

٥–يعتمد السفراء. ويصادق على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

٦-يكون قائد القوات المسلحة تشريفاً.[١]

وبناءً على ما سبق؛ إن ممارسة الصلاحيات الواردة في هذه النصوص من قبل رئيس الجمهورية، لا تدل بأي شكل من الأشكال على وجود سلطات فعلية، ولا يمكن عدّها خرقاً للقاعدة المعمول بها في النظام البرلماني بأن الرئيس يسود ولا يحكم.[٢]

وبحسب النماذج المتقدمة من النظم السياسية في بعض من الدول الإسلامية، يتضح لنا أن معظمهم يجنحون الى تعزيز مكانة الرئيس وتثبيت اركانه، دون الاتعاظ من التجارب التاريخية التي مرت بشعوبهم، أو التي عاشت عليها دول المجاورة لها.

مع الملاحظة بأن ثورات الربيع لم يشعلها الا الرؤساء وحكام دول العالم العربي، نتيجة تشبثهم بالكرسي سنين مديدة واعواماً عديدة، مصاحباً معهم التخلف الاقتصادي والتنموي والفكري، ومحاولة بعض منهم في الأخير تقليب نظام الحكم في دولهم الى ملكية وراثية بعد أن كانت ديمقراطية نيابية، على الصعيد النظري المسطور-والتي عبّر عنها أحد الكتاب الأمريكيين بأنها "دساتير من ورق"[٣]- دون الواقع الممارس.

---

[١]- دستور العراق لعام ٢٠٠٥، م ٧٣.

[٢]- زانا رؤوف حمه كريم ودانا عبد الكريم سعيد، اساسيات النظام البرلماني واشكالياته في إقليم كردستان-العراق، جامعة السليمانية، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، العدد٢، ٢٠١٨، ص ٧.

[٣]- أشار ذلك الكاتب الأمريكي ناثان براون، في كتابه الدساتير من ورق الدساتير العربية والسلطة السياسية، الحديث الإصدار.

المبحث الثاني: إطلاقية صلاحيات الرئيس في النظام الإسلامي وعدمها وفيه مطلبان

المطلب الأول: اطلاقية سلطات الرئيس في ظل النظام الإسلامي.

المطلب الثاني: آليات تقييد سلطات الرئيس في النظام الإسلامي.

المطلب الأول: اطلاقية سلطات الرئيس في ظل النظام الإسلامي

في البداية نقرر بأن الكتاب متفقون على أن سلطات الرئيس –في ظل النظام الإسلامي الكلاسيكي– شاملة في الأمور الدينية والدنيوية، وذلك لاشتمال منصب الخلافة –حسب تعبير ابن خلدون–على الدين والدنيا. فيقول: " فاعلم أنّ الخطط الدّينيّة الشّرعيّة من الصّلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلّها مندرجة تحت الإمامة الكبرى الّتي هي الخلافة فكأنّها الإمام الكبير والأصل الجامع وهذه كلّها متفرّعة عنها وداخلة فيها لعموم نظر الخلافة وتصرّفها في سائر أحوال الملّة الدّينيّة والدّنيويّة وتنفيذ أحكام الشّرع فيها على العموم."[١]

الا أن العمومية التي يشيرها العلامة ابن خلدون، مضبوطة بضوابط ومقيدة بقيود، نصّها الكتاب مبدئياً ومارسها الحبيب وخلفائه تطبيقاً، ورغم هذا نجد بعضاً من المستشرقين الغربيين والعلمانيون في الشرق، يصفون الخليفة أو الحاكم الإسلامي بأنه مطلق السلطات المستبد بالرأي، ولا يرجعه عن رأيه أحد ولا يردعه رادع ومع ذلك يجب طاعته على جميع أفراد الرعية. ومن ينعتونه بأنه سلطان الفرد العادل، ويشبهونه بملوك الروم والقيصر – من حيث الانتخاب ومدة الحكم أولاً وإطلاق السلطات ثانياً اذ كان الرومان ينتخبون ملوكهم الحكم ولا يتوارثون ويتشبثون في الحكم طيلة حياتهم–وشبّه بعضهم بأنها ملكية

١– ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٣.

بالانتخاب وهي التي تتم فيها اختيار الملك بالانتخاب، من فئة قليلة تعد من طبقة ممتازة لا من الشعب كله، ولكن توريث العرش في هذه الحالة يغلب على انتخاب هذه الطبقة.[١]

وسلطات الرئيس محدودة بحدود الله، مقيدة بقانون الله ورسوله، وهو القانون الذي لا تستطيع أن تتعداه فتختار أية سياسة أو تصدر أي حكم يدخل تحت اسم المعصية (مخالفة القانون)، لأنها إذا شذت عن هذه الدائرة القانونية فقدت الحق في مطالبة الناس بطاعتها، علاوة على أن هذه الهيئة التنفيذية لابد والا تتأسس الا عن طريق الشورى–يعني الانتخابات–والشورى فحسب كمال لا بد وان تؤدى عملها ايضاً بالشورى[٢].

ويقول راشد الغنوشي بعد أن سرد وظائف الامام أو الرئيس في الدولة الإسلامية، وفق نظرات العلماء والباحثين المختلفة في ذلك، وخلاصته فيما ذكر بأن وظيفة الامام تتلخص بحراسة الدين وسياسة الدنيا (تحقيق مصالح المحكومين) أو تحت كلمة واحدة هي إقامة العدل، قال بعد ذلك: "ومما ينبغي الملاحظة أنه لئن كانت وظائف الدولة الإسلامية كلها ثابتة، وهي من خلال تفاعلها مع حاجات الأمة تتسع وتضق، فإنها ليست بالتأكيد دولة شمولية تتضخم على حساب المجتمع، بل على الضد من ذلك. تشهد تجربتها التاريخية أن صلاحياتها كانت محدودة، وأن المجتمع كان يقوم بمعظم وظائفه مستقلاً[٣].

وبهذا سنقتبس كلاماً للسنهوري –رغم طوله–لكنه يعالج هذه المسألة بصورة نالت استحساني، فيقول: "ليس الخليفة –كما يظن الكثيرون خطأً–حاكماً مستبداً له سلطة مطلقة بغير حدود، هذا الظن غير صحيح وخاطئ من وجهة النظر الشرعية. إذا كان قد حديث (بعد تحول الخلافة الصحيحة الى ملكية وراثية استبدادية)، أن مارس الحكام سلطات لم تمنحها لهم الشريعة بتولي السلطة التنفيذية بالقوة دون شورى حرة، فقد حدث ذلك نتيجة لتطور تاريخي حتمي يقارب التطور الذي حدث في تاريخ روما عندما تحولت الى

١– إسماعيل البدوى، نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ٨٥، وانظر ايضاً، طه حسين، الفتنة الكبرى (عثمان١)، دار المعارف–مصر، دون ط، ص٢٩–٣٠.

٢– أبو اعلى المودودي، الخلافة والملك، ترجمه أحمد ادريس، دار القلم–الكويت، ط١، ١٩٧٨، ص٢٦.

٣– راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، دون ط، ١٩٩٣ ص ١٨٦.

إمبراطورية. ذلك أن روح العصر (في القرون الوسطى) والحال {ة} المتخلفة للأوضاع الاجتماعية والسياسية التي ورّثتها الشعوب التي دخلت الإسلام من عصور الجاهلية الأولى هي التي وضعت حداً عاجلاً للفترة القصيرة لحرية الشورى، وللديمقراطية العظيمة التي قررها القرآن والتزم بها الخلفاء الراشدون الأوائل من الصحابة. إن الأمة الإسلامية بعد أدخلت في مجتمعها عناصر متخلفة ومتناقضة، كان مصيرها أن تقع حتماً تحت سيطرة واستبداد أو رجل قوي لا يلتزم بالمبادئ الشرعية، وتمكن من السيطرة على الحكم بالقوة أو بالحيلة وأنشأ أسرة حاكمة وراثية. عندما وجد ذلك وجد في الإسلام حاكم مسلم خرج على أصول الخلافة الشرعية الراشدة، وكما يحدث كثيراً للأسف انتصرت القوة على القانون وأسكت المستبد والسيف بيده كل معارضة ممكنة ضد الغصب والاستبداد الذي شوه حكمه مرتدياً لقب خليفة–وهو تشويه غريب للقب كريم نبيل اغتصبه–أنه أعلن نفسه وارثاً لذوي الأسماء العظيمة الجليلة في تاريخ الإسلام من الخلفاء الراشدين الذين جعلوا من هذا اللقب رمزاً مجيداً للحضارة الإسلامية. أما هو فقد استعمل القوة المجردة واستغل حاشية من المنافقين والطامعين لا ليكون حامياً لوحدة الأمة كما كان يجب عليه، بل جعل نفسه مسيطراً عليها غير عابئ بسخط الباقين من جيل الصحابة الذين اضطروا الى الانسحاب من الحياة العامة، ليعيشوا مع ذكريات الأيام السعيدة التي انتهت بانتهاء عهد الخلفاء الراشدين. لقد فرض الاستبداد على الأمة الإسلامية في النهاية على الرغم من مخالفته لنصوص الشريعة وروحها التي سادت في عصر الخلافة الراشدة، ومنذ ذلك الحين وجدت في منطقتنا أسطورة السلطة المطلقة للخلفاء. إن الشريعة الإسلامية لم تسمح مبادئها الصحيحة للخليفة بسلطة مطلقة، بل جعلت سلطاته محدودة لا يسمح له **بأن يتجاوزها، أو يسيء استعمالها أو يتعسف فيها**[1].

والسنهوري فيما يبدو يشير الى خلافة معاوية رضي الله عنه، وما صاحبها من خلافات فرقت بين المسلمين نتيجة تناحر وانقسام الصحابة الى فريقين، والتي سببت في النهاية الى اثارة الفتنة وقد سلت السيوف من اغمادها في حرب "صيفين" وواقعة "جمل"، وهي

[1]– السنهوري، الخلافة، مرجع سابق، ص ١٨٦.

نقطة سوداء سجّلت في صفحات التاريخ السياسي الاسلامي. وقد تناول القضية جلّ الباحثين في التاريخ السياسي الإسلامي، من السلف والخلف على اختلاف في منهجية التناول للمسألة. ونحن لا نخوض بعمق في القضية ولكن رأينا من المهم عرض التوجهات المشارة بإيجاز. وعليه؛ يمكن تقسيم الكتّاب في شأن هذه القضية الى ثلاثة أقسام حسب قراءتي وهم على النحو التالي:

القسم الأول: من يستميت بالدفاع عن دولة بني أمية وصناعة معاوية كابن العربي صاحب كتاب (العواصم من القواصم).

القسم الثاني: من يبالغ في اللوم على ما أقدم من تحويل الخلافة والشورى الى ملك. كالسيد قطب، والشيخ محمد الغزالي.

القسم الثالث: من توسط في ذلك فبين مآخذه ومظالمه، كما أوضح محاسنه وفضله. كابن تيمية، والشيخ يوسف القرضاوي، والباحث محمد المختار الشنقيطي.

فابن العربي دافع تولية معاوية للخلافة وما اقترف من مظالم اثناء وبعد خلافته، فنفي وصفه بالملك بعد أن ساق خبر النبي صلى الله عليه وسلم، عن الحسن بن علي رضي الله حيث قال: " ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"[١] ثم أعقب بقوله: فنفذ الميعاد، وصحت البيعة لمعاوية، وذلك لتحقيق رجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فمعاوية خليفة، وليس بملك"[٢] ثم طفق يضعف الحديث الذي حدد عمر الخلافة بثلاثين سنة، وقرر بملكية الحكام الذين يأتون بعد ذلك، ويقول في ذلك: فإن قيل:

١- رواه البخاري عن ابي بكرة تحت عنوان "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن: ابني هذا سيد...الحديث"، حديث رقم ٢٧٠٤، ج٣، ص١٨٦، نسخة الشاملة. وأخرج كذلك الترمذي عن اب بكرة ايضاً في "باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي"، حديث رقم ٣٧٧٣، ج٦، ص ١٢١. وأخرج ابن حبان بدون وصف الفئتين بالعظمة فقال صلى الله عليه وسلم: " إِنَّهُ رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ به بين فئتين من المسلمين"، محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حقق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٩٨٨، ج١٥، ص٤١٩.

٢- أبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، حقق محب الدين الخطيب ومحمود مهدي الاستانبولي، دار الجيل-بيروت، ط٢، ١٩٨٧، ص٢٠١٧.

فقد روى عن سفينة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "الخلافة ثلاثون سنة، ثم تعود ملكا"[1] فإذا عددنا من ولاية أبي بكر إلى تسليم الحسن كانت ثلاثين سنة لا تزيد ولا تنقص يوما. قلنا: خذ ما تره ودع شيئا سمعت به * في طلعة البدر ما يغنيك عن زحل... وهذا الحديث لا يصح ولو صح معارض بهذا الصلح المتفق عليه، فوجب الرجوع اليه"[2].

ثم يأتي ابن العربي في موضع أخر في كتابه، يؤكد ملكية المعاوية وهو ما يناقض موقفه السابق، فيقول:" ويحتمل أن تكون مراتب في الولاية: خلافة ثم ملك فتكون ولاية الخلافة للأربعة، وتكون ولاية الملك لابتداء معاوية، وقد قال الله في داود–وهو خير من معاوية– : {وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ} [البقرة:٢٥١]، فجعل النبوة ملكا. فلا تلتفتوا إلى أحاديث ضعف سندها ومعناها"[3].

وقد قام د/محمد المختار الشنقيطي، طريقة تناول العلامة ابن العربي قضية الخلافات السياسية التي حدثت بين الصحابة، وقد سجّل عشرة ملاحظات منهجية لكتاباته، ونقلها بلسان جمع من أفذاذ العلماء المسلمين، وفي ذلك يقول: ولا بأس أن نعرض بعضاً من المساوئ المنهجية التي انطبعت بها كتابات القاضي ابن العربي رحمه الله، وورثها اتباعه المعاصرون. وحتى لا نتحامل على الرجل–وهو علم من أعلام المسلمين الذين نجلهم– نترك الحديث لبعض المحققين من العلماء الأقدمين الذين انتبهوا الى هذه المساوئ ونبهوا عليها"[4].

١– أخرجه أبي داؤود الطيالسي، مسند أبي داؤود الطيالسي، حقق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر–مصر، ط١، ١٩٩٩، حديث رقم ١٢٠٣، ج٢، ص٤٣٠. ومسند الامام أحمد بن حنبل، حقق، شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١، حديث رقم ٢١٩٢٨، ج٣٦، ص٢٥٦. كذلك أخرجه الآجرّي، في الشريعة، تحقيق، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن–الرياض، ط٢، ١٩٩٩، حديث رقم ١١٧٩، ج٤، ص١٧٠٥. والحديث حسن، انظر عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، دار الآثار–صنعاء، ط٤، حديث رقم ٤٣٧، ج١، ص ٣٦٣.

٢– ابن العربي، المرجع السابق، ص ٢٠٨–٢٠٩.

٣– ابن العربي، نفس المرجع، ص ٢١٦–٢١٧.

٤– محمد بن المختار الشنقيطي، الخلافات السياسية بين الصحابة، رسالة في مكانة الأشخاص وقدسية المبادئ، الشبكة العربية للأبحاث–بيروت، ط١، ٢٠١٣، ص ٢٠٨.

ويستطرد الباحث نقل تلك الملاحظات ونحن نذكر منها:

أ- السطوة والشدة في المناظرات العلمية، مما يدفع صاحبه الى تجاوز حدود العدل والتوسط، والانصاف.

ب- التحامل على المخالفين وغمطهم حقهم والوقوع فيهم دون إنصاف، كقول ابن العربي متحدثاً عن العلامة ابن حزم: سخيف كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم...زعم أنه إمام الأمة يرفع ويضع، ويحكم ويشرع، وينسب الى دسن الله ما ليس فيه، ويقول من العلماء ما لم يقولوا، تنفيراً للقلوب عنه، وخرج على طريق المشبهة في ذات الله تعالى وصفاته فجاء فيه بطوام...

ت- رد الأحاديث الصحيحة والوقائع الثابتة، إذا خالفت رأيه الفقهي أورؤيته السياسية، ومثال ذلك: انكاره عن وقعة الجمل أصلاً ورأسا.[1]

ويقر شيخ يوسف القرضاوي ما ذكرنا عن العلامة القاضي ابن العربي، بقوله: ومن العلماء الكبار في العصور الماضية، من دافع عن الصحابة فيما وقع بينهم من فتن، ودافع عن بني أمية، ولكنه بالغ في الدفاع عنهم، مثل الإمام القاضي أبي بكر بن العربي في كتابه "العواصم من القواصم"، الذي دافع عن يزيد ورجاله الذين قتلوه سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحسين بن علي، وقال: إن الحسين قتل بشرع جده عليه الصلاة والسلام. مشيراً الى الحديث المعروف: إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان" فقد نفذ يزيد وجماعته الأمر النبوي في هذا الحديث"[2]

ومما تقدم يتضح أن القاضي ابن العربي لم يكن موفقاً في طريقة طرحه لمسألة الخلافات السياسية، التي سجّلت التاريخ حدوثها بين الصحابة رضوان الله عليهم، ومحالته لتقليل أو تضعيف أو تنكير وقائعها التي ذهب جلّ المؤرخين والمحدثين أنها متحققة في حكم معاوية رضي الله عنه. كما أقر المفسر والمؤرخ العملاق (ابن كثير)

١- محمد بن المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص ٢٠٨ وما بعدها.

٢- يوسف القرضاوي، تاريخنا المفترى عليه، دار الشروق-القاهرة، دون ط، ص ٨١.

في كتابه البداية والنهاية حيث ذهب: بان الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً، وقد انقضت الثلاثون بخلافة الحسن بن علي رضي الله عنه، وأن أيام معاوية تعتبر أو الملك، فهو أول ملوك الإسلام وخيارهم[١].

أما أصحاب القسم الثاني الذين بالغوا الرد على الدولة الأموية، ومؤسسها معاوية رضي الله عنه "السيد قطب ومحمد الغزالي" رحمة الله عليهم جميعاً. فأما السيد فقد تحدث عنهم عند معالجته العدالة الاجتماعية في ضوء مبادئ الإسلامي، وذلك في كتابه الجميل "العدالة الاجتماعية في الإسلام" فيقول متحدثاً عن روح الإسلام في السياسية والحكم، وسرده لخلفاء الأربعة وكيف كانوا ملتزمين بمبادئ العدالة وتطبيقها على الرعية: مضى عثمان الى رحمة ربه، وقد خلف الدولة الأموية قائمة بالفعل بفضل ما مكّن لها في الأرض، وبخاصة في الشام، وبفضل ما مكّن للمبادئ الأموية المجافية لروح الإسلام، من إقامة الملك الوراثي والاستئثار بالمغانم والأموال والمنافع، مما أحدث خلخلة في الروح الإسلامي العام. وليس بالقليل ما يشيع في نفس الرعية –إن حقاً وإن باطلاً–أن الخليفة يؤثر أهله، ويمنحهم مئات الألوف؛ ويعزل أصحاب رسول الله ليولي أعداء رسول الله؛ ويبعد مثل أبي ذر لأنه أنكر كنز الأموال، وأنكر الترف الذي يخب في الأثرياء...[٢]

ثم يستطرد في صفحات أخرى مبيناً؛ كيفية انحراف الأمويون عن جادة الإسلام فيقول: " فلئن كان ايمان عثمان وورعه ورقته، كانت تقف حاجزاً أمام أمية، لقد انهار هذا الحاجز، وانفتح الطريق للانحراف. لقد اتسعت رقعة الإسلام فيما بعد، ولكن روحه انحسرت بلا جدال، ولولا قوة كامنة في طبية هذا الدين، وفيض عارم في طاقته الروحية، لكانت أيام أمية كفيلة بتغيير مجراه الأصيل. ولكن روحه ظلت تقاوم وتغالب، وما تزال فيها الطاقة الكامنة للغلب والانتصار. غير أنه منذ أمية انساحت حدود بيت مال المسلمين، فصار نهباً مباحاً للملوك والحاشية والمتملقين؛ وتخلخلت قواعد العدل

١– ابن الكثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج٨، ص٢١.

٢– السيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، دون ط، ١٩٩٥، ص ١٦١.

الإسلامي الصارم، فأصبح للطبقة الحاكمة امتياز ولأذيالها منافع، ولحاشيتها رسوم؛ وانقلبت الخلافة ملكاً، وملكاً عضوضاً، كما أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، في وثبة من وثبات الاستشفاف الروحي العميق"[١].

واستثنى السيد –رحمه الله تعالى–من العهد الأموي، عمر ابن عبد العزيز الذي وصفه بأنه "بقية من عهد الخلافة وإشعاعة مضيئة تنير الطريق". وذلك برد الحكم المغصوب–حسب تعبير السيد–الى صاحب الحق الأول فيه (أي الشعب). [٢]

أما شيخ محمد الغزالي فقد مثّل الناقد البالغ في نقد الدولة الأموية، فقد ذهب الى "انتقال الخلافة الإسلامية من أيدي الأكفاء النابهين من أولى السبق والكفاية، الى ايدي نفر مغمورين في دينهم وعقلهم حدثاً جللاً في تاريخ الإسلام، ولولا ملابسات صحيت هذا الانهيار في الأداة الحاكمة، لوقف سير الإسلام كرسالة عامة"[٣] ثم ينتقد وبشدة أمر استخلاف معاوية لابنه يزيد، وفيه يقول: ويزيد هذا شاب خليع لا يصلح أن يلي أمر مدرسة ابتدائية بله أن يقف على منبر الرسول ويحل مكان أبي بكر وصحبه. ومع هذا المنكر الشائن في استخلاف "يزيد"، فإن رجالاً كثيرين أعجبهم فقه عبد الله بن عمر الذي يحتقر شخص الخليفة، ويرى أن يتركه وشأنه، محاولاً خدمة الإسلام في ميادين أخرى...على أن هذا المسلك يصلح علاجاً للأغلاط العارضة والأخطار الموقوتة فحسب، ولو كانت تولية يزيد كبوة جواد حدثت من سوء اختيار المسلمين لأميرهم إثر خلل حدث في الأساليب المشروعة لوجب اغتفارها. أما والأمر أخطر من ذلك، أما والأمر التواء برسالة جاءت رحمة للعالمين، واحتيال على تسويد أعراب من صعاليك الجزيرة ليكونوا باسم الإسلام ملوك العالمين، فهذه قاصمة الظهر"[٤]

---

[١]– سيد قطب، مرجع السابق، ص ١٦٤.

٢– السيد قطب، العدالة الاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٦٤.

٣– محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط٦، ٢٠٠٥، ص١٧١.

٤– محمد الغزالي، مرجع السابق، ص ١٧٢.

وفي ذات الرأي ذهب به الشيخ رشيد رضا، حيث قال كلاماً مفاده أن معاوية –رضي الله عنه–سنّ سنة التغلب السيئة في الإسلام، على الخضوع له بجعل الولاة فيهم من صنائعه الذين يؤثرون المال والجاه على هداية الإسلام، وإقامة ما جاء به من العدل والمساواة. وأخذ معاوية البيعة لابنه الفاسق بالقوة والرشوة، ولم يلق مقاومة تذكر بالقول أو الفعل الا بالحجاز.[١]

تلك الآراء –الناقدة للأمويين ومؤسسهم بحدة أو غيرها– التي سطّر بها اشهر علماء القرن واحد والعشرين، أحدثت انتقادات وجدل بين الدعاة والعلماء، ومن تلك الانتقادات ما أورده الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه تاريخنا المفتري عليه، حيث يقول:" فقد كتب الأديب المحقق المعروف محمود محمد شاكر، اربع مقالات يدافع فيه عن معاوية خاصة، وبني أمية عامة، وينقد بشدة ما كتبه بعض الدعاة والكتاب، ومنهم الأديب المعروف في ذلك الوقت، الأستاذ سيد قطب في كتابه (العدالة الاجتماعية في الإسلام)، وحمل فيه على بنو أمية حملة عنيفة لا تخلو من اسراف، والسيخ محمد الغزالي فيما كتب في (الإسلام والاستبداد السياسي) وغيره. كان من هذه المقالات: مقالة بعنوان "حكم بلا بينة" وثانية بعنوان "تاريخ بلا ايمان" وثالثة بعنوان "لا تسبوا أصحابي" ورابعة بعنوان "السنة المفترين" وكان التركيز في هذه المقالات على ما كتبه سيد قطب. ولم يرد الأستاذ سيد قطب على هذه المقالات، ولكن دافع عنه من سورية الكاتب الأديب المعروف في ذلك الوقت "الأستاذ علي الطنطاوي"...وأحسب أن الأستاذ شاكراً قد بالغ في الرد والدفاع، كما بالغ الآخرون في النقد والهجوم، وخير المناهج الوسط، لا وكس ولا شطط، أو لا طغيان ولا إخسار في الميزان"[٢]

والنظرة الوسطية التي يشيرها الشيخ يوسف هو حديثنا في القسم الثالث من تقسيماتنا السابقة، للذين تطرقوا مسألة الخلافات السياسية التي شجرت بين الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً.

١– رشيد رضا، الخلافة، مرجع سابق، ص٥٢.

٢– يوسف القرضاوي، تاريخنا المفترى عليه، مرجع سابق، ص ٨٠.

ويتقدم هذه الفئة أو مدرسة الاعتدال شيخ الإسلام ابن تيمية، والذي يقول فيه الباحث "الشنقيطي"، أن جهده متميز من الكم والكيف، فمن حيث الكم فقد كتب عن هذه الموضوع بمجلدات ضخمة وكبيرة، أمثال "منهاج السنة النبوية" بمجلداته التسعة، أو في حجم المجلدات العديدة "الفتاوى" التي خصصها ابن تيمية لهذا الموضوع، فضلاً عن الكتب الأخرى والفصول الكثيرة المنثورة في ميراثه العلمي الضخم. أما من حيث الكيف–وهو ما يهمنا هنا–فقد تميز شيخ الإسلام الى حد كبير بالجمع بين الدفاع عن الصحب الكرام والدفاع عن قدسية المبادئ الإسلامية الجليلة. وهذه معادلة أعيت كثيرين: فإما أنهم أنصفوا المبادئ على حساب الأشخاص، أو أنهم أنصفوا الأشخاص على حساب المبادئ وهو الأكبر.[1]

ذهب ابن تيمية –رحمه الله تعالى–" بأنه لم يكن من الخلفاء الذين لهم ولاية عامة من خلفاء بني أمية وبني العباس أحد يتهم بالزندقة والنفاق، وان كان قد ينسب الرجل منهم الى نوع من البدعة أو نوع من الظلم لكن لم ينسب أحدّ منهم من أهل العلم الى زندقة ونفاق...والعلماء اتفقوا على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة وهو أوّل الملوك؛ كان ملكه ملكاً ورحمةً كما في الحديث: {يَكُونُ الْمُلْكُ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ وَرَحْمَةٌ ثُمَّ يَكُونُ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبْرِيَّةٌ ثُمَّ مُلْكٌ عَضُوضٌ}[2]، وكان في ملكه من الرحمة والحلم ونفع المسلمين، ما يعلم أنه كان خيراً من ملك غيره[3].

١– محمد المختار الشنقيطي، الخلافات السياسية بين الصحابة، مرجع سابق، ص ٧٦.

٢– أخرجه الدارمي–في مسنده بإسناد منقطع، عن أبي عبيدة ابن الجراح–، مسند الدارمي، تحقيق، حسين سليم، دار المغنى للنشر والتوزيع–السعودية، ط١، ٢٠٠٠، حديث رقم ٢١٤٦، ج٢، ص١٣٣٤. ايضاً أنظر الحديث في مسند أبو داؤود الطيالسي، حديث رقم ٢٢٥، ج١/١٨٤. نعيم بن حماد، كتاب الفتن، حقق، سمير أمين الزهير، مكتبة التوحيد–القاهرة، ط١، ١٤١٢، رقم ٢٣٣، ج١/٩٨. وكذلك الطبري، المعجم الكبير، عن أبي ثعلبة، حقق، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية–القاهرة، ط٢، ج٢٢/٢٢٣.

٣– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حقق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف–المدينة المنورة، دون ط، ١٩٩٥، ج٤، ص٤٧٨.

وفي ذات المنوال تابع الشيخ يوسف القرضاوي وأعلن بأنه ممن يدافعون عن بني أمية، ولا يقبل التهم الجزافية التي تلصق بهم، وكثير منها لا يثبت عند التمحيص، أو يعطى أكبر من حجمه، رغما ذلك لا يبرئهم من مظالم ارتكبوها، وسنن غير راشدة استنوها. وهي ما اجتهد عمر بن عبد العزيز تغييرها، ويضع مكانها سنناً صالحة، الا أنه لم يستطع أن يرد الخلافة الى الأمة، ويحررها من احتكار بني أمية، لأن الأمر كان أكبر من طاقته، ولأن الأجل لم يمهله حتى يغير هذا التقليد الراسخ.[١]

وهي الطريقة التي صرّح بها الأستاذ شنقيطي –في مفتتح كتابه "الخلافات السياسية بين الصحابة"–بأنه يعوّل عليه في تناول الموضوع ويقول في ذلك: إن المنهج الذي ندعو اليه في هذه الدراسة، ونرى شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أهل الحديث خير من نظّر له وطبّقه، هو منهج قائم على التوازن بين احترام مكانة الأشخاص والتقيد بقدسية المبادئ. وهو يراعي الترجيح الذي يصبح ضرورة شرعية وعملية أحياناً، حين لا يكون الجمع بين الأمرين متاحاً، فيتحيز للمبادئ دون لجلجة[٢].

وعلى العموم فان سلطة الخليفة محدودة بمبدأين في نظر السنهوري، وهما: عدم التجاوز بالسلطات الممنوحة، وتنفيذ العمل لصالح الأمة ويقول في ذلك: سلطة الحكومة (الخليفة) محدودة في ممارسة ولايتها بمبدأين أساسيين: عليها أن لا تنتهك القانون، وهي الشريعة التي يختص الفقها باستنباط أحكامها، وإلا ارتكبت ظلماً يسمى في القانون الحديث بتجاوز السلطة. حتى في حدود القانون فإن عليها أن تمارس سلطاتها في صالح الأمة، وأي عمل لا يهدف لهذا الصالح يعد عملاً مشيناً، إذا فعله الحاكم فهو يرتكب فساداً يسمى في القانون الحديث بإساءة استعمال السلطة.[٣] وعليه؛ فما هي إذا الآليات الفعلية التي تقيد سلطات الحاكم وفق النظام السياسي الإسلامي؟

المطلب الثاني: آليات تقييد سلطات الرئيس في النظام الاسلامي

١- يوسف القرضاوي، تاريخنا المفترى عليه، مرجع سابق، ص ٨٠.

٢- محمد المختار الشنقيطي، الخلافات السياسية بين الصحابة، مرجع سابق، ص٧١.

٣- السنهوري، الخلافة، مرجع سابق، ص ١٨٥.

وأولى الآليات الضامنة لعدم استبداد الرئيس الرأي والحكم في ظل النظام الإسلامي، الشورى الاجبارية، والرقابة الشعبية ويعبر بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إضافة الى ضمير الولي وايمانه.

والشورى هو المبدأ الأساسي والأهم في ترتيب القيم السياسية بناءً، (أي بناء السلطة في بداية الأمر بالشورى والرضى الشعبي)، وأداءً (ويطلق بالمشاورة). ومعنى ذلك اجراء انتخابات حرة ونزيهة، يعبرّ الناس عن آرائهم ويختارون من يحبونه ويفضلونه، دون اكراه ولا اغراء ودون خدش لإرادتهم. وبهذا يقول د. محمد المختار الشنقيطي: " ولعل ثلاثية ابن خلدون عن الملك الطبيعي والملك السياسي والخلافة، تعين على توضيح المغزى من جعلنا شرط الشورية في صدارة قيم البناء، وشرط المرجعية في صدارة قيم الأداء. لقد ميز ابن خلدون بين ثلاثة أنماط من النظم السياسية، وهي: الملك الطبيعي، والملك السياسي، والخلافة.[١]–ومازال الكلام للكاتب– ...ويؤيد استقراء القيم السياسية الإسلامية ما ذهب اليه ابن خلدون من تقسيم ثلاثي فأعلى أنماط الحكم السياسي في الإسلامي هو دولة العدالة الإلهية أو الخلافة الشرعية بلغة ابن خلدون. وهي تتأسس على التعاقد والتراضي في بنائها، وتلتزم بالمرجعية الأخلاقية والتشريعية الإسلامية، فهي تجمع بين الشورى والمرجعية الإسلامية"[٢]

اذاً النظام الإسلامي ينفرد من بين النظم بتقريره ثنائية المسؤولية بالنسبة للحاكم (وهما المسؤولية أمام الله، وأمام الأمة والقانون الإسلامي). وهذا المبدأ يسهم في تطويع الحاكم للقانون الإسلامي، وبالتالي يسهم في إقامة الدولة القانونية[٣]. والمسؤولية أمام الأمة تدخل فيها "الرقابة الشعبية للحاكم" ويعني ذلك: اثراء الخبرات والتجارب، ليس الفكر فقط بل لفكر الشعب بأسره؛ لأن حرية التعبير عن الرأي تعني حرية الفكر والإرادة. وتعني صمام الأمان للحاكم من انحراف الهوى، أو انحصار الفكر في دائرة ضيقة، نتيجة نقص الخبرات

١– ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص٢٣٨.

٢– محمد المختار الشنقيطي، الأزمة الدستورية، مرجع سابق، ص٥٢٩.

٣– البياني، النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

والمعلومات التي يتلقاها، كما تعني قوة للحاكم في مفاوضاته ومسنداً له في اتخاذ القرارات. وايضاً تعني أولاً وأخيراً تطبيق الشورى في أسمى مظاهرها[١].

الباب الثالث: اختصاصات رئيس الدولة في الدساتير الصومالية والسودانية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: عرض تاريخي موجز عن الدساتير السودانية، ووضع النظم البرلمانية والرئاسية فيها بالتركيز على الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.

الفصل الثاني: اختصاصات رئيس الدولة ووضع النظام الدستوري في الدساتير الصومالية لسنة (١٩٦٠، ١٩٦٩، ٢٠١٢).

[١]– خديجة النبراوي، موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة الشريفة وهدى الخلفاء الراشدين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة–القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، المجلد الأول، ص٧٥٠

الفصل الأول: الدساتير السودانية ووضع النظم البرلمانية والرئاسية فيها بالتركيز على الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عرض موجز عن الدساتير السودانية.

المبحث الثاني: سلطات الرئيس ووضع النظم الدستورية (الرئاسية والبرلمانية) في دساتير السودان.

المبحث الثالث: اختصاصات رئيس الدولة في الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ مع تعديلات عام ٢٠١٧.

المبحث الأول: عرض موجز عن الدساتير السودانية وفيه مطلبين:

المطلب الأول: دساتير السودان من عام ١٩٥٣-١٩٨٥.

المطلب الثاني: دساتير منذ عام ١٩٩٨-٢٠٠٥ مع التعديلات لسنة ٢٠١٧.

توطئة للباب: جدوى المقارنة بين نظم السياسية في الصومال والسودان

قد يتساءل أحد الجدوى وراء اجراء {الشق التطبيقي} من الدراسة، في البلدين السودان والصومال، رغم ما يظهر للقارئ في الوهلة الأولى انعدام الخيط الذي يمكن أن يتمثل نقطة التماس أو الالتقاء. وذلك لما تتمتع السودان بتاريخ سياسي وثقافي وعلمي عريق، عكس الصومال التي تفتقر الى تلك الخبرات والموروث الثقافي والسياسي.

ولكن في نظرنا –وهو ما دعي الى عقد المقارنة فيما بينهم–توجد قرابة من ناحيتين، الناحية الأولى: النظم السياسية والدستورية، الناحية الثانية: المستعمر المشترك. أما الأولى فتتعلق بعدم الاستقرار الدستوري الذي اتسمت به الدولتان، منذ الاستقلال والى اليوم. فالسودان –رغم اسبقيتها في الاستقلال مقارنة بالصومال–الا أنها عانت بعدم الاستقرار السياسي والدستوري، وبالتالي نجد أن الحكومات الديمقراطية التي عرفت عليها السودان، اتسمت بقصر العمر وقلة الإنجازات، مقارنة بالنظم العسكرية التي اتسمت بطول العهد في سدة الحكم وتحقيق شيء من الإنجازات في المضمار السياسي.

ويقدر الباحثين في النظام السياسي السوداني، الأنظمة الديمقراطية التي عهدتها بثلاث حكومات، لم يتجاوز عمر أكثرها أربع سنوات، يأتي العسكر بعدها مجهضاً وناسفاً لها، والنتيجة الطبيعية في ذلك، كانت الغاء الدستور المعمول أو تعديله بشكل غير ملفت. واتصفت معظم الدساتير السودانية بالتأقيت أو الانتقال–ماعدا دستور ٧٣ في عهد نميري

الذي أطلق عليه بالدائم–ما يعني أن التاريخ الدستوري السوداني لم تشهد بالاستقرار والتطور المنشودين بعد الاستقلال والى هذه اللحظة.

أما الصومال فهي أخرى تشارك مع السودان، عدم الاستقرار الدستوري منذ دستور الاستقلال عام ١٩٦٠ الى يومنا هذا، فقد عهدت الدولة الصومالية ثلاثة دساتير رسمية معروفة ومتوافرة نسخاً منها الى اليوم. وأولهم هو الدستور الاستقلال المشار، والذي ظل معمولاً به لمدة تسع سنوات (حتى عام ١٩٦٩)، وهو الدستور الديمقراطي الوحيد في الصومال الذي الغي بموجب انقلاب عسكري، هذا وقد تبنت الحكومة العسكرية الثورية دستوراً جديداً عام ١٩٧٩، وظل سارياً المفعول حتى عام ١٩٩٠ ليصبح أطول دستور على مر التاريخ السياسي الصومالي. ما عدا هذين الدستورين فكانت اما وثائق انتقالية – المقصود منها تهدئة الاوضاع وتقريب الأطراف المتصارعة–أو مؤقتة أو بين هذا وذاك مما لا يرتقي الى مستوى الدستور.

أما من الناحية الثانية فتتمثل بأن كلا الجانبان مستعمران انجليزياً، وتأثير النظام القانوني الانجلوسكسوني واضح في قوانين الدولتين، الا أن السودان قد أحدثت تغييراً محموداً في نظامها المدني عام ١٩٨٤، حيث اعتمدت الفقه الإسلامي كمصدر أساسي للقانون، بل ومهيمن عليه بشكل كبير وبارز. ولم يزل العمل على القانون المذكور الى اليوم.

بخلاف الصومال التي لم تنعم استقراراً سياسياً يذكر، ولم تتح لها الفرصة في إعادة المؤسسية وصياغة قوانينها بإرادة وطنية حرة نابعة عن رغبة الشعب وتربته. مما سنح للنظام الإنجليزي–الإيطالي، استمرار السيطرة على النظام القانوني الصومالي وما زال العمل عليه.

المطلب الأول: عرض موجز عن دساتير السودان منذ عام ١٩٥٣-١٩٨٥.

كان قانون الحكم الذاتي أول دستور للسودان، وقد صدر عام ١٩٥٣ بغرض تنظيم إدارة الدولة خلال فترة الحكم الذاتي والتي كانت ستنتهي بتقرير السودان مصيره بين الوحدة مع مصر أو الاستقلال. وقد جمع ذلك القانون بين حكومة وطنية يتم انتخابها مباشراً وبين صلاحيات محددة للحاكم العام الإنجليزي، يعاونه مستشارً من مصر وآخر من باكستان[١].

وشمل الدستور عشرة فصول وثلاثة ملاحق، ومائة وثلاث مواد. جعل الفصل الأول توطئة أوضح فيها معاني المصطلحات الواردة فيه، مع بيان اسم الدستور ومدة سريانه. وفي الفصل الثاني نصّ الحقوق الأساسية للأفراد والثالث خصص للحديث عن الحاكم العام وطبيعة عمله، وصفته القانونية والشرعية[٢].

اما الفصول الرابعة الى السادسة فقد تحدث عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، من حيث طريقة انشائهما، شروط الترشح في السلطتين، سلطات والمسؤوليات للهيئتين، إضافة الى دور الحاكم العام فيهما. كما بيّن بشكل مفصّل العملية التشريعية والاجراءات الواجب اتباعها والاعتماد بها.

١- ميرغني النصري، مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان، ط١، ١٩٩٨، دون ناشر، ص ٣٤٩، سلمان محمد أحمد، ثمانية وخمسون عاماً من الفشل في التوافق على دستور دائم للسودان، مقال منشور في صفحة الكاتب الالكترونية، ٢٠١٣.

٢- راجع قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٥٣، م١-١٢.

وبدأ من الفصل السابع الي العاشر فقد تناول الدستور المسائل المالية وما يتعلق بها من الشق المالي للدولة، بما فيهم المراجع العام وطريقة تعيينه ومركزه القانوني وطبيعة عمله وغير ذلك من الأحكام الضرورية لتنظيم هذه المسائل. أيضاً وفي ختام هذه الفصول نصّ السلطة القضائية وسبل تنظيمها وتفاصيل ذلك، والمفوضية العامة للخدمة المدنية، وطبيعتها القانونية واختصاصاتها ودور الحاكم العام في عملها. واختتم الدستور بملاحق ثلاث، شمل الأولى من تلك الملاحق مسائل الانتخابات بشقيها الناخبين والمرشحين، وفي الثاني تناول اختصاصات الحاكم العام والسكرتير القانوني للحاكم. أما الملحق الأخير فقد نص الدستور صيغ القسم التي يجب قسمها عند تولى الوظائف العام للدولة.[١]

هذا وقد نالت السودان استقلالها من المستعمر الإنجليزي عام ١٩٥٥، وكان من المفترض بعد الاتفاق على إعلان الاستقلال، الشروع في صياغة دستور دائم للبلاد، ولكن التعثر بدأ منذ اللحظة الأولى، فقد اتضح أن الوقت غير كاف لحسم المسائل المعلقة ومن ثم اصدار دستور دائم للسودان مع الاستقلال في الأول من يناير عام ١٩٥٦، وبالتالي تم تعديل بصورة عاجلة قانون الحكم الذاتي واعيد إصداره تحت مسمى دستور السودان المؤقت لعام ١٩٥٦[٢].

وتضمن هذا الدستور مائة وواحداً وعشرون مادة، وإحدى عشر فصلاً وملحقاً واحدا. فكان الفصل الأول والثاني عبارة عن مقدمة تناول فيها احكاماً عامة، كاسم الدستور، وتقسيمات أقاليم الدولة وسيادة الدستور، كما نصّ الحقوق الأساسية للأفراد.[٣]

اما في الفصلين الثالث والرابع، فقد تناول مجلس السيادة (وهي سلطة تنفيذية بمثابة رأس الدولة، لها سلطات واسعة في الدستور تقوم بتعيين رئيس الوزراء والحكومة،

---

[١]– قانون الحكم الذاتي، مرجع سابق.

[٢]– انظر وبتصرف، ميرغني النصري، مرجع السابق، ص ٣٥٢، سلمان محمد أحمد، مرجع السابق.

[٣]– دستور السودان المؤقت لعام ١٩٥٦، م ١–٨.

استحدثت بموجب التعديل لقانون الحكم الذاتي) كما فصّل تعيين رئيس مجلس الوزراء، والوزراء وطابع المسؤولية الوزارية.[١] وعالج الدستور في الفصول الخامسة والسادسة، السلطة التشريعية وسبل انتخابها والشروط المطلوبة للمترشح فيها وغير ذلك من المسائل الضرورية لتوضيح هذا الجهاز المحوري في الدولة. كذلك أوضح مبادئ التي تسترشد فيها السلطة التشريعية عند ممارستها للعملية التشريعية[٢].

أما في الفصل التاسع فقد تناول الهيئة القضائية والجهاز العدلي للدولة، من حيث اختصاصاتها، وأقسامها والعاملين فيها. واختتم بالفصول العاشرة والحادية عشرة وملحق، أما الفصل العاشر فقد نص فيه انشاء لجنة الخدمة العامة، وسلطاتها وتفاصيل أخرى بخصوصها. وفي الحادي عشر تناول أحكاماً انتقالية اشتملت توضيحات حول استمرارية الأجهزة الإدارية للدولة، وخصوصاً السلطة التشريعية والقضائية، ومجلس الوزراء والمراجع العام.[٣]

وتعليقاً على الدستورين المذكورين، يتضح لنا بأن الأول هو الأصل والأخير هو تبع، لأن الأخير (وهو الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٦)، هو عبارة عن نسخة طبق الأصل لقانون الحكم الذاتي المشار اليه سابقاً، ويتجلى التطابق من الناحيتين: الأولى: الناحية الشكلية: حيث نجد اعتماده التقسيم الشكلي للفصول والمواد للدستور السابق، ما عدا أماكن قليلة تم تعديلها وفقاً لمتطلبات الدولة الوليدة. والناحية الثانية: المضمون: وأبرز ما نلاحظ في ذلك إبقاء النظام البرلماني كنظام سياسي للدولة، وعليه؛ نقطة الخلاف الوحيدة التي يمكن اشارتها هنا، تكمن في التغييرات الإدارية التي صاحبت الاستقلال، وخصوصاً انشاء مجلس السيادة الفريد من نوعه في النظام الدستوري السوداني.

١- الدستور المؤقت لعام ١٩٥٦، م ١٢-٣٦.

٢- دستور السودان المؤقت، مرجع السابق، م ٤١-٦٥.

٣- الدستور المؤقت لعام ١٩٥٦، م٩٢-١١٢.

وجاء بعد هذين الدستورين الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤، وقد اتفقت الأحزاب والنقابات والاتحادات التي قادت الثورة على العودة الى دستور عام ١٩٥٦، وتمت تسميته بدستور السودان المؤقت لعام ١٩٦٤، وقد استمر العمل بهذا الدستور بعد أن أدخلت عليه عدة تعديلات الى أن جاء انقلاب مايو عام ١٩٦٩.[١]

ويتكون الدستور المذكور من اثني عشر فصلاً ومائة وخمس عشر مادة، إضافة الى ملحق واحد. تناول في الفصلان الأوليان أحكاماً عامة وبياناً لحقوق الأفراد الأساسية.[٢] وفي الفصلين الثالث والرابع، فقد خصص للحديث عن السلطة التنفيذية وأولهم مجلس السيادة، ثم أفرد الخامس والسادس على التوالي، الكلام عن السلطة التشريعية والإجراءات التي يجب اتباعها عند سن التشريعات.[٣]

وفي الفصول السابعة والثامنة تناول الدستور المالية وميزانية الدولة، والجهات الإدارية لمالية الدولة بمن فيهم المراجع العام، الذي مثل جهازاً مستقلاً قائماً بذاته.[٤] أما الفصول التاسعة والعاشرة فقد نصّ الجهاز العدلي أو القضاء ولجنة الخدمة العامة. وقد اختتم الدستور في فصلين وملحق، فالفصل الحادي عشر نصّ العفو وعدم المؤاخذ عن القرارات أو الأفعال التي أصدر بها أي جهاز من أجهزة الدولة بدأ من العام ١٩٥٨–الى صدور هذا الدستور، وفي الثاني عشر أورد أحكاماً انتقالية أكد فيها استمرارية القوانين المعمولة، واستمرارية عقد العاملين في السلك القضائي والمالي. ونص صيغ قسَم الأعضاء في الأجهزة المختلفة في الملحق الأخير للدستور.[٥]

١– سليمان أحمد، ثماني وخمسون عاماً من الفشل في التوافق على دستور دائم للسودان، مرجع سابق، ميرغني النصري، ص ٣٥٣.

٢– دستور السودان المؤقت لعام ١٩٦٤، م ١–٩.

٣– انظر الدستور المذكور، م ١٠–٤٠.

٤– نفس المرجع السابق، م ٦٨–٨٣.

٥– نفس المرجع السابق، م ٨٩–١١١.

تم تعطيل دستور عام ١٩٦٤ على يد قادة الانقلاب المايوي عام ١٩٦٩، وحكموا البلاد بما اسموه المراسم أو الأوامر الجمهورية، وقد صدر الأمر الجمهوري الخامس كدستور للبلاد بنظام حكم رئاسي لأول مرة في عام ١٩٧١، وتم على إثر ذلك الاستفتاء على السيد جعفر النميري رئيساً للجمهورية، وقد أصدر النميري في عام ١٩٧٣ ما سماه الدستور الدائم للسودان.[١]

ويتكون هذا الدستور من ديباجة وثلاثة عشرة باباً ومائتان وخمس وعشرون مادة، فقد نصّ في الباب الأول السيادة ومن يمارسها، ثم بين هوية الدولة، والقيم والمبادئ التي يؤمن بها، كما قيد حرية التنظيم السياسي بحزب واحد وهو الحاكم.[٢]

وتحدث في الباب الثاني والثالث والرابع المقومات الأساسية للمجتمع، كالمقومات الدينية والثقافية والاقتصادية، وكذلك الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، والسيادة وموقف الدولة منها.[٣]

أما في الفصل الخامس فقد خصص للسلطة التنفيذية تحت عنوان "رئيس الجمهورية" وكأنه هو المقصود به عند إطلاق السلطة التنفيذية في ظل هذا الدستور، ودليل ذلك ظاهر في هذه المادة (٨٠) حيث نصت " بأن رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ويتولى السلطة التنفيذية ويشارك في السلطة التشريعية ويعمل بموجب تفويض مباشر من الشعب عن طريق استفتاء ينظمه القانون ويقوم الاتحاد الاشتراكي السوداني بترشيحه وفقا لنظامه الأساسي". واطال النفس في مكانة الرئيس ودوره في إدارة الدولة.[٤]

وفي الأبواب السادسة والسابعة والثامنة، فقد تناول الدستور بمسائل تعالج عمل الجهاز التشريعي والقضائي للدولة، إضافة الى النظام اللامركزي الذي استحدثه

١- سليمان أحمد، ثمانية وخمسون عاماً من الفشل في التوافق على دستور دائم للسودان، مرجع سابق

٢- دستور السودان الدائم لعام ١٩٧٣، م١-١٣.

٣- الدستور الدائم للسودان، مرجع السابق، م١٤-٥٠.

٤- ينظر الدستور الدائم، م٨٠ وما بعدها.

هذا الدستور في أول مرة. أما الأبواب التاسعة الى الثالثة عشرة، بيّن الدستور أحكام المنظمة لعمل النائب العام الذي لم نجد له إشارة في الدساتير السابق، وقوات المسلحة وأجهزة الخدمة العامة، إضافة الى أحكام تتعلق بمكتب المراجع العام وشخصيته، ولجان الانتخابات.[١]

ونلاحظ من هذا الدستور أموراً أهمها:

١-أنه من الناحية الشكلية هو أوسع على الاطلاق من الدساتير السابقة، حيث تصل صفحاته الى أربع وسبعين صفحة.

٢-ومن الناحية الموضوعية فقد حفل بمستجدات لم تعهدها السودان بتاريخها الدستوري، ومن ذلك اللامركزية الإدارية، والنظام الرئاسي، ومنصب النائب العام، واعتماد الاشتراكية كفكرة سياسية اقتصادية، وأحادية الحزب -كما أسلفنا ذكره-حيث نصّ وبصراحة بعدم جواز انشاء الأحزاب السياسية ومنع التعدد الحزبي.

٣-وهو الدستور الوحيد منذ الاستقلال الذي وسم به بأنه دائم.

نقلت انتفاضة ابريل عام ١٩٨٥ السودان الى الدستور الخامس، بعد ان اتفق قادة الانتفاضة على الغاء دستور عام ١٩٧٣، وأجاز المجلس العسكري الانتقالي دستور السودان الانتقالي لعام ١٩٨٥. وقد بني هذا الدستور على مبادئ دستور عام ١٩٦٤ المعدل، وقد شمل هذا الدستور (١٩٨٥) اثني عشر باباً ومائة وستة وثلاثون مادة، تناول في الباب الأول الى الثالث، أحكام عامة كعادة الدساتير الأخرى، ثم نص المبادئ الموجهة لسيادة الدولة، وإعلان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين[٢].

واظهر الدستور طبيعته الانتقالية في صلب الدستور، حين نظّم أجهزة الحكومة في ظل المرحلة الانتقالية وسبل عملها، كما تناول أجهزة الحكم بعد الفترة

١- راجع الدستور الدائم، م ١٩٧وما بعدها.

٢- دستور السودان الانتقالي لعام ١٩٨٥، م١-١٧.

الانتقالية، وتكوين الجمعية التأسيسية، بجانب انتخاب رئيس الدولة ومجلس الوزراء، وذلك في البابين الرابع والخامس على التوالي.[١]

وعالج في الأبواب السادسة والسابعة، النظام المالي في الدولة، وأحكام الملكية ونزعها وما هو لصيق بذلك من المسائل، إضافة الى احكام تتعلق بالمراجع العام من حيث انشائه وسلطاته وطريقة عزله وغير ذلك.[٢]

ونصّ في الأبواب من التاسعة الى الحادية عشر الأجهزة القضائية في الدولة من السلطة القضائية والمحاكم العسكرية –وقد خصص لها باباً كاملاً–والتي يبدو أنها ذات أهمية محورية في هذا الدستور. كما عالج في جهاز الخدمة العامة والنائب العام. أما في الباب الأخير (وهو الثاني عشر وبه اختتم) فقد أورد أحكام انتقالية شملت تأكيد مباشر لاستمرارية القوانين السارية المفعول، بجانب استمرار عمل الأجهزة الإدارة في الدولة والعاملين فيها.[٣]

المطلب الثاني: نبذة عن الدساتير منذ عام ١٩٩٨–٢٠٠٥ مع تعديلاته لسنة ٢٠١٥ و١٦و١٧.

انتهى عمل دستور عام ١٩٨٥ بانقلاب حكومة الإنقاذ في ثلاثين يونيو عام ١٩٨٩، وبدأت حكم البلاد بالأوامر العسكرية حتى صدور دستور عام ١٩٩٨، والذي قام بصياغته الدكتور حسن الترابي وكان وقتها رئيس المجلس الوطني، وقد عرف ذلك الدستور "بدستور التوالي" في إشارة الى المادة (٢٦) منه والتي تناولت ما سمّته "حرية التوالي"[٤].

وحوى هذا الدستور بسبعة أبواب ومائة واربعون مادة، تناول في الباب الأول المبادئ الموجهة للدولة، ويشمل في ذلك ماهية الدولة الدينية والعرقية والقومية

١– دستور الانتقالي، م٣٤–٥٣.

٢– الدستور السوداني الانتقالي لعام ١٩٨٥، مرجع السابق، م ١٠١–١١٤.

٣– الدستور السوداني الانتقالي، مرجع السابق، م١٢١–١٣٣.

٤– سليمان أحمد، مرجع السابق.

واللغوية، إضافة الى بيان شكل النظام الإداري للدولة ومفهوم السيادة والحاكمية عند هذا النظام الجديد، وغير ذلك من المبادئ التي تسترشدها الدولة في أداء وظائفها.[١]

وعالج في الباب الثاني الحقوق والحريات والحرمات للمواطنين، وهي صياغة نوعية بخصوص هذه المِسألة، إذا قورن مع الدساتير السابقة التي اكتفت بذكر الحقوق والحريات دون الحرمات، لأنها اعتمدت الأسس الفكرية الغربية الليبرالية المسيطرة تقريباً معظم دساتير العالم.[٢]

وحفاظاً على المنطقية والسلاسة المستساغة، خصص الدستور في الأبواب الثالثة، الرابعة والخامسة، بالحديث عن الأجهزة السيادية في الدولة، وهي السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية، وهي من الجوانب الملفتة التي تميز هذا الدستور من الدساتير السابقة.[٣]

وختم الدستور الأبواب السادسة الى التاسعة، بعلاج قضايا النظام الاتحادي والأجهزة المحورية في عمل الدولة، كالقوات النظامية، مفوضية الخدمة العامة وهيئة الانتخابات العامة. إضافة الى الأحكام المنظمة في حالة الطوارئ أو اعلان الحرب.[٤]

وتعليقاً على دستور عام ١٩٩٨، يمكننا القول بأنه الوحيد الذي حاول وقارب الى اقصى حد، تعبير الهوية الدينية للمجتمع السوداني، مع مراعاة للفروق الاجتماعية والثقافية والعرقية.

استمر العمل بدستور عام ١٩٩٨ حتى توقيع اتفاقية السلام الشامل في يناير عام ٢٠٠٥، وقد كان رأي الحكومة تعديل الدستور السابق، ليشمل مكونات

١- دستور جمهورية السودان لعام ١٩٩٨، م١-١٠.

٢- دستور السودان لعام ١٩٩٨، م٢٠ وما بعدها.

٣- دستور السودان، المرجع السابق، م٣١.

٤- نفس المرجع السابق، م ١٠٨ وما بعدها.

اتفاقية السلام، لكن الحركة الشعبية أصرّت على صياغة دستور جديد، مبني بناءً تاماً على اتفاقية السلام وهو ما حدث[١].

ويشتمل دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، سبعة عشر باباً ومائتان وخمس وعشرون مادة، وخمسة ملاحق. تناول في الباب الأول المبادئ الأساسية للدولة، والحقوق والحريات للمواطنين في الباب الثاني، والأجهزة السيادية القومية، التشريعية والتنفيذية والقضائية إضافة الى النيابة العامة، في الأبواب الثالثة الى السادسة.[٢]

كما نصّ الدستور الانتقالي، الخدمة المدنية في الباب السابع، والمفوضيات المستقلة في الباب الثامن. وخصص الباب التاسع الحديث عن القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى، وأفرد الباب العاشر للكلام عن العاصمة القومية، وقضية الجنوب وحكومته عالجه في الباب الحادي عشر، كما نصّ في الثاني والثالث عشر الولايات ومنطقة ابيى المتنازع عليها، والشق الاقتصادي والمالي في الدولة. [٣] وفي الأبواب الختامية عالج الدستور قضايا متنوعة، كحالة الطوارئ وإعلان الحرب، إضافة الى الانتخابات واجراء الاحصائيات لغرض ذلك، كما نصّ حق تقرير المصير بالنسبة للجنوبيين، وكانت بؤرة الصراع والجدال وقد نجح جنوب السودان الحصول بالاستقلال بموجب هذه الإشارة التي اعطتهم سنداً شرعياً للانفصال.[٤]

١- سليمان أحمد، ثمانية وخمسون عاماً من الفشل في التوافق على دستور دائم، مرجع السابق.

٢- الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، م٤٩وما بعدها.

٣- الدستور الانتقالي، م١٣١ وما بعداها.

٤- نفس المرجع، م ٢١٠-٢٠١٩

المبحث الثاني: وضع النظم الدستورية (الرئاسية والبرلمانية) في دساتير السودان وفيه مطلبين:

المطلب الأول: اختصاصات الرئيس، وضع النظام الدستوري في دساتير السودان منذ الاستقلال عام ١٩٥٦حتى العام١٩٨٥.

المطلب الثاني: اختصاصات الرئيس، وحالة النظام الدستوري في دساتير السودان منذ عام ١٩٩٨-٢٠٠٥ مع التعديلات.

توطئة: يمكن تقسيم النظم الدستورية السودانية، على أساس النظم السياسية أو التجارب التنظيمية التي جربتها السودان بعد الاستقلال والى اليوم، وبالتالي يمكن تقسيم ذلك الى قسمين: الأول: التجارب الديمقراطية والثاني: التجارب العسكرية. فالتجربة الديمقراطية السودانية تتلخص في ثلاثة تجارب: اولاً: الديمقراطية الأولى وتبدأ من عام ١٩٥٦ الى عام ١٩٥٨. ثانياً: وتبدأ من ١٩٦٥-١٩٦٩. ثالثاً: وهي من عام ١٩٨٥-١٩٨٩. أما التجارب العسكرية فهي كالآتي: أولاً: النظام العسكري الأول من عام ١٩٥٨-١٩٦٤، ثانياً: تبدأ من ١٩٦٩-١٩٨٥ ثالثاً: وتبدأ من ١٩٨٩ الى اليوم.[١]

فالمراحل الديمقراطية الثلاث، اعتمدت السودان النظام البرلماني كنظام سياسي للبلاد، متأثرة بقانون الحكم الذاتي الذي أرسي دعائم النظام البرلماني. والتجارب العسكرية الثلاث تعتبر الأساس التي قام عليها النظام الرئاسي في السودان على تباين من الالتزام بمبادئ هذا النظام. والملاحظة التي يمكن أن يسجلها كل باحث لهذا الشأن، هو عدم استقرار والتشبث بالسلطة بالنسبة للأنظمة الديمقراطية، التي عهدت بها السودان، حيث نجد أن اطولها فترة مكثت أربع سنوات فقط، بالمقارنة مع الحكومات العسكرية التي ترسّخ قدميها في السلطة كلما سيطرت الوضع، وبالتالي نجد عمرها يتجاوز عشرات السنين وهي في السلطة.[٢]

وعليه؛ سنتناول المرحلتين في المطلبين المتتاليين، الأول: سنخصص للحديث عن مراحل الديمقراطية والثاني: للمراحل العسكرية.

١- حسن الساعوري، السودان الواقع وآفاق المستقبل، وهي ورقة من أوراق مؤتمر نظمته كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والسياسية، جامعة افريقيا، ٢٥-٢٦ سبتمبر ٢٠١٢، ج١، ص ١٢.

٢- ينظر تلك التجارب وكلام بهذا المعنى، وليد خضر كافى، التجربة الديمقراطية في السودان، ورقة بحثية منشورة في النت، من جامعة النيلين، ص ١٥.

المطلب الأول: اختصاصات الرئيس، وضع النظام الدستوري في دساتير السودان منذ الاستقلال عام ١٩٥٦حتى العام١٩٨٥ ويشمل على فرعين:

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في الدساتير الديمقراطية للأعوام ١٩٥٦، ١٩٦٣ ١٩٨٥.

أولاً: سلطات مجلس السيادة في ظل دستوري ١٩٥٦ و١٩٦٤:

لم يكن لدى السودان رئيس فرد واحد يمكن اطلاقه اسم الرئيس، فكان الرئيس عبارة عن مجلس يتم تعيينه بواسطة البرلمان، ويكون مجلس السيادة السلطة الدستورية العليا في السودان، وتؤول اليه القيادة العليا للقوات المسلحة[١]، ولمجلس السيادة الاختصاصات الآتية:

١-يمنح العفو الشامل أو المشروط لأي شخص يكون قد أدين بأي جريمة[٢].

٢- يعين المجلس رئيس الوزراء الشخص الذي ينتخبه البرلمان لهذا الغرض، كما يعين -بناء على نصيحة رئيس الوزراء-عددا من الوزراء لا يقل عن عشرة ولا يزيد عن خمسة عشرة[٣].

٣-تكون جزءً من السلطة التشريعية في السودان، وتقوم بتعيين-بالتشاور مع مجلس الوزراء-لجنة مراقبة الانتخابات البرلمانية، كما يعين عشرون عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ (تعيين أعضاء مجلس الشيوخ هو اختصاص منصوص فقط في دستور الاستقلال (١٩٥٦) ولا وجود له في دستور ١٩٦٤، لأنه تم حذف نظام المجلسين في هذا الدستور)[٤].

١- دستوري السودان لعام ١٩٥٦ و١٩٦٤، م١١.

٢- نفس المرجع السابق، م١٧.

٣- نفس المرجع السابق، م٢٤،٢٣.

٤- نفس المرجع، م٤٢و ٤٣، ٤٤.

٤-يعين تاريخ ومكان انعقاد كل دورة للجمعية التأسيسية بالتشاور مع رئيس الوزراء، وتستمر دورة الانعقاد البرلماني حتى يقرر مجلس السيادة بناء على نصيحة رئيس الوزراء تعطيل المجلسين أو حل مجلس النواب[١].

٥-يحق لمجلس السيادة طرح المشروعات التشريعية، ومصادقة القوانين المجازة برلمانياً، والأوامر الوزارية التشريعية المستعجلة[٢].

٦-يعين المجلس جملة من المناصب العامة في الدولة منها: رئيس القضاء وقاضي القضاة، وأعضاء المحاكم العليا بعد التشاور مع الرئيس المختص أو المتقاعد، والمراجع العام بناء على توصية من مجلس الوزراء وموافقة النواب، وكذلك يعين لجنة الخدمة العامة بعد التشاور مع مجلس الوزراء.[٣]

ثانياً: سلطات الرئيس في ظل دستور عام ١٩٨٥

لا يوجد رئيس دولة منتخب ومستقل في ظل هذا الدستور، ما نجده هي الجمعية التأسيسية التي تلعب دور السلطة التشريعية والتنفيذية معاً، وبالتالي ينبغي بيان اختصاصاتها المنصوصة في الدستور، وهي كالآتي:

١-وضع مشروع الدستور الدائم واجازته.

٢-إجازة مشروعات القوانين.

٣-انتخاب في أول اجتماع لها رئيس وأعضاء رأس الدولة.

٤-انتخاب من بين أعضائها رئيساً للوزراء.

٥-مراقبة الحكومة واجازة الميزانية العامة وإقرار سياسات الدولة، ويجوز لها سحب ثقتها من الحكومة أو عزل أي وزير من منصبه.

١- دستورا السودان لعام ١٩٥٦م ٥٤، و١٩٦٤م٥١، وينبغي التنبه بأن دستور عام ١٩٦٤، قد منع الحل وتعطيل البرلمان.

٢- دستور السودان لعام ١٩٦٤، م٦٤، ٦٥، ٦٦، ودستور عام ١٩٥٦، م٦٩، ٧٠.

٣- دستور السودان لعام ١٩٥٦، ودستور عام ١٩٦٤، م ٨٤،٩٤، ١٠٠.

٦-اجراء المداولات واتخاذ قرارات في أي موضوع كما يجوز لها تشكيل لجان للتحقيق في أية مسألة تعرض عليها.

٧-إصدار اللوائح المنظمة لأعمالها واجراءاتها وتكوين لجانها وسلوك أعضائها.[١]

الفرع الثاني: وضع النظم الدستورية في ظل الدساتير الديمقراطية

أولاً: النظام البرلماني في ظل دستور الاستقلال لعام ١٩٥٦: نجد منشأ هذا النظام في التاريخ الدستوري السوداني، يرجع الى دستور الاستقلال لعام ١٩٥٦، وكان التعويل عليه في ظل الأنظمة الديمقراطية التي ذكرناها سابقاً. ويدعم هذا الكلام نصوص الدستور نفسها التي قضت مبادئ النظام البرلماني المتعارف عليها في الحقل الدستوري، ومن تلك الخصائص التي نصّها الدستور: ثنائية السلطة، انتخاب البرلمان رئيس الوزراء من بين أعضاء المجلس التشريعي، المسؤولية التضامنية للوزراء، جواز الجمع بين العضويتين البرلمانية والوزارية.

أما ثنائية السلطات فنجد إشارة ذلك في الفصل الثالث والرابع من الدستور، حيث نص سلطتين تنفيذيتين وهما مجلس السيادة، ومجلس الوزراء، مجلس السيادة هو أعلى سلطة تنفيذية في الدولة، ينتخب البرلمان خمسة أشخاص يكوّنون المجلس، ويتمتع المجلس اختصاصات كثيرة أجملها الدستور بقوله: يكون مجلس السيادة السلطة الدستورية العليا في السودان، وتؤول اليه القيادة العليا للقوات المسلحة[٢].

وينتخب المجلس رئيسه من بين أعضائه، ويتخذ قراراته بالأغلبية وتكون رسمية بعد توقيع رئيس المجلس[٣].

كما نجد مبدأ الثنائية متحقق في السلطة التشريعية، فقد قضى الدستور الى انشاء مجلسين، أحدهما تشريعي والآخر شيوخ، ينتخب المجلس التشريعي بصورة عامة

١- دستور السودان الانتقالي لعام ١٩٨٥، م٥٦.

٢- دستور السودان المؤقت لسنة ١٩٥٦، م١٠-١١.

٣- الدستور المؤقت، انظر مواد، ١٨،١٦،١٤.

وبواسطة الشعب، عكس الشيوخ فقد يتم اختيار وتعيين عشرون من أعضائه بواسطة مجلس السيادة، وينتخب الباقين[١].

أشار الدستور مسألة محورية في الأنظمة البرلمانية، الا وهو الاتهام أو impeachment فقال: إذا اريد اتهام عضو من أعضاء مجلس السيادة بانتهاك حرمة الدستور، وجب أن يصدر ذلك الاتهام عن أحد مجلسي البرلمان، ولا يقدم مثل ذلك الاتهام الا بالكتابة موقعاً من ربع مجموع أعضاء المجلس.[٢]

كما قضى الدستور المسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء Collective responsibility، فقال: الوزراء مسؤولون بالتضامن عن سياسة مجلس الوزراء وقراراته، واعماله[٣]. ومن مظاهر النظام البرلماني الجمع بين العضويتين البرلمانية والوزارية، فقد نصّ دستور عام ١٩٥٦ أن من بين الحالات التي يعتبر فيها الوزير متخلياً عن منصبه، إذا لم يكن عضواً في البرلمان في تاريخ تعيينه ولم يصبح عضواً منتخباً في مدى ستة شهور من تلك التاريخ[٤]. وعند حديثه تعيين الوزير الأول في الدولة قال: يعين مجلس السيادة رئيساً للوزراء الشخص الذي ينتخبه مجلس النواب من وقت لآخر لهذا الغرض من بين أعضاء البرلمان الحاليين.[٥]

ويمكن تلخيص ملامح هذا الدستور بالنقاط التالية:[٦]

١-السلطة التنفيذية مكونة من هيئتين: رأس الدولة (مجلس السيادة) ومجلس الوزراء.

٢-رأس الدولة يختار رئيس الحكومة.

١- الدستور المؤقت، م٤٤-٤٥.

٢- الدستور المؤقت، م٢٢.

٣- نفس المرجع السابق، م ٢٩.

٤- نفس المرجع، م٣٢ فقرة ٢.

٥- نفس المرجع، م٢٣.

٦- كوثر علي محمد أحمد، أثر النظم الدستورية على التجربة الديمقراطية في السودان، بحث ماجستير غير منشور، جامعة افريقيا العالمية-كلية الشريعة والقانون، عام ٢٠١٣، ص ٦٠-٦٣.

٣- رئيس الحكومة يختار الوزراء.

٤-مجلس الوزراء مسؤول بصورة تضامنية عن سياساته.

٥-الجمع بين عضويتي البرلمان والوزارة.

٦-مجلس الوزراء مسؤول سياسياً أمام البرلمان.

٧-يتمتع رأس الدولة حق حل البرلمان.

ثانياً: النظام البرلماني في ظل دساتير الأعوام ١٩٦٤، ١٩٨٥:

يعتبر دستور عام ١٩٦٤، نسخة طبق الأصل لدستور الاستقلال، والذي استعرضناه سابقاً واوضحنا الأسس الفلسفية التي يقوم عليها، ومنها اعتماده بالنظام البرلماني كنظام سياسي للسودان، وفي هذا الدستور نجد هيمنة ذات الاتجاه مع تسجلينا فروقاً هامة، نعتقد أنها اثّرت أسس النظام المعروفة، وحدث ذلك نتيجة التعديلات التي أدخلت هذا وأبرزها:

١-الأخذ بنظام المجلس الواحد في السلطة التشريعية.

٢-اختيار أعضاء السلطة التنفيذية العليا (مجلس السيادة).

٣-اختيار رئيس الحكومة يتم على مستويين: الجمعية التأسيسية ومجلس السيادة.

٤-عدم جواز حل الجمعية التأسيسية لمدة سنتين بدأ من أول دورة انعقاد لها.[١]

أما بالنسبة لدستور عام ١٩٨٥، -رغم طبيعته الانتقالية التي اثرت حتى صياغة الدستور-الا أنه ينتمي الى عائلة الدساتير المعتمدة بالنظام البرلماني من ناحية، ومن ناحية أخرى يقترب الى نمط أو نظام الجمعية، حيث نلاحظ تمتع المجلس التأسيسي اختصاصات كبيرة بل مهيمنة لأجهزة الدولة، حسب نصّ الدستور[٢]. وعليه؛ يمكننا عقد مقارنة بين الدساتير المذكورة لنكتشف مدى اعتمادهم حقاً مبادئ النظام البرلماني المتعارفة عليها، وما هي أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهم وذلك بالجدول الآتي:

---

[١]- كوثر محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٦٨-٦٩.

٢- دستور السودان الانتقالي لسنة ١٩٨٥، م٥٧.

مبادئ النظام البرلماني	دستور عام ١٩٥٦	دستور عام ١٩٦٤	دستور عام ١٩٨٥
ثنائية السلطات	مجلس السيادة & مجلس الوزراء (م١٠ و٢٣)	مجلس السيادة & مجلس الوزراء (م ١٠و ٢٣)	رأس الدولة & ومجلس الوزراء (م٨٦ و٨٩)
الفصل بين السلطات	مرن وقائم على التعاون والمراقبة المتبادلة (م ٦٢و ٥٢ فقرة ٢)	مرن ويوجد تعاون لا يصل الى درجة الدستور السابق (م٥٢ و٥٨).	مرن نوعاً ما ودون الدستور الأول (م٥٧،٧١،٨٧)
المسؤولية الوزارية	الوزراء مسؤولون فردياً أمام الوزير الأول، وتضامنياً أمام البرلمان (م٢٨ و٢٩)	الوزراء مسؤولون فردياً أمام الوزير الأول، وتضامنياً أمام الرأي العام (م٢٨)	يكون المجلس مسؤولاً مسئولية تضامنية أمام الجمعية التأسيسية، ومسئولاً فردياً لدى رئيس الوزراء (م٩٣)
الاستجواب وتوجيه الأسئلة (الاتهام)	يجوز أعضاء المجلسين الاستجواب وتوجيه الأسئلة لمجلس الوزراء(م٦٢)	يجوز أعضاء المجلسين الاستجواب وتوجيه الأسئلة لمجلس الوزراء (٥٨).	يجوز أعضاء المجلسين الاستجواب وتوجيه الأسئلة لمجلس الوزراء (م٧١)
الجمع بين العضويتين البرلمانية والوزارية	يجوز الجمع بين العضويتين (م٢٣)	لا يجوز الجمع بين العضويتين حسب ايحاء المادة (٢٣)	يجوز الجمع بدليل تعيين الشخص الذي تنتخبه الجمعية التأسيسية من وقت لأخر من بين أعضائها لهذا الغرض (م٨٩).
اختيار الرئيس بواسطة البرلمان	ينتخب البرلمان خمسة اشخاص يكوّنون معاً مجلس السيادة (م١٠).	ينتخب البرلمان خمسة اشخاص يكوّنون معاً مجلس السيادة (م١٠).	تنتخب الجمعية التأسيسية في أول اجتماع لها رئيس وأعضاء رأس الدولة (م٥٦)

حسب ما هو ظاهر من المقارنة، فان الدساتير المذكورة اعتمدت –كلها تقريبا– النظام البرلماني، على تفاوت في مسألة الفصل بين الأجهزة التشريعية والتنفيذية، فنلاحظ أن دستور عام ١٩٦٤، –رغم كونه مطابقاً –بشكل دقيق– لدستور الاستقلال عام ١٩٥٦– قد خالف عنه مسائلاً محورية للنظام البرلماني، كقضية الجمع بين العضويتين الوزارية والبرلمانية، فقضت المادة (٢٣) على أنه يتم تعيين رئيس الوزراء بواسطة مجلس الوزراء، ونصّ في المادة التالية لها، بأنه يعين رأس الدولة بناءً على توصية من الوزير الأول، عدد من الوزراء...في تناقض صارخ من مواد الدستور، ما يشعر بأن اختيار الوزير الأول يتم بواسطة المجلس التأسيسي ثم يعين بواسطة مجلس السيادة [١].

ويظهر من المقارنة ايضاً ان القاسم المشترك بين الوثائق المذكورة، هو انها انتقالية أو مؤقتة، وبالتالي يكثر فيها التوافق والتطابق في كثير من الأطر الرئيسية للدساتير. ومعنا ذلك أنها عبارة عن وثائق تمهيدية لدساتير دائمة ينبغي صياغتها، ولكن الانقلابات كانت في طريقها لنقض كل ما تم في التجارب الديمقراطية السودانية.[٢]

وفيما سبق يمكن القول بأن طبيعة النظام البرلماني الظاهر في الدساتير الانتقالية الديمقراطية في السودان، هو نظام البرلماني المشوب بملامح نظام الجمعية[٣] بدليل أنه في النظم البرلمانية ينبغي لوزير الأول أن يلعب دوراً اساسياً في إدارة دفة الدولة بالتعاون مع رأس الدولة في غالب الحالات، وأن يكون دور رأس الدولة ثانوياً–رغم خضوع ذلك بالظروف المكانية والزمنية–بالأساس. وهو ما لا نلاحظه في الدساتير المشارة، ففي دستور

---

[١]– دستور السودان المؤقت لعام ١٩٦٤، م ٢٣–٢٤.

٢– كان عمر دستور الاستقلال سنتين فقط حتى أجهض الانقلاب العسكري بقيادة الفريق عبود في نوفمبر عام ١٩٥٨، وتم الانقلاب على الديمقراطية الثانية مع دستورها عام ١٩٦٩ على الرئيس جعفر النميري. كما اجهضت حكومة الإنقاذ التجربة الديمقراطية الثالثة مع دستورها عام ١٩٨٩. ينظر تفصيل ذلك، إسماعيل الحاج موسى، التطور الدستوري والتنمية السياسية في السودان، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والسياسية، جامعة افريقيا العالمية، وهي من ضمن أوراق المؤتمر المنعقد في الفترة ٢٥–٢٦ سبتمبر عام ٢٠١٢. تحت عنوان "السودان الواقع وآفاق المستقبل" ص ١٢.

٣– حكومة الجمعية هو نظام يقوم على أساس ادماج السلطات، وجعل السلطة التشريعية في الصدارة ومنحها الارجحية والكلمة العليا في تصريف شؤون الدول. كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٩٥١.

الاستقلال عام ١٩٥٦، ينصّ بحق الجمعية التأسيسية بإجراء المداولات واخذ القرارات في أي موضوع اطلاقاً دون تفصيل.[١] وفي ذات المعنى قرر الدستور الانتقالي لعام١٩٦٤ منح ذات السلطة للمجلس الانتقالي.[٢]

أما في الدستور الانتقالي لعام ١٩٨٥، فقد اعطى سلطة الأمر والنهي والاختيار والاسقاط، للجمعية التأسيسية والتي هي بمثابة ملكية محصنة من المسائلة والمراقبة والحل المقررة في أسس النظام البرلماني[٣].

ثالثاً: الأسباب القانونية لفشل التجارب الديمقراطية

بجانب الأسباب السياسية والأمنية –التي أدت الى سقوط التجربة الديمقراطية البرلمانية في السودان–توجد أسباب قانونية ساهمت في اجهاض الفترة الديمقراطية الفريدة في تاريخ الفكر الدستوري والسياسي السوداني، ومن بين تلك الأسباب في التجربة الأولى والثانية:

أولاً: المؤسسات الدستورية المؤقتة: لم يحدث أن عهد رئاسة الدولة لرئيس فرد، منذ دستور الاستقلال عام ١٩٥٦حتى الديمقراطية الثالثة عام ١٩٨٥، وكانت رئاسة الدولة تعهد الى خمسة اشخاص يكوّنون معاً رأس الدولة بصفة مؤقتة الى حين صدور دستور دائم. والرئاسة بهذه الصورة قد لا يحقق الاستقرار الدستوري والسياسي المطلوبان.[٤]

أضف ذلك في ظل الدستور الانتقالي لعام ١٩٦٤، لعب المجلس التأسيسي الدور الحقيقي للسلطة التنفيذية والتشريعية في آن واحد، مما أدى الى غموض في الممارسة الديمقراطية وغياب للإحساس السياسي، وهذا بدوره أدى الى استخفاف في التجربة، حيث أجريت خمسة تعديلات على الدستور، مسّت جوهر المؤسسات وأدّت الى تغيير في وضعية مجلس السيادة بإحداث رئاسة دائمة له، نتيجة مراعاة لموازنات حزبية وسياسية[٥]. ثم

---

[١]– دستور السودان المؤقت لعام ١٩٥٦، م ٦١.

[٢]– دستور الانتقالي لعام ١٩٦٤، م٥٧.

[٣]– حق الحل هو حق تستخدمه السلطة التنفيذية لمواجهة المسؤولية الوزارية، هو يقابل حق البرلمان في مساءلة الوزارة، وهو الذي يحدث التعادل والتوازن في النظام البرلماني. كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٩٥٣.

٤– انظر بتصرف، كوثر علي، أثر النظم الدستورية على التجربة الديمقراطية، مرجع سابق، ص ١١٠.

[٥]– تعديل الأول لدستور عام ١٩٦٤.

المساس بعضوية الجمعية التأسيسية لإبعاد أعضاء الحزب الشيوعي منها[١]، وبموجب هذا قد تم رفع القضية الى المحكمة الدستورية للطعن في التعديلات الدستورية المشارة.[٢]

وتوصلت المحكمة العليا الى أن الدستور المؤقت المعدل في ١٩٦٤، لم ينص على طريقة تعديل نصوصه ولذلك فهو جامد ولا يتم تعديله بالطريقة العادية التي تعدل بها القوانين العادية. وأن الحقوق الأساسية وبالأخص الحق في حرية التعبير وتأليف الجمعيات والاتحادات، يجب أن يصان من أي تعديل حتى صدور الدستور المستديم وقررت المحكمة من ثم بطلان التعديل[٣]

صاحب صدور هذا القرار زوبعة سياسية كبرى حيث أصدر مجلس السيادة بياناً خطيراً، انتقد فيه حكم المحكمة العليا واصفاً له بأنه خاطئ من وجهة النظر القانونية لمجافاته لكل قواعد القانون الدستوري المعروفة، وأنه حكم تقريري لا يحمل ولا يمكن أن يحمل الزاماً بتنفيذه.[٤]

ثانياً: ثنائية دور الجمعية التأسيسية: أدى انشغال الجمعية التأسيسية بمراقبة السلطة التنفيذية، وسنّ التشريعات المتعددة الى تأجيل وضع الدستور الدائم واجازته. هذا التأجيل المستمر لوضع الدستور قضى الى استمرار المؤسسات الدستورية المؤقتة، وتكريس عدم الاستقرار السياسي والدستوري مما أفقد الديمقراطية جديتها ومصداقيتها.[٥]

اما التجربة الديمقراطية الثالثة، فكانت لها أسباب ايضاً ساهمت في تقويض النظام البرلماني الديمقراطي في ظل دستور عام ١٩٨٥، ومن هذه الأسباب:

---

[١]- تعديل الثاني للدستور الانتقالي عام ١٩٦٥.

٢- ينظر القضية تحت رقم ١٩٦٦/١٢/٢٢، هنري رياض، أشهر القضايا الدستورية في السودان، دار الجبل – بيروت، ١٩٨٤، دون ط، ص ٩ وما بعدها.

٣- أبو مدين الطيب البشير، قراءات في دساتير السودان المتعاقبة، ط١، ٢٠٠٥، معهد التدريب والإصلاح القانوني، ص ٤٨-٤٩.

٤- أبو مدين الطيب، مرجع السابق، ص ٤٨.هنري رياض، موجز تاريخ السلطة التشريعية في السودان، ط١، ١٩٩٢، دار الجبل –بيروت، ص ١١٦ وما بعدها.

٥- كوثر علي أحمد، أثر النظم الدستورية على التجربة الديمقراطية في السودان، مرجع سابق، ص ١١٣.

١-خروج السلطة عن مبدأ الخضوع للقانون، وطلب تقنين ذلك في التعديل الدستوري لسنة ١٩٨٧.

٢-ممارسات السلطة التنفيذية المخالفة للدستوري.

٣-ضعف الممارسة النيابية للجمعية التأسيسية. [١]

المطلب الثاني: اختصاصات الرئيس وحالة النظام الدستوري في ظل الأنظمة العسكرية ١٩٧٣، ١٩٩٨، ٢٠٠٥، مع التعديلات لسنة ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اختصاصات الرئيس في الدساتير الثلاث للأعوام ١٩٧٣، ١٩٩٨ و٢٠٠٥.

أولاً: الدستور السودان الدائم لعام ١٩٧٣: نتجت ثورة خمس وعشرين من مايو، صياغة دستور دائم وبناء دولة قوية، فتم اصدار دستور عام ١٩٧٣، وقد حمل في طياته تغييرات ملفتة في النظام السياسي والدستوري السوداني، فنجد أنه قرر إيجاد سلطة تنفيذية ذات مكانة وشوكة، تستطيع من خلالها قبضة الأجهزة الحكومية ومؤسسات الدولة المختلفة. وذلك لأن مكمن الضعف والخلل في الأنظمة الديمقراطية السابقة كانت الهشاشة التي نخرت في السلطة التنفيذية، مما دعي الى تكرار الانقلابات وعدم الاستقرار السياسي والدستوري منذ الاستقلال.

وهذا ظاهر في الدستور عندما اعتمد النظام الرئاسي بصورته التقليدية، فقد نصّ عند تعريفه لرئيس الجمهورية بأنه: رأس الدولة ويتولى السلطة التنفيذية ويشارك في السلطة التشريعية، ويعمل بموجب تفويض مباشر من الشعب عن طريق استفتاء...[٢]وهو رمز للوحدة الوطنية والسيادة، وممثل الإرادة الشعبية ويتولى

١- يراجع تفصيل ذلك الى، ميرغني النصري، مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان، مرجع سابق، ص٤١٢ وما بعدها.

٢- دستور السودان الدائم لعام ١٩٧٣، م٨٠.

مسؤولية حماية انتصارات ثورة مايو ومكاسب الشعب[1]. ويتمتع الرئيس اختصاصات تجعله رجل الكلمة في الدولة وعلى النحو التالي:

١-يعين ويعفى عن مناصبهم، نوابه وأعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الحكومة، كما يعين ضباط قوات الشعب المسلحة، ورؤساء البعثات الدبلوماسية، وشاغلي المناصب العليا في الخدمة المدنية والمؤسسات العامة وله أن يعزلهم.[2]

٢-هو قائد الأعلى لقوات الشعب المسلحة والأمن، وهو الرئيس الأعلى لجميع أجهزة الخدمة العامة.[3]

٣-يعتمد الرئيس سفراء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين لدى السودان، كما يقوم بإبرام المعاهدات والتصديق عليها.[4]

٤-وأخيراً وليس آخراً للرئيس سلطة منح العفو أو التخفيف عن العقوبة، كما لديه سلطة اعلان الحرب بعد موافقة البرلمان، وارسال القوات المسلحة الى خارج البلاد في أية مهمة إذا اقتضت مصلحة البلاد أو التزاماتها، كما يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب بعد التشاور مع رئيس المجلس إذا رأى المصلحة العامة تقتضي ذلك، وإعلان حالة الطوارئ إذا اقتنع بحدوث خطر داهم يهدد استقلال الوطن أو وحدة أو سلامة أراضيه أو كيانه الاقتصادي أو أنظمة الجمهورية ومؤسساتها الدستورية أو تنفيذ التزاماته الدولية أو مكاسب الشعب.[5]

١- دستور الدائم، م٨٢.

٢- انظر الدستور الدائم م ٨٨، ٨٩، ١٠٠.

٣- دستور السودان الدائم لعام ١٩٧٣، م٩٩.

٤- دستور الدائم، م١٠١، ١٠٣.

٥- الدستور الدائم، م ١٠٤، ١٠٥. ١٠٨، ١١١.

ثانياً: دستور السودان عام ١٩٩٨: أشار دستور عام ١٩٩٨ اختصاصات الرئيس بقوله: يمثل رئيس الجمهورية الحكم والسيادة العليا للبلاد، يقوم قائداً أعلى لقوات الشعب المسلحة والشرطة والقوات النظامية الأخرى، ويختص بصيانة أمن البلاد من الأخطار وحفظ عزتها ورسالتها، والاشراف على علاقاتها الخارجية، ويرعى سيرة القضاء والعدل والأخلاق العامة، ويرعى المؤسسات الدستورية، ويعبئ نهضة الحياة العامة وله في ذلك الاختصاصات والسلطات الآتية:[١]

أ- تعيين شاغلي المناصب الدستورية الاتحادية.

ب- رئاسة مجلس الوزراء.

ت- اعلان الحرب وفق أحكام الدستور والقانون.

ث- اعلان حالة الطوارئ وفق احكام الدستور والقانون.

ج-ابتدار مشروعات التعديلات الدستورية والتشريعات القانونية والتوقيع عليها.

ح-التصديق على أحكام الإعدام قتلاً ومنح العفو ورفع الإدانة أو العقوبة.

خ-تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية بالدول والمنظمات الدولية، وتعيين السفراء من الدولة واعتماد المبعوثين اليها.

د- التمثيل العام لسلطان الدولة وإرادة الشعب أمام الرأي العام وفي المناسبات العامة.

ذ- أي اختصاصات أخرى يحددها الدستور أو القانون.[٢]

١- دستور السودان عام ١٩٩٨، م ٤٣.

٢- دستور السودان عام ١٩٩٨، م٤٣.

أما بالنسبة للدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، والمعمول به حالياً مع تعديلاته، فلا يوجد فرق بينه وبين دستور السودان لسنة ١٩٩٨، وبالتالي فلا جدوى في ايراده هنا.

الفرع الثاني: حالة النظم الدستورية في دساتير السودان للأعوام ١٩٧٣و ١٩٩٨

أولاً: دستور الدائم لعام ١٩٧٣: يتضح من ذلك أن معظم اركان النظام الرئاسي متحققة في ظل هذا الدستور، ما عدا مسائلا–قد تقوض أساس النظام الرئاسي في هذه المرحلة–منها: الجمع بين العضويتين البرلمانية والوزارية، فقد نصّها الدستور صراحة جواز ذلك فقال: يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية مجلس الشعب. وحضور الوزراء ونوابهم في مجلس الشعب ومشاركتهم في المداولات، غير أنهم لا يبدون الأصوات إذا لم يكونوا اعضاءً في المجلس[١]. أضف ذلك الى تعيين الرئيس عدد –حدد فيها الدستور بعشرة–من الأعضاء للمجلس التشريعي[٢] وتلك مظهر من مظاهر التعاون بين السلطتين في ظل النظام البرلماني وليس الرئاسي، فحسب المفهوم التقليدي –والمعمول به حالياً في دول عدة–ينبغي فصل السلطتين –على الأقل نظرياً–بشكل جامد، بحيث لا يوجد تداخل بين الجهازين التشريعي والتنفيذي، ومن ثم لا يمكن الجمع بين العضوية البرلمانية والوزارية، ولا تداخل في الوظائف، ولا يستطيع البرلمان توجيه الأسئلة أو الاستجواب أو طلب طرح الثقة بالوزارة أو أحد من أعضائها كما هو في النظام البرلماني، ولا يجوز للوزراء أو السكرتيرين حق دخول المجلس التشريعي، أو الكلام في جلساته.[٣]

١– الدستور الدائم، م١٢١.

٢– الدستور الدائم، م١٢٢.

٣– نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٧٠. كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٨٨٠.

وعليه؛ فان النظام المعتمد في ظل الدستور المايوي لعام ١٩٧٣، هو النظام الرئاسي بصورة أساسية، الا أنه وبوقع الظروف السياسية والمصلحة الوطنية تم انحراف بعض المبادئ الأساسية التي كان من المفترض تطبيقها. واعتبر بعض الباحثين الى أنه نظام شبه رئاسي، حيث مزج بين خصائص كلا النظامين البرلماني والرئاسي مع ترجيح كفة الرئاسي[١].

واعتقد أن هذا شيء طبيعي يحدث في كل الدول التي فضّلت تطبيق هذا النظام، خصوصاً في القارة الافريقية وامريكا اللاتينية وذلك –كما قررنا سابقاً–لاختلاف الشعوب التاريخية والثقافية والاجتماعية والقانونية، وهذا ما قرره بعض الرموز في الحقل الدستوري.[٢]

ثانياً: دستور عام ١٩٩٨: ونحى الدستور السوداني لعام ١٩٩٨، نحو النظام الرئاسي الذي سبق ان تبناه الدستور السابق، مع وجود شيء من الانحراف على ما سنبينه عند عرضنا لمكانة الرئيس ودور مجلس الوزراء، ودورهما في عمل المجلس التشريعي.

١– أبو مدين الطيب، قراءات في دساتير السودان المتعاقبة، مرجع سابق، ص ٥٤–٥٥.

٢– وهنا أحببت أن انقل كلاماً نفيساً للدكتور كامل ليله فيقول: " يجب الا ننظر الى النظم في ذاتها مكتفين بمزاياها من الناحية النظرية البحت، وانما يجب مراعاة ظروف الشعوب ومدى ثقافتها، واستعدادها السياسي، وبحث مدى تجاوبها مع النظام المراد تطبيقه، ومدى صلاحية النظام لها من الناحية العملية الواقعية، فليست المسألة مسألة نظم فحسب، بل هي مسألة تربية واستعداد سياسي من جانب الشعوب، فالنظام السياسي الذي يصلح لشعب قد لا يصلح لغيره، وأنظمة الحكم يمكن تشبيهها بالنبات، تحتاج الى تربة خاصة وجو معين، لكي تنمو وتترعرع وتؤتى ثمارها الطيبة، وعلى ذلك فان نظام الحكم الواحد قد ينبت ويثمر ورداً بأرض معينة وبالنسبة لشعب معين، فاذا ما نقل النظام ذاته الى مكان آخر قد لا ينبت ولا ينمو فيه واذا نبت لا يثمر الا شوكاً" كامل ليله النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٨٨٨.

اما دور مجلس الوزراء في إدارة أجهزة الدولة، فقد نصّ الدستور بانه يتم تعيين أعضاء المجلس بواسطة الرئيس، ولهم السلطة التنفيذية العليا في الدولة، حيث يمارسون السلطات التالية[1]:

أ- التخطيط العام لمسيرة سلطان الدولة، ولمقاصدها ومراحلها وتدابيرها.

ب- إجازة السياسات العليا لأية وزارة اتحادية أو قطاع وزاري.

ت- تولي الاعمال التنفيذية والإدارية لأي وزارة أو قطاع وزاري حسب ما ينص القانون أو قرار المجلس.

ث- ابتدار مشروعات المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، ومشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة، والموازنات العامة وأي تدابير تعرض على المجلس الوطني.

ج-طلب التقارير عن الأداء التنفيذي الوزاري ومحاسبة الوزير في ضوء تقاريره أو سياسات المجلس.

ح-طلب التقارير عن الأداء التنفيذي الولائي للتنوير والتنسيق فيما يخص الولاية وللمحاسبة والقرار فيما هو مشترك أو مفوض من السلطة الاتحادية.

خ-وضع اللوائح المنظمة لأعماله.

د- أداء أي دور سياسي عام بالبيان أو التعبئة لحركة الشعب لمقاصد السياسة والحياة العامة.

ذ- أي اختصاص أو سلطات أخرى تخول له بموجب القانون.[2]

١- نفس المرجع السابق، م٤٩.

٢- دستور السودان لعام ١٩٩٨، م ٤٩.

والوزراء في هذا الدستور مسؤولون فردياً أمام رئيس الجمهورية، ومسؤولون تضامنياً امام المجلس الوطني[١]، مع أن عزلهم يتم عن طريق الرئيس، اما استقالة –ويقدمها للرئيس–أو اعفاء من الرئيس[٢].

ولا يجوز الجمع بين العضويتين البرلمانية والوزارية[٣]، في هذا الدستور يجوز للمجلس التشريعي –في سبيل تنفيذ مهامه المتمثلة مراقبة أداء السلطة التنفيذية–التوصية لرئيس الجمهورية بعزل أي وزير اتحادي، إذا قرر –بعد تعريضه لإجراءات الاستجواب–نصف أعضائه بفقد الثقة.[٤]

اما المسؤولية الجنائية للرئيس فقد قضى الدستور، بعدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده الا بإذن من المجلس الوطني كتابة، وتتخذ تلك الإجراءات أمام المحكمة الدستورية، على أن يتخذ المجلس قرار عزل الرئيس بأغلبية ثلثي أعضائه، في حالة ادانته بالخيانة أو بأية جريمة أخرى تمس الشرف أو الأمانة.[٥]

وعليه؛ نلاحظ ملامح النظام الرئاسي بارزة وواضحة، بجانب وجود مظهراً من مظاهر النظام البرلماني بالأساس، كالمسؤولية التضامنية للوزراء أمام البرلمان، وحق البرلمان لاستجواب أعضاء مجلس الوزراء، والثنائية في السلطات[٦].

١– نفس المرجع السابق، م٥١.

٢– نفس المرجع السابق، م٥٣.

٣– نفس المرجع، م٦٨ ف ٢.

٤– نفس المرجع السابق، م٧٣ ف ٢.

٥– دستور السودان عام ١٩٩٨، م٤٥.

٦– دستور السودان لعام ١٩٩٨، م٨٣، ٤٧.

وهذا يخالف صراحة أسس النظام الرئاسي المعروفة في العالم اليوم، ففي ظل هذا النظام يكون الوزراء سكرتيرين يخضعون لأوامر الرئيس، ومن ثم تكون المسؤولية أمامه فقط، لأن التعيين والاعفاء يملكها الرئيس وحده في ادبيات هذا النظام.

ويكون الفصل بين السلطات في ظل النظام الرئاسي جامداً، بحيث لا يستطيع الرئيس حل البرلمان، ولا البرلمان بدوره قادر على تحريك مسؤولية الرئيس السياسية أو مسؤولية أي من الوزراء[١]. ولعل ذلك يعود الى –كما قلنا سابقاً– الخصوصية السياسية والاجتماعية والأمنية، للمجتمع المراد سنّه للدستور، فنجد أن صيغة النظام الرئاسي المطبق في أمريكا اللاتينية يختلف عن المعمول به في القارة الافريقية، وهذا يختلف عن الذي تتبعه الدول الآسيوية.

وبالتالي يمكن توصيف النظام الدستوري في ظل هذا الدستوري، بأنه نظام شبه الرئاسي، لأننا نجد خلط الدستور خصائص النظامين، فقد اخذ من النظام البرلماني، ثنائية في السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء) والمسؤولية الوزارية، ومن النظام الرئاسي، تعزيز مكانة الرئيس، وعدم استطاعته بحل المجلس التشريعي، كما لا يستطيع البرلمان استجواب الرئيس وتصويت الثقة منه.[٢]

أما بخصوص الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، فقد أوضح اختصاصات رئيس الجمهورية، وهي ذات السلطات المنصوصة في الدستور السابق لعام ١٩٩٨،

---

[١]– سعاد الشرقاوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ١١٧.

٢– سعاد الشرقاوي، نفس المرجع السابق، ص ١٢٤.

الا أننا نلاحظ أمراً واحدا وهو استثناء بعض القضايا واشترط بموافقة نواب الرئيس وهي على النحو الآتي:

أ-إعلان حالة الطوارئ وإنهائها.

ب-إعلان الحرب.

ج-التعيينات التي يجريها رئيس الجمهورية حسبما وردت في الملحق (ب) (١) من اتفاقية السلام الشامل.

د-دعوة الهيئة التشريعية القومية للانعقاد أو تأجيل انعقادها أو إنهاء دورتها.[١]

وحصّن الدستور مكانة الرئيس ونائبيه، اثناء فترة توليهما مع جواز توجيه الاتهام لهم في حالة الخيانة والانتهاك الجسيم للدستور، ثم ذكر مسألة احسب انها حديثة في الدساتير الرئاسية السودانية، وهي اعتبار الرئيس ونائبيه في حالة ادانة أحدهما كما لو كان قد تخلى عن منصبه. واجاز كذلك طعن اعمال الرئيس سواء اكانت دستورية أو غير دستورية أمام المحكمة الدستور -في حال كانت القضية دستورية-أو المحكمة المختصة في حال كانت القصية متعلقة بأسباب قانونية أخرى.[٢] يكوّن الرئيس مجلس الوزراء، ويكون هو ونائباه اعضاء في المجلس[٣].

مجلس الوزراء يلعب دوراً فاعلاً في الدستور عام ٢٠٠٥، حيث اسند اليه مهاماً تنفيذية كثيرة على النحو الدستور السابق، فيقوم المجلس بالتخطيط السياسي للدولة، وانفاذ اتفاقية السلام، وطرح المشاريع القانونية والاتفاقيات والمعاهدات

---

[١]- دستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، م ٥٨ ف ٢.

٢- الدستور الانتقالي، م ٦٠.

٣- الدستور الانتقالي، م٧٠

الدولية، إضافة الى تلقى التقارير حول الأداء الوزاري القومي، وعلى المستوى الولائي[1]. ونجد المسؤولية الوزارية منصوصة في ظل الدستور الانتقالي، بشقيها الفردية والتضامنية، فالوزير مسؤول بصفته فرداً أمام رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي، والوزراء القوميون جميعاً مسؤولون بصورة تضامنية، أمام المجلس الوطني.[2]

وتعليقاً على ما سبق نقول: بأننا لم نصادف تغييراً يذكر في النظام الدستوري المعتمد في ظل دستوري ١٩٧٣، و١٩٩٨، اللهم في بعض القيود التي وردت في شأن مسائل خاصة، ألزمت فيها الرئيس التشاور مع نوابه عند اتخاذ القرار بشأنها. وقبل ختام هذه المسألة سنعرض اركان واسس النظام الرئاسي للدساتير المذكورة، على أن نقارن فيما بينهم ونسجل نقاط الاختلاف والاتفاق، ثم نبدي رأينا في القضية وفيها نختتم.

١- الدستور الانتقالي، م ٧٣.

٢- الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، م٧٤.

أسس النظام الرئاسي	دستور عام ١٩٧٣	دستور عام ١٩٩٨	دستور عام ٢٠٠٥
وحدة السلطة التنفيذية	فيه ثنائية السلطة رئيس الجمهورية +رئيس الوزراء	ثنائية السلطة رئيس الجمهورية +رئيس الوزراء	ثنائية السلطة رئيس الجمهورية + رئيس الوزراء
فصل الشديد بين السلطات	لا وجود له تماماً فيه مرونة زائدة	فيه مرونة نوعاً ما ولكن أقل درجة من الأول	توجد مرونة مثل دستور عام ١٩٩٨.
عدم جواز حل البرلمان على يد الرئيس	يجوز لرئيس الجمهورية حل البرلمان (م١٠٨)	لا توجد إشارة في هذا الخصوص	لا توجد إشارة في هذا الخصوص
عدم جواز تحريك البرلمان مسؤولية الرئيس	يجوز للبرلمان وفق هذا الدستور اتهام الرئيس بموافقة ثلثي أعضاء المجلس (م١١٥)	يجوز اتهامه وفق إجراءات معينة اشارت بها المادة (٤٥)	يجوز اتهام الرئيس شريطة صدور قرار ذلك بموافقة ثلاثة ارباع جميع أعضاء المجلس (م٦٠)
اختصاص التشريعي للرئيس	يتولى مجلس الشعب مع رئيس الجمهورية السلطة التشريعية (م١١٨)	يتمتع الرئيس بحق ابتدار مشروعات التعديلات والتشريعات (م٤٣ف ٥)	يتمتع الرئيس بحق ابتدار مشروعات التعديلات والتشريعات (م٥٨ ف ح)
خضوع الوزراء للرئيس	الوزراء مسئولون امامه ويعتبر سكرتيرين (م٨٩)	الوزراء مسئولون امامه ويعتبر سكرتيرين (م٤٧)	الوزراء مسئولون امامه ويعتبر سكرتيرين (م٧٠)

وبالمقارنة يتضح بأنه لا يوجد نقاط اختلاف ملفتة نظرياً (إذا اننا لا نغوص في العمق العملي التاريخي لتلك الأنظمة)، غير انه يلاحظ بالنسبة لوحدة السلطة، أن الدساتير الثلاثة متفقون ما يلي:

١- الاعتماد بنظام ثنائية السلطة التنفيذية[١].

٢-تمتع الرئيس بممارسة سلطة التشريع، سواء بواسطة خطاباته الدورية أو بالتعديل في المشروعات التشريعية أو التصديق عليها.

٣-خضوع الوزراء له من حيث التعيين والاعفاء والمحاسبة.[٢]

ويكمن الاختلاف في الوثائق الثلاث، في أمور هامة منها:

١-**الفصل الشديد بين السلطات:** فلم نجد الدستور الدائم لعام ١٩٧٣، هذا المبدأ المحوري في الأنظمة الرئاسية في العالم[٣]، ورأينا عكس ذلك وهو التداخل والتعاون والتوازن المخل، فقد منح (الدستور) الرئيس حق تعيين عدد لا يزيد عن عشرة اشخاص للمجلس التشريعي، كما منح للوزراء حق الجمع بين العضويتين البرلمانية والوزارية، وبالمقابل أعطى البرلمان حق المسائلة والاستجواب لأعضاء المجلس الوزاري، واتهام الرئيس بإجراءات معينة. وتلك هي الحقيقة الداعمة لقولنا بأن النظام الدستوري في ظل الدستور الدائم لعام ١٩٧٣، هو شبه رئاسي وليس رئاسياً.

---

[١]- وهو ركن أساسي من اركان النظام البرلماني، كما أشرنا ذلك مسبقا.

٢- وهو ركن أساسي من اركان النظام الرئاسي وتكاد تكون العمود الفقري لهذا النظام.

٣- نلاحظ أن الفصل الشديد الملاحظ في نصوص الدساتير ذات النظم الرئاسية، ينتهي من الناحية العملية الى التعاون بين مختلف السلطات، حتى يمكن أن ينتظم سير العمل في الدولة، فتستطيع أداء واجبها بطريقة مرضية تحقق الصالح العام. (انظر كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٨٦٦)

بينما نلاحظ في الدستورين اللاحقين للأعوام ١٩٩٨ و٢٠٠٥، أن الفصل فيهما مرن مرونة متوسطة، فالسلطة التنفيذية وفي مقدمتها الرئيس بمكانة مرموقة ومؤثرة، بجانب سلطاته الواسعة فالرئيس يمارس التشريع بطرق عدة، منها طرح القوانين وتعديل أو تصديق التشريعات، اجراء الاستفتاء بمسائل العامة التي يتطلب تمريرها رضى الجمهور. كما نجد ايضاً ان الوزراء مسئولون فردياً أمام الرئيس وتضامنياً امام المجلس الوطني.[١]

ومقابل ذلك نجد السلطة التشريعية متمو ضعة موضعاً محورياً في ظل هذين الدستورين، فلها القدرة على استجواب الوزراء والأشخاص العامة في الدولة، ولها الحق في اجراء التحقيق بحق المؤسسات العامة التي تقع في مسئولياتها على عاتق السلطة التنفيذية. أضف ذلك منح الدستورين للبرلمان الحق في توصية الرئيس بعزل وزيراً بعينه، واتهام الرئيس ومن ثم عزله بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.[٢]

٢-**حل البرلمان على يد الرئيس:** ونقطة الاختلاف والتباين الأخرى بين الدستور الدائم والدستورين الأخرين، هو مدى تمتع الرئيس بحق حل المجلس التشريعي وعدم تمتعه بذلك. فبموجب الدستور الدائم، يحوز رئيس الجمهورية الحق في حل المجلس الوطني بنصّ صريح في المادة (١٠٨)[٣]. بينما لا يوجد إشارة هذه القضية في الدستورين للأعوام ١٩٩٨و٢٠٠٥، ويعود تفسير ذلك -حسب اعتقادي-الى تعزيز دور السلطة التشريعية.

---

[١]- دستور السودان لعام ١٩٩٨، م ٤٣ (ز)، ٥١، ٦٦، ودستور ٢٠٠٥، م ١٠٨، ٥٨(ح).

[٢]- دستور السودان لعام ١٩٩٨، م ٧٤(٢)، ٨٤، ٨٦، ٤٥. ودستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥، م ٩١(٣-ز)، ١٠٣، ١٠٥.

[٣]- الدستور الدائم لعام ١٩٧٣، م١٠٨.

مقابل التنفيذية التي تحتل في ظل هذه الدساتير مرتبة مرموقة بسلطاتها وصلاحياتها الواسعة. لأن منح سلطة كهذه لا تعني الا شيئاً واحداً فقط، وهو الحد عن غطرسة السلطة التنفيذية وكبح جماحها.

٣- **عدم جواز للبرلمان تحريك المسؤولية للرئيس:** في ظل دستور الدائم لعام ١٩٧٣، يمكن للبرلمان توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية، إذا تقدم هذا الطلب ثلث أعضاء المجلس ووافق ذلك ثلثي أعضاء المجلس في جلسة سرية، وتكون المحاكمة سرية وخاصة، ولا يجوز محاسبته على الاعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه الا في حالة الخيانة العظمى.[١] أما الدستور عام ١٩٩٨، فقد نصّ-أيضا جواز اتهام الرئيس ورفع المسؤولية الجنائية عليه- ، قائلاً لا يجوز اتخاذ أي اجراء جنائي ضد الرئيس الا إذا أصدر المجلس الوطني اذناً كتابياً بهذا الخصوص، فاذا تم اصدار الاذن، تتخذ تلك الإجراءات أمام المحكمة الدستورية، على أن يرفع أي ادانة بحقه للمجلس ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه[٢].

أما الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥، فقضى كذلك جواز اتهام الرئيس وتحريك المسؤولية الجنائية أو غيرها من المسؤوليات، فأكد عدم جواز تحريك أي اتهام ضده اثناء فترة ولايته على أنه يجوز ذلك في حالة الخيانة العظمى أو الانتهاك الجسيم لأحكام الدستور أو السلوك المشين بشؤون الدولة،

---

[١]- الدستور الدائم لعام ١٩٧٣، م١١٥.

٢- دستور السودان لعام ١٩٩٨، م ٤٥.

شريطة صدور ذلك من ثلاثة ارباع جميع أعضاء المجلس التشريعي القومي، وفي حالة إتمام الإدانة فيعتبر حكماً كأنه قد تخلى عن منصبه.[1] رغم ان الدساتير الثلاثة قد اجازت محاسبة الرئيس واتهامه ومن ثم عزله، الا أن الفرق كامن في الورقة المقابلة التي يملكها الرئيس لتوازن السلطات، فبالنسبة للدستور الدائم فان الرئيس –كما قلنا–لديه سلطة الحل مقابل الاتهام الجنائي الذي تتمتع به السلطة التشريعية. أما الدستورين الأخيرين، فلا نجد مقابل هذه السلطة لدى الرئيس، وفي الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، توسعة مبهمة لحالات التي يمكن للرئيس أن يدان ويتهم عليه، فيمكننا فهم جريمة "الخيانة" ولكننا لا نجد تفسيراً ما سمى الدستور بأنه "الانتهاك الجسيم لأحكام الدستور والسلوك المشين بشؤون الدولة".

وغاية ما لدى الرئيس –الذي قد يكون مقابل هذا الاختصاص–هو ممثلي حزب الرئيس في المجلس التشريعي، فهم عبارة عن ورقة سياسية –في ظل الأنظمة الرئاسية الحديثة–يستخدمها الرئيس لتمرير اجنداته وسياساته والدفاع عنه. ونخلص مما سبق أن النظام الدستوري المعمول به في ظل الدساتير الثلاث (دساتير الحكومات العسكرية)، ليست رئاسية بمعناها التقليدي، انها تتفاوت بين النظام المختلط –ويمثلها دستور الدائم لعام ١٩٧٣–والرئاسي الذي تختل في التوازن بين السلطتين–وهما دستوران ١٩٩٨و٢٠٠٥–والرئاسي بكامل اركانه في الدستور الانتقالي مع تعديليه لسنة ٢٠١٥ و٢٠١٧، وهو ما عليه العمل اليوم.

[1]– الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، م ٦٠.

المبحث الثالث: اختصاصات رئيس الدولة في الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ مع تعديلات عام ٢٠١٧ وفيه مطلبين:

المطلب الأول: اختصاصات الرئيس في الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الثاني: اختصاصات الرئيس بعد التعديل الدستوري سنة ٢٠١٧

توطئة: كان هذا الدستور نتيجة من نتائج اتفاقية السلام الشامل، التي عقدها الطرفان الجنوب (المنفصل حاليا تحت اسم دولة جنوب السودان) والشمال، ويعتبر الدستور نسخة ممتدة لدستور عام ١٩٩٨، الا أنه كيّف مع مقتضى الاتفاقية واحكامها، حسب طلب الجانب الجنوبي.

وبالتالي نرى طبيعة التكيّف بادية في الشكل العام للدستور، ومضامينه واحكامه، وأهمها دور السلطة التنفيذية، والتي لم تطل اليها التعديلات، وخصوصاً رأس الدولة فقد حافظ مكانته وسلطاته بشكل كامل تقريباً، الا أننا لاحظنا نوعاً من التقيدات (وهي الشورى والتشاور مع النائب الأول) قد فرضها الدستور للرئيس عند اتخاذ قرارات بعض المسائل الخطيرة والحساسة (كإعلان الحرب وفرض حالة الطوارئ)[١].

وهي خطوة إيجابية يحسب لهذا الدستور، لأن ذلك من شأنه أن يكبح جماح الاستبداد بالرأي الذي قد يمارسه الرئيس بشأن الحكم، في ظل الاتفاقية التي تتطلب المرونة وترحيب الطرف المعارض الذي قبل السلم ولحاق الصف الوطن واختار الوحدة والعمل معاً.

والدستور نصّ تقسيم الأدوار والمناصب بشكل آني، بمعنى إذا كان انتماء الرئيس من شمال البلاد، يكون نائبه الأول أوتوماتيكيا من الجنوب، وبالتالي يجب أن يمارس الرئيس اختصاصاته بالشورى والمشاورة التي هي قوام العدل[٢]من ناحية.

ومن ناحية أخرى مراعاة الطرف المعارض وتعزيز ثقته وانتمائه للوحدة، ولينسجم مع سياسات الوطن الهادفة الى الاستفادة من الخيرات النفطية الحديثة الانكشاف.

وعليه؛ سنتحدث هذا الدستور في مطلبين وعلى النحو الآتي:

١- الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، م٥٨(٢).

٢- الدستور الانتقالي، م ٦٢.

المطلب الأول: اختصاصات الرئيس في الدستور الانتقالي ٢٠٠٥

نصّ الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، اختصاصات رئيس الجمهورية في المادة (٥٨) فقال: رئيس الجمهورية هو رأس الدولة والحكومة ويمثل إرادة الشعب وسلطان الدولة، وله في ذلك ممارسة الاختصاصات التي يمنحها هذا الدستور واتفاقية السلام الشامل، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يتولى المهام التالية:[١]

وهذه المهام تنقسم الى تنفيذية، وتشريعية، وقضائية، وبالتالي سنتناول وفق هذا التقسيم:

السلطات التنفيذية للرئيس: بجانب كونه رئيساً للدولة بما فيها من الشعب والمؤسسات، يمثل الرئيس جهازاً رئيسياً من أجهزة الدولة وهو التنفيذي، وبالتالي يمارس السلطات التالية:

أ- يعين شاغلي المناصب السيادية، ويشرف على المؤسسات الدستورية.

ب- يرأس مجلس الوزراء القومي.

ت- يدعو الهيئة التشريعية لقومية للانعقاد أو يؤجل الانعقاد أو ينهي دورتها.

ث- يعلن الحرب وفقاً لنصوص الدستور والقانون.

ج-يعلن حالة الطوارئ وفقاً لنصوص الدستور والقانون.

السلطات التشريعية:

أ- يبتدر التعديلات الدستورية والتشريعات ويصادق على القوانين.

ب- يراعي الدستور وينشد رأي المحكمة الدستورية في أي مسألة تنشأ حول الدستور.

ت- يدعو للشعب الى اجراء الاستفتاء بالمسائل العامة والماسة لكيان الدولة ومصالح المجتمع العليا.

---

[١]- الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، م٥٨.

الدور الدبلوماسي:

أ- يمثل الدولة في علاقاتها الخارجية.

ب- يعين سفراء الدولة ويعتمد سفراء الأجانب.[١]

ت- يوجه السياسة الخارجية للدولة ويشرف عليها.

ث- يصادق على المعاهدات والاتفاقيات بموافقة الهيئة التشريعية القومية.

الدور القضائي:

أ- يصادق على أحكام الإعدام.

ب- يمنح العفو ويرفع الإدانة.

ت- يخفف العقوبة وفقاً لنصوص الدستور والقانون.[٢]

المطلب الثاني: اختصاصات الرئيس بعد التعديل الدستوري سنة ٢٠١٥-٢٠١٧

تم تعديل جزء من الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، وكانت أبرز المسائل التي طالت عملية التعديل؛ النظام اللامركزي، واختصاصات الرئيس، وجهاز الأمن والمخابرات، وتم اجراء هذا التعديل سنة ٢٠١٥. وبموجب التعديل يتمتع الرئيس بسلطات إضافية، تضمن له تحكيم القبصة في حكم البلاد والعباد.

فقد نصّ البند الثاني من التعديل رقم (١) يناير ٢٠١٥، أموراً أهمها:

١-حذف عبارتا "ذاتية والولايات" و "ذاتية الولاية" أينما وردتا.

٢-حذف فقرة (أ) من المادة ٢٥.[٣]

١- ينظر، الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، م٥٨

٢- الدستور الانتقالي، م ٥٨.

٣- وتقضي المادة "الاعتراف بذاتية حكومة الجنوب والولايات"، انظر، الدستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، م٢٥(أ)، راجع تعديل الدستور المشار لسنة ٢٠١٥.

٣-الغاء الفقرة (١-ب). ويقرأ بند الملغى به كالآتي: " تُراعي كل مستويات الحكم، وعلى وجه الخصوص المستوي القومي، ومستوي جنوب السودان، والمستوي الولائي، فيما يتصل بعلاقاتها فيما بينها أو مع الأجهزة الحكومية الأُخرى، ما يلي:-

(أولاً) احترام كل منها لذاتية الآخر. (ثانياً) التآزر في أداء أعباء الحكم ومساعدة بعضها لبعض في الوفاء بالتزاماتها الدستورية.

واضافة بند جديد: وفحوى هذا البند هو كالتالي: " يقوم بقانون ديوان للحكم الاتحادي تحت اشراف رئيس الجمهورية، يتولى حركة الحكم الاتحادي والولائي تنسيقاً وائتماراً بين الولاة والأجهزة الولائية مع رئاسة الجمهورية والأجهزة الاتحادية"[١].

٤-يلغي نصّ الفقرة (ج) من المادة ٥٨ (١)[٢]، ويستعاض عنه بالنص الآتي: "يعين (الرئيس) ولاة الولايات وشاغلي المناصب الدستورية والقضائية والقانونية الأخرى، وقيادات القوات المسلحة والشرطة والأمن ويعفيهم وفقاً لأحكام القانون".

٥-يلغى البندان (١) و (٢) من المادة (١٧٩)، ويستعاض عنهما بالبندين التاليين:[٣]

أ- يرأس الجهاز التنفيذي للولاية والٍ يعينه رئيس الجمهورية ممن تتوفر فيه الكفاءة والنزاهة والتجرد، وفقاً لنصوص هذا الدستور ويكون مسؤولاً عن أداء مهامه امام رئيس الجمهورية والمجلس التشريعي للولاية.

١- تعديل الدستور الانتقالي لسنة ٢٠١٥، البند (٢).

٢- وكانت تقضي سلطة الرئيس في " تعيين شاغلي المناصب الدستورية والقضائية وفقاً لنصوص هذا الدستور والقانون"، دستور الانتقالي، م ٥٨(ج).

٣- وكان البندان يقضيان الآتي: يرأس الجهاز التنفيذي للولاية والٍ ينتخبه مواطنو الولاية وفقاً لنصوص هذا الدستور والدستور الانتقالي لجنوب السودان متي ما كان منطبقاً، ودستور الولاية والقانون، على أن يكون ذلك وفقاً للإجراءات التي تقررها المفوضية القومية للانتخابات. ويجوز للمجلس التشريعي للولاية، وفق أحكام دستور الولاية، حجب الثقة عن الوالي بموجب ثلاثة أرباع جميع أصوات الأعضاء.

ب- يؤدي الوالي عند تعيين اليمين أمام رئيس الجمهورية... ويعفي الرئيس الوالي من منصبه من تلقاء نفسه أو بناءً على توصية ثلثي جميع أصوات أعضاء المجلس التشريعي الولائي.

٦-تلغى المادة ١٨٦ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:[١]

١-تكون حيازة الأراضي واستغلالها وممارسة الحقوق عليها صلاحية مشتركة تمارس على مستوى الحكم المعنى وفقاً لأحكام القانون.

٢-يجوز لرئيس الجمهورية من وقت لأخر اصدار مراسيم جمهورية لتحديد الأراضي التي تستغل لأغراض استثمارية وكيفية التصرف في العائد من استثمارها، وتحديد مستوى الحكم المعني لإدارتها وممارسة الحقوق عليها.

ونلاحظ من هذا التعديل أنه تم -تقريباً-تضييق دائرة النظام الاتحادي، وأصبح النظام الإداري السياسي في السودان شبه نظام الموحد البسيط، والذي تسوده المركزية في اتخاذ القرارات. بحيث نلامس التوسعة الملفتة التي أحدثها التعديل لسلطات الرئيس، فقد تم إضافة -صلاحياته السابقة الإشارة في الدستور الانتقالي-السلطات الآتية:

١-اشراف الرئيس لديوان الحكم الاتحادي، الذي أنشأ بموجب التعديل.[٢]

٢- تعيين ولاة الولايات، والاعفاء عن مناصبهم وتحقق المسؤولية أمامه، إضافة الى تعيين قيادات القوات المسلحة، والشرطة، والأمن.[٣]

٣- اصدار المراسيم الجمهورية لتحديد الأراضي التي تستغل لأغراض استثمارية[٤].

ثم اجري تعديل لاحق سنة ٢٠١٦، وبموجبه زادت سلطات الرئيس بشكل كبير، وعليه؛ سنقوم بعرض السلطات الجديدة أو المعدلة على النحو التالي:

١- وكانت تتعلق حول الأراضـــي وملكيتها وفيها تقول: تكون حيازة الأرض واســـتغلالها وممارســـة الحقوق عليها صـلاحية مشـتركة تمارس على مسـتوي الحكم المعني. ويتولى ممارسـة الحقوق على الأراضـي التي تملكها حكومة السودان مستوى الحكم المعني أو المكلف بذلك. (انظر تعديل دستور الانتقالي لسنة ٢٠١٥، البند (ل).

٢- البند (٢) من التعديل الدستوري لعام ٢٠١٥.

٣- انظر تعديل الدستور الانتقالي لعام ٢٠١٥، البنود (د، ي).

٤- التعديل الدستوري لعام ٢٠١٥، البند (ل).

١-تعدل الفقرة (د) من المادة ٥٨ لتقرأ كالآتي: " يرأس جلسة مجلس الوزراء القومي وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو عند الضرورة"[١]، وكان نصّ الفقرة المعدلة على النحو الآتي: " دعوة الهيئة التشريعية القومية للانعقاد أو تأجيل انعقادها أو إنهاء دورتها".

٢-بعد الفقرة (ل) من نفس المادة (٥٨) تضاف الفقرات الجديدة الآتية:

أ- يبتدر الخطة الاستراتيجية العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

ب- يوافق على سياسات الأمن والدفاع والاقتصاد الكلي.

ت- يشرف على أجهزة ومؤسسات الحكم الاتحادي.

ث- يحل مجلس الوزراء القومي.[٢]

٣-تم الغاء المواد ٧٠،٧١، ٧٢، ٧٣، التي كانت تعالج ما يتعلق بمجلس الوزراء واعضائه، ومسؤوليتهم، ومصدر سلطاتهم، والذي يلاحظ ويعتبر جديداً في هذا المضمار، هو سلطة الرئيس في انشاء المجلس الوزاري بدون التشاور مع أحد[٣]، وتعيين أعضاء المجلس بعد التشاور مع رئيسه (رئيس الوزراء)، وهنا ألغى دور نواب الرئيس في التشاور ومشاركة اتخاذ القرار.

٤-تلغى المادة (٧٦) ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية[٤]:

يخلو منصب رئيس مجلس الوزراء القومي في أي من الحالات الآتية:

أ- قبول استقالته من رئيس الجمهورية.

ب- الاعفاء بقرار من رئيس الجمهورية.

ت- حل مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية.

ث- الوفاة.

١- تعديل الدستور الانتقالي لسنة ٢٠١٦.

٢- تعديل الدستور الانتقالي لسنة ٢٠١٦.

٣- عكس المادة المعدلة في الدستور الانتقالي لعام ٢٠٠٥، فكانت تلزم الرئيس انشاء مجلس الوزراء بعد التشاور مع نوابه في رئاسة الجمهورية. (راجع الفقرة ١-من المادة ٥٨).

٤- التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦، البند (٨).

والمادة الملغاة كانت تتضمن معظم الصور، ما عدا الفقرة (ت) وتعتبر جديدة في ظل هذا الدستور، وقد مارس رئيس الجمهورية هذا الاختصاص في منتصف عامنا هذا (٢٠١٨)، حيث حل المجلس برمته بشكل مفاجئ.

٥-يلغى المواد ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨١، ويستعاض عنه بالآتي: " يشكّل الرئيس حكومة وفاق وطني تتولى السلطة التنفيذية القومية حتى قيام الانتخابات وتكوين الحكومة الجديدة في سنة ٢٠٢٠، على ان يراعي في تشكيلها توسيع المشاركة وتعزيز الوفاق الوطني وحماية السيادة الوطنية" وبموجب مرسوم جمهوري يحدد الرئيس عدد الوزارات في حكومة الوفاق الوطني واختصاصاتها وعلاقاتها وفقاً لهذا الدستور، ويخصص مقاعد حكومة الوفاق الوطني بواسطة رئيس الجمهورية.[١]

وفحوى المادة الملغاة هو كالآتي: يُشكل رئيس الجمهورية، قبل الانتخابات وبعد التشاور مع النائب الأول، وعلى الرغم من أحكام المادة ٧٠ (١) من هذا الدستور، حكومة وحدة وطنية لتنفيذ اتفاقية السلام الشامل، تبرز الحاجة لتوسيع المشاركة وتعزيز الوحدة الوطنية وحماية السيادة الوطنية.[٢]

ومما سبق يتضح لنا وبجلاء، انه تم تعزيز سلطات الرئيس الجمهورية، وقدرته على تحكيم القبضة في مفاصل الحكم في السودان، مما يخرق قواعد النظام المختلط أو الشبه الرئاسي الذي عرفته السودان -حسب ما تقدم توضيحه-منذ العهد المايوي وصولاً الى الاتفاقية الشاملة، ومن ثم يتحول النظام الدستوري السوداني من النظام المختلط الى الرئاسي، والشكل الإداري للدولة من اللامركزية الموسعة الصلاحيات الى المركزية المرنة.

وهذا له تبرير في نظري -كطالب ومقيم في البلد-وفحواه أن الحوادث الجسام التي توالت في جسم الوطن، أربكت المواطن قبل الدولة، وزلزلت اقدام الساسة واولى الأمر. فكان الانفصال الجنوبي أول زلزال تلاه الاحتقان الشعبي واثارة النعرات

١- التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦، البند (١٠، ١١).

٢- الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، م٨٩.

القبلية والجهوية، والتي لم تنسجم مع طبيعة اللامركزية الإدارية الموسع فيها الصلاحيات، ثم كان شق الصف السياسي الموحد الحاكم واختلاف رموز الفكر والحنكة فيه ضربة أخرى لها أثرها البالغ، ثم جاءت عاصفة لا تقل شرارة عن الانفصال وآلامه، فكانت ازمة المنطقتين (نيل الأزرق وكردفان) وما حملت معها من تمرد اقضّ مضاجع النظام.

كل ذلك –حتماً يستدعي اجراء تغيير سريع يواكب سرعة الحوادث، ويكون دويه قدر دوي الحادث ان لم يكن أضخم وزناً وأكثر تأثيراً، والتعديلات التي تجري الدول في وثائقها الأساسية عادة تأتي نتيجة لاستجابة طارئ أو حدث ما، وتتسم الاستجابة بحدة أو ليونة، والدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ –المعمول به حالياً–ما هو الا مثالاً صارخاً في الاستجابة المرنة واللينة، بينما تمثل بعضاً من التعديلات –المذكورة سلفاً–الاستجابة الحادة والجامدة.

والنظام الدستوري الذي اراه مناسباً للسودان –بعد هذا التطواف الوجيز–هو النظام الرئاسي المدني (اي اختاره الشعب وجاء بالطريقة الديمقراطية التي أساسها رضى الشعب واختيار) الذي يضمن له الرقابة القانونية –المتمثلة للمحكمة الدستورية– والشعبية –ويمثلها برلمان فاعل وقوي–والسياسية –ويمثلها الأحزاب الفاعلة– ومؤسسات المجتمع المدني. على غرار الجمهورية التركية ذات خبرة قرن للعسكر وحكمهم، وسبل التحرر عنهم وبناء نموذج فريد في التقدم الاقتصادي والسياسي.

الفصل الثاني: اختصاصات رئيس الدولة ووضع النظام الدستوري في الدساتير الصومالية لسنة (١٩٦٠، ١٩٧٩، ٢٠١٢)، وسأتحدث في أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة عن الدساتير الصومالية.

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الدولة ووضع النظام الدستوري، في الدستور ما بعد الاستقلال (١٩٦٠).

المبحث الثاني: سلطات الرئيس ووضع النظام الدستوري، في ظل الدستور ١٩٧٩.

المبحث الثالث: سلطات رئيس الدولة ووضع النظام الدستوري في ظل الدستور الفيدرالي المؤقت، لسنة ٢٠١٢.

المبحث الأول: عرض تاريخي عن الدساتير الصومالية ويحتوي الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عرض موجز عن دستور الصومال عام ١٩٦٠.

المطلب الثاني: عرض موجز عن دستور الصومال عام ١٩٧٩.

المطلب الثالث: عرض موجز عن الدستور الصومالي المؤقت لسنة ٢٠١٢.

المطلب الأول:عرض موجز عن دستور الصومال عام ١٩٦٠.

هو أول دستور تبنته الصومال بعد الاستقلال عام ١٩٦٠، وقد صاغه المستعمر الإيطالي المسيطر في الجزء الجنوبي من البلاد، وعقب الاستقلال وقبول الجانبين (الشمال والجنوب) الى تكوين دولة موحدة تحت اسم الصومال، اعتمد الطرفان الدستور المصاغ كوثيقة رسمية للدولة الوليدة. وتتجلى مظاهر الصياغة الغربية في فروع التشريعات التي تم إصدارها عقب ذلك، كقانون العقوبات، والمدني، وغيرهما من القوانين، وتم إجازة الدستور بواسطة الاستفتاء الشعبي العام سنة ١٩٦١، وهي الميزة الأساسية في هذا الدستور[١].

يتضمن هذا الدستور مقدمة وخمسة أبواب و ١٠٦ مادة. تناول الباب الأول المبادئ العامة للجمهورية وفيها أكّد الاستقلالية الكاملة للأرض والشعب، والنظام الديمقراطي المستند الى مبدأ سيادة الشعب، كما صرّح بأن الدين الإسلامي هي مصدر الوحيد للدستور والقوانين للدولة الوليدة. ومن المبادئ المهمة التي نصّها الدستور في هذا الباب، مبدأ سمو الدستور أو القانون، وأن العلاقة بين الرعايا والمؤسسات الاعتبارية ينظمها القانون، ومساوات المواطنين في أداء الواجبات واكتساب الحقوق. كذلك أعلنت الدولة الوليدة موقفها من السلم والأمن الدوليين، وقاطعت كل الطرق الغير سلمية لحل النزاعات، كما دعت في ظل ذات الدستور ضرورة وحدة الشعب الصومالي، وتعزيز العلاقات بين الشعوب الافريقية والاسلامية[٢].

وفي الباب الثاني نصّ على الحقوق السياسية للمواطنين وواجباتهم تجاه الدولة، ومن أهم تلك الحقوق:

---

[١]- عبد الرحمن آدم حسين، المواطنة في الدساتير الصومالية، مجلة العلوم السياسية والقانون التابعة لمركز الديمقراطي العربي-المانيا، العدد١٢، نوفمبر-٢٠١٨، ص ٤٨. علي شيخ أدم، قوانين الصومال من الداخل، مقال منشور في مركز مقديشو، http://mogadishucenter.com/٢٠١٦/٠٧/قوانين-الصومال،-نظرة-من-الداخل-٨-٨

٢- دستور الصومال لعام ١٩٦٠، م١-٧.

- حق الانتخاب والترشيح والترشح.
- حق رفع دعوى ضد الهيئات السيادية من الرئيس مروراً بالوزير الى البرلمان.
- حق مشاركة التنظيمات والأحزاب السياسية، وانشاء الشركات والمنظمات التجارية.
- حق التنقل في الداخل والخارج وغير ذلك من الحقوق[١]

كما تطرّق في الباب الثالث الحقوق الأساسية للفرد، كحق الحياة اللائقة والسمعة الشخصية، والحرية الفردية. ومنع عدم تسليم المجرم الى حكومته، مالم يوجد اتفاقية دولية اقضي ذلك.[٢]

وخصّ في الباب الرابع الحديث عن شكل نظام الدولة والمؤسسات المكونة لها، وبدأ بالسلطة التشريعية –إشارة الى دورها الفعّال في الدولة الجديدة–وأعلن في البداية الى احقية البرلمان في عملية سنّ التشريع، وكرر مصدرية الشريعة الإسلامية بصياغة غامضة، حيث استخدم في الباب الأول مصطلح (المصدر الوحيد) وهنا قال بأنها (المصدر الأساسي)، ما يظهر التناقض بين المصطلحين.[٣]

وبين الدستور مقام رئيس الجمهورية، وطريقة اختياره، واختصاصاته ومسئولياته في ذات الباب، كذلك رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، ودورهم في إدارة الدولة، وعلاقة المجلس مع الرئيس ومع مجلس الشعب[٤]

١– الدستور الصومالي لعام ١٩٦٠، م٨–١٤

٢– الدستور المشار، –م١٦–١٩

٣– الدستور المشار، م٤٩،٥٠.

٤– المرجع نفسه، م ٧٠ وما بعدها.

وختم بالحديث عن الرقابة على دستورية القوانين وسبل تطبيقها في الباب الخامس، واسند تلك المهمة الى محكمة شبيهة بالمحكمة الدستورية، سيتم انشاءها بواسطة الرئيس والمجلس التشريعي.[١]

وذيّل قبل الختم جدولاً أوضح فيه الاستفتاء الدستوري الذي تم بموجبه اعتماد الدستور واجازته، وقد بين في الجدول أسماء المناطق، وعدد المواطنين الذين ادلوا أصواتهم، ونسبة الأصوات التي قالت (نعم) والتي صوتت بـ (لا).[٢]

المطلب الثاني: عرض موجز عن دستور عام ١٩٧٩.

في عام ١٩٦٩، دخلت الصومال عصراً جديداً وتحولاً جذرياً في فلسفة النظام السياسي والقانوني للدولة، فوضع هذا الدستور في ظل هيمنة العسكر على البلاد وتم اجهاض التجربة الديمقراطية الوليدة.[٣]

وحوي هذا الدستور ديباجة وخمسة أبواب و١١٣ مادة، تضمنت الديباجة أموراً أهمها: السعي الى تحقيق الأمن والسلم على المستويين الداخلي والخارجي، وضع الأسس الاشتراكية والديمقراطية الاجتماعية، بهدف بناء مجتمع قائم على العدالة والمساواة بين افراده.[٤]

نصّ الدستور في الباب الأول على المبادئ العامة، وعن الاشتراكية العلمية القائمة على ساعد الطبقة الوسطى، وانتماء الصومال الى الأمة العربية والشعوب الافريقية، وتبنى مبدأ سيادة الشعب ويمارسه بواسطة ممثليه، وأوضح الهوية الاسلامية للصومال، وأن اللغات الصومالية والعربية هما لغتان رسميتان في الدولة، وأكّد وحدة الصومال أرضاً وشعباً.[٥]

١- دستور الصومال لعام ١٩٦٠، م ٩٩.

٢- دستور الصومال لسنة ١٩٦٠.

٣- عبد الرحمن آدم، المواطنة في الدساتير الصومالية، مرجع سابق، ص ٤٨.

٤- ينظر ديباجة الدستور الصومالي لعام ١٩٧٩.

٥- دستور الصومال لعام ١٩٧٩، م ١-٥

وفي الباب الثاني بيّن الحقوق والحريات والواجبات الأساسية للمواطن، ثم بدأ ببيان الحقوق السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. ومن أهم تلك الحقوق: حق العمل، والترشيح والترشح، والتعليم، وحق التظاهر ونشر الكتابة وابداء الرأي، وحق الحياة والسلامة الشخصية، والحقوق الشخصية الأخرى.[١]

كما نصّ في الباب الثالث على الاقتصاد وسبل تطويره، والتقسيمات العامة عن الاقتصاد الوطني والخطط الاشتراكية في تنمية الاقتصاد، والخطة الاشتراكية المشارة منحها الدستور قوة القانون التي تعلو عن القوانين العادية، وأنشأ بموجب ذلك هيئة عليا مختصة بتنفيذ الخطة[٢]. وهناك إضافات قيمة يعتبر انها نوعية، وهي الاجبار بالتعليم الى المرحلة الإعدادية أو المتوسطة، واستئصال الجهل عن طريق مبادرة القراءة والكتابة، بدون استثناء في المراحل العمرية المختلفة. كما قرر تطوير العلم والأدب، وسنّ تشريع يحمى حقوق المؤلف.[٣]

والباب الرابع فصّل فيه هيكل الإداري لمؤسسات الدولة وتوزيعاتها، وتتكون السلطات السيادية وفق هذا الدستور، الى الجهاز التشريعي، والتنفيذي، والقضائي، فالسلطة التشريعية لها سلطات تشريعية تتمثل انشاء التشريعات وتعديل القوانين المعمولة، وتوافق وترد الاتفاقيات الدولية، كما يقوم البرلمان بسحب الثقة عن الرئيس وعزله، وتحاسب الوزراء وأعضاء السلطة التنفيذية الأخرى، يستثنى من ذلك المشروعات والمقترحات الشرعية التي تؤثر استراتيجية الحزب الحاكم، يجب عرض –في حال طرح شيء من ذلك– الى إدارة الحزب، وحيازة اذنه ورضاه.[٤]

وتناول الدستور في نفس الباب، السلطة التنفيذية التي يتقدمها الرئيس، وهو رمز للوحدة وممثل لسيادة الدولة والوطن، ويرشح الرئيس بواسطة حزبه (الحزب الثوري

١– دستور الصومال، نفس المرجع السابق، م٢١–٢٦.

٢– دستور الصومال لعام ١٩٧٩، م٤٢ و٤٣.

٣– دستور الصومال، نفس المرجع، م٤٧–٤٩.

٤– دستور الصومال نفس المرجع، م٦٧، ٧١.

الاشتراكي) ويختاره البرلمان ويعزله، وتكون المدة الرئاسية بستة سنوات قابلة للتجديد[١].

أما مجلس الوزراء فيعتبر اعلى سلطة تنفيذية في البلاد، وليست منفصلة عن الرئاسة والرئيس حسب ما يقرأ من دستور الاستقلال لعام ١٩٧٩، فالرئيس هو رأس مجلس الوزراء ويجوز له تعيين شخص آخر للمنصب إذا ناسبت معه.

ولا يوجد نصّ ينظم المجلس الوزاري ويوضح الهيكل التنظيمي للوزارات، فقد أحال الدستور ذلك الى المراسيم الجمهورية التي سيصدرها الرئيس في حال كانت لائمة معه.[٢]

وفي ذات الدستور تناول مسألة اللامركزية الإدارية، وتنزيل الحكم الى الأقاليم والولايات، واحال تنظيم القضية وتفاصيلها الى تشريع لاحق ما عدا تقريره(الدستور) انشاء مجلس تشريعي منتخب في الولايات.[٣] وهي –حسب علمي–أول مرة على مر التاريخ تعتمدها الصومال، بنص دستوري وبشكل رسمي، وتلك من المسائل الجيدة التي يحسب لهذا الدستور والنظام العسكري.

والدستور عقد مساحة ايضاً للحديث عن السلطة الثالثة، وهو جهاز القضائي وقد أكد وحدة الجهاز، واستقلاله عن تأثيرات الخارجية ومنع التدخل في عمله، وعزل قضاته. والمحكمة العليا هي اعلى محكمة في ظل هذا الدستور، ويحال التفاصيل الأخرى حول طريقة عملها وكيفية اختيار قضاتها والجهة المنوطة بذلك الى تشريع أخر.[٤]

١– دستور الصومال، نفس المرجع، م٧٩.

٢– نفس المرجع السابق، م ٨٧، ٨٨.

٣- دستور الصومال لعام ١٩٧٩، م٩٤، ٩٥.

٤– نفس المرجع، م ٩٦–٩٩.

وفي البابين الأخيرين تحدّث عن الأمن الوطني ووجوب حفظه والدفاع عنه، وشرع بالحديث عن قوات المسلحة ودورهم في حماية الدولة والشعب، واحال الى قانون لاحق فيما يخص بتنظيم أعمالهم وامتيازاتهم وغير ذلك من التفاصيل[١].

كما تناول احكاماً انتقالية أهمها، طريقة تعديل الدستور والجهات المجازة لهم باقتراح التعديل، والمواضيع التي لا يقبل اجراء تعديل فيها، فأما الجهات المرخص لهم اقتراح مشروع التعديل هم: رئيس الجمهورية، المكتب التنفيذي للحزب الاشتراكي الحاكم، المجلس التشريعي إذا ايد المشروع ثلث أعضاء المجلس.

أما المواضيع فقد نص بعدم جواز تعديل المسائل التالية: النظام الجمهوري، الاشتراكية، وحدة الأراضي الجمهورية، الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.[٢] وبهذا يكون هذا الدستور جامداً جموداً موضوعياً كما قررها علماء القانون الدستوري

المطلب الثالث: عرض موجز عن الدستور الصومالي المؤقت لسنة ٢٠١٢

تعود قصة هذا الدستور الى مؤتمر المصالحة بين الفرقاء، الذي عقد في مناطق الدوريت وامبيغاتي (الكينية) من عام ٢٠٠ الى ٢٠٠٤، حيث تم بناء نظام انتقالي واجازة وثيقة انتقالية اعدّت به منظمة ايغاد (IGAD) ومعها اثيوبيا وكينيا، وكانت الوثيقة تقضي بتكوين لجنة مستقلة تقوم بوضع دستور فيدرالي جديد[٣].

كونت اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في يونيو عام ٢٠٠٦، وعددها خمسة عشر شخصاً، وبعد هزيمة المحاكم الإسلامية وبنيت الدولة الانتقالية التي ضمت ائتلاف إعادة التحرير، وانتخاب الشيخ شريف رئيساً لها، أبدت الحكومة رغبتها في مشاركة المفوضية مستقلة القائمة بوضع الدستور، فأضافت خمسة

١- نفس المرجع السابق، م١٠٨-١٠٩.

٢- الدستور الصومالي لعام ١٩٧٩، م ١١١-١١٢.

3 -Heritage institute، barlamaanka Somaaliya hasoo saaro dastuur ka yimid una adeega shacabka, febraayo 2017, p6.

عشر شخص ليصبح عدد المجموعة بثلاثين، وتم اصدار النسخة المؤقتة للدستور الفيدرالي في يوليو عام ٢٠١٠.[١]

وفي العام التالي ٢٠١١ كونت اللجنة خبراء بتسعة اشخاص، يتقدمهم رئيس البرلمان السابق محمد عثمان جواري، فهاتين اللجنتين –وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم للسياسة في الصومال–، قامتا بالزيارة الى الدول ذات الخلفية السياسية المماثلة للصومال، وعقدت اللجنتان مؤتمرات عدة في نيروبي–كينيا، وفي الأخير عرضت اللجنة مقترحاً للمسودة الأولية للدستور في ابريل ٢٠١٢، الى الممثلين الستة[٢] ومعهم المبعوث الأممي لدى الصومال (اغسطين مهيغى)، والممثلين قاموا بدورهم لعرض المسودة الى مجموعة خبراء في اجتماع عقد في نيروبي، واجرا الخبراء مراجعة لما تم عرضه لهم، واجاز الممثلون الستة مسودة الدستور المؤقت، مرفقين بثلاثة اطر عملية لإتمام الصياغة النهائية[٣].

وكان من بين تلك الأطر التوصية بتكوين لجنة فنية تعيد النظر في المسودة النهائية من الناحية الفنية، ثم تطبع النسخة المصححة وتعرض لممثلي الشعب وهم ٨٢٥ شخصاً قاموا بإجازة النسخة المعمولة بها حالياً.[٤] وما زال التعديلات جارية في الدستور بطريقة ديمقراطية تعرضها وزارة الدستور لأطياف المجتمع وشرائحه المختلفة في المناطق المختلفة.

ويعتبر هذا الدستور من أضخم الدساتير التي عهدتها الصومال على مر التاريخ، ويتكون من مقدمة وستة عشر فصلاً، كما يتضمن ١٧٩ مادة وثلاثة ملاحق. ففي الفصل الأول تناول أموراً أهمها: تعريف الدولة الصومالية، وتأكيد ان السيادة لله

---

1 - Heritage institute, p6.

٢– وهؤلاء كانوا يقومون مقام المناطق والكيانات الصومالية المتعارضة، وبالتالي يتمتعون بصلاحية توقيع الدستور المزمع عرضه او رفض توقيعه.

3- Afyare Elmi, Revisiting the UN-Controlled Constitution making process for Somalia, Sep 2/2012, http://www.e-ir.info/2012/09/02/revisiting-the-un-controlled-constitution-making-process-for-somalia/

4- Heritage institute، p6.

ويمارسها الشعب بشكل مباشر أو غير مباشرة (وهي صياغة جديدة وجميلة). وتوضيح مكانة الدين في شؤون الدولة، حيث صرّح بأن الدين المعتمد لدى الدولة هي الإسلام، وأنه لا يجوز نشر دين غير الإسلام، كما لا يجوز اصدار تشريع أو قانون يضاد مبادئ الشريعة الإسلامية.[١] إضافة الى ذلك بيّن الدستور المبادئ الأساسية التي تسترشدها الدولة في أداء مهامها، ومن أهمها:

١- قيام الدستور على أسس الشريعة الإسلامية، ومراعاة مقاصده والعدالة الاجتماعية.

٢-اعلان بان هوية الصومال الدينية والثقافية هي الإسلام، والانتماء الى الأمة العربية والافريقية.

٣-دور المرأة في المشاركة السياسية وجواز تقلدها بالمناصب العليا في الدولة.

٤-سمو الدستور عن باقي التشريعات والقوانين، وعليه؛ لا يجوز مخالفة القوانين والقرارات التشريعية مبادئ الكلية للدستور[٢].

أما الفصل الثاني فقد نص الدستور الحقوق والحريات والواجبات الأساسية للمواطنين، ومن أهم تلك الحقوق: الحق في الحياة، وعدم قبول الاسترقاق والاستعمال القسري، والحق في الحرية والسلامة الشخصية، والمشاركة في الأحزاب وانشاء المنظمات المدنية والسياسية، حرية العقيدة والدين على أنه لا يجوز في كل الأحوال تبشير دين غير الإسلام، كذلك الحق وحرية الفكر والتعبير[٣].

---

[١]- ينظر النسخة الصومالية للدستور الفيدرالي الصومالي المؤقت لسنة ٢٠١٢، م ١، ٢.

٢- الدستور الفيدرالي المؤقت، نفس المرجع، م ٣، ٤.

٣- نفس المرجع السابق، م ١٣-١٧.

وتناول الدستور المؤقت في الفصل الثالث، الاحكام المتعلقة بالأرض وسبل إدارة مواردها والتقسيم العادل في تلك الموارد، على انه الحديث عن تقسيم الموارد الطبيعية في الدولة يرجأ الى التوافق بين المركز والولايات. كما أولى الدستور الاهتمام في هذا الباب مسألة البيئة وحمايتها، وامر الجهات المعنية باتخاذ كافة الإجراءات لإيجاد بيئة صالحة للتنمية والعيش.[١]

وتمحور الحديث في الفصل الرابع، النظام النيابي وتمثيل الشعب، وان الشعب هو مصدر السلطات منه تبدأ واليه تعود، وبالتالي ينبغي ان تتسم طبيعة النظام النيابي المعتمد، بالفعّالية والتماسك بحيث يمنع ويدرأ عن الفوضى السياسية الناتجة عادة عن الانتخابات[٢].

اما في الفصل الخامس فقد خصص الدستور للكلام عن الهيكل الإداري، والحكم اللامركزي الجديد في الدولة، فقد بين ان مستويات الإدارة اللامركزية في الصومال هي اثنين، المركز والولايات، ويجب ان تتكون كل ولاية من منطقتين فأكثر. ايضاً ذكر المبادئ العامة التي تقوم عليها الفيدرالية الصومالية في ذات الفصل، واهم تلك المبادئ: حيازة التأييد والرضى الشعبي لكلا المستويين

---

[١]- دستور الفيدرالي المؤقت، م ٤٣-٤٥.

٢- نفس المرجع، م٤٧-٤٦

المركزي والولائي، تقاسم الثروة والموارد بشكل عادل، حل الخلافات بشكل سلمي وعبر آليات التفاوض والمصالحة الوطنية[١].

وفي الفصول السادسة الى الخامس عشر، تناول فيها الدستور الجهاز التشريعية للدولة وتبنى مبدأ ثنائية السلطة التشريعية المعروف به في الأنظمة النيابية الفيدرالية، وحدد العلاقة بين المجلسين التشريعي والشيوخ ومنح كلاً منهما مساحة تشريعية معينة، وطرق الانتخاب وعدد الأعضاء في المجلسين وغير ذلك من التفاصيل الضرورية في هذا المضمار. كذلك نصّ رئيس الجمهورية وبيّن مقامه، واختصاصاته وكيفية اختياره وعزله، والعلاقة بينه وبين الحكومة أو مجلس الوزراء.[٢]

وتناول في ذات الفصول المذكورة، مجلس الوزراء –تحت اسم "بالسلطة التنفيذية" إشارة الى أنه اعلى سلطة تنفيذية في الدولة، كما اوضحها في مواد مستقلة لا حقاً–ودوره في إدارة الدولة، وشروط المطلوبة لأعضاء المجلس، واختصاصات المجلس بما فيهم رأس الحكومة. كما تحدث عن السلطة التشريعي والجهاز العدلي للدولة، وفيها أعلن تأكيداً استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بالتالي يرفض أي تدخل منهما لعمل الجهاز القضائي، وما هو جدير بالذكر في المضمار أن الدستور قد أنشأ محكمة دستورية في أول تجربة فريدة في السلك

١– نفس المرجع السابق، م٤٨–٥٠

٢– دستور الصومال لسنة ٢٠١٢، م ٥٥، ٨٧.

القضائي الصومالي، وبهذا أصبحت درجات المحاكم في ظل الدستور الفيدرالي الى ثلاث درجات هما: المحكمة الدستورية، المحاكم الفيدرالية، المحاكم الولائية[1]. وينشأ بموجب الدستور مفوضيات مستقلة عدة، تقوم بأغراض مختلفة ومن بين تلك المفوضيات: المفوضية العامة لخدمة القضاء، مفوضية حقوق الانسان، المفوضية القومية لمحاربة الفساد، مفوضية خدمة البرلمان، المفوضية المستقلة لترسيم الحدود وغيرها[2].

[1]- نفس المرجع، م٥٥، ١٠٥.

٢- الدستور الصومالي، نفس المرجع السابق، م١١٠.

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الدولة ووضع النظام الدستوري، في الدستور الصومالي لسنة (١٩٦٠) وفيه مطلبين:

المطلب الأول: وضع النظام الدستوري في الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠.

المطلب الثاني: سلطات رئيس الدولة في ظل الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠.

المطلب الأول: سلطات رئيس الدولة في الدستور الصومالي عام ١٩٦٠

ينفذ الرئيس احكام الدستور ويسهر بحمايته، بجانب ذلك يختص بالسلطات الآتية:

١-يرسل الرسائل ويقدم الخطابات للبرلمان.

٢-يعفي الجرائم ويخففها.

٣-يعين السفراء ويعتمد مبعوثين الأجانب.

٤-يصادق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وذلك بعد اجازتها بواسطة البرلمان.

٥-يكون قائداً للقوات المسلحة.

٦-يعلن حالة الحرب بعد موافقة السلطة التشريعية.

٧- يحل البرلمان -بواسطة مرسوم جمهوري-إذا فشل في أداء خدمته، أو أدى وظائفه بشكل يهدد النظام في الدولة، وفي ذات المرسوم يحدد الرئيس تاريخ اجراء الانتخابات للمجلس الجديد.

٨-يحق للرئيس دعوة البرلمان للانعقاد بجلسة طارئة.

٩-يصادق القوانين التي يطرحها البرلمان.

١٠- بقوم بإصدار المراسيم التشريعية المستعجلة في حالة الضرورة.

١١- يعين رئيس الوزراء ويعين المجلس الوزاري بالتعاون مع رئيس الحكومة، ويعفي عن منصبه ومناصب الوزراء.

١٢- يعين كبار الضباط للقوات المسلحة، بعد توصية من الوزير المختص واجازة البرلمان.[١]

[١]- دستور الصومال لعام ١٩٦٠، انظر المواد، ٧٥، ٥٣، ٥٤ (٢)، ٦١ (١)، ٦٣، ٧٨، ٨٧.

اما سلطات الحكومة أو المجلس التنفيذي، فقد نصّ الدستور بأن لدى المجلس الحق في ممارسة السلطة التنفيذية، والحكومة تتكون من وزير الأول وعدد من الوزراء ووزراء دولة، ويتمتع وزير الأول السلطات التالية:[١]

١-رئيس الوزراء هو المهندس الأول في السياسة العملية في الدولة، وعليه تقع المسؤولية، ويتولى السلطة بأحسن الصورة، ويمثل حلقة وصل بين الوزارات الأخرى.

٢-وزراء الأعضاء يديرون وزاراتهم ويتحملون مسئولية تلك الوزارات شخصياً، ومسئولون بالتضامن عن اعمال المجلس الوزاري.[٢]

٣-سيتم اصدار قانون ينظم اختصاصات وسلطات مجلس الوزراء[٣].

نظرياً سلطات الرئيس في ظل دستور الاستقلال، نجد انها فعّالة وفيها يستطيع تأثير الأجهزة الإدارية الأخرى في الدولة، ويتحكم عملية اتخاذ القرارات على المستويات الحكومية المختلفة. على عكس الوزراء بحسب نصّ الدستور، لا نلاحظ اختصاصات وسلطات تستحق الوقوف عندها، اللهم ما أشار الدستور بأن ما يتعلق نظام الوزراء وسلطاتهم ينظم في قانون، والذي لم نطلع عليه بعد. وعلى كل كان من المفروض تعزيز مكانة المجلس وتقويته على حساب الرئيس، وذلك لتحقيق مبدأ "الرئيس يسود ولا يحكم"، هذا إذا كان نوع النظام المقصود تطبيقه هو النظام البرلماني بصورته التقليدية.

والا انقلب النظام الى النظام المختلط أو الشبه الرئاسي، الذي يراعي فيه التوازن السياسي لدى السلطات التشريعية والتنفيذية، ويتعاون الطرفان بشكل كبير.

---

[١]- دستور الصومالي لعام ١٩٦٠، م٧٧، ٧٨.

٢- نفس المرجع، م ٨٣-٨٢

٣- نفس المرجع، م٨١.

المطلب الثاني: وضع النظام الدستوري في الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠.

اعتاد الناس توصيف النظام البرلماني، لكل الأنظمة الدستورية التي عهدت بها الصومال منذ الاستقلال الى الانهيار، دون غوص في اعماقه وتحليل من ظواهره، مكتفين بنظر السلطة التنفيذية ومكانتها في الدولة، دون عقد مقارنة بينها وبين السلطة التشريعية، ومن استنتاج نتيجة تقريبية لوصف النظام الدستوري المعتمد في ظل الدساتير المتعاقبة في الصومال، ومن بين هؤلاء باحثون في شؤون الصومال السياسية والقانونية، وهو ما يخالف أو لا يستقيم مع ما هو منصوص أو ممارس في الواقع العملي.[١]

وعليه؛ وبالنظرة الأولية لهذا الدستور نجد فيه ملامح النظام البرلماني بجانب الشبه الرئاسي، مزدحمين ومتنافسين في ثناياه، ولا يكاد الباحث ترجيح أياً منهما تبنى الدستور، بدون تعميق في النظرة عن خصائص كل منهمها ثم عرض ذلك مع المقارنة في احكام الدستور، وهو ما سنشرعه في الصفحات التالية.

تبنى الدستور مبدأ الثنائية في السلطة التنفيذية الذي بموجبه تنقسم السلطة الى جهازين، رئاسة الجمهورية مع طاقمها، ورئاسة مجلس الوزراء واطقمها، وإذا أطلق مصطلح "السلطة التنفيذية" في ظل هذا الدستور فيقصد به مجلس الوزراء.[٢]

والقصد من ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، هو رفع المسؤولية السياسية عن رأس الدولة (مما اصطلح عليه برئيس غير مسؤول)، وتحميلها لرئيس وزراء يكون مسؤول أمام السلطة التشريعية، وبالتالي يتحتم عليه تولي السلطة التنفيذية فعلياً، وهي من المبادئ المؤسسة للنظام البرلماني التقليدي والمعتمد به في العصر الحاضر.[٣]

---

[١]- انظر مثال ذلك، على حرسي، تحت عنوان constitutional making in Somalia: a critical analysis, 1960-2013، بحث ماجستير غير منشور، جامعة نيروبي-كينيا، ٢٠١٤، ص ٥٤.

٢- الدستور الصومالي لعام ١٩٦٠، م٧٧، ٧٠.

٣- راجع التطور التاريخي لهذا المبدأ في إنجلترا وما عليه العمل اليوم، عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص٢٥.

وهي النقطة الغائبة في هذا الدستور، فقد لاحظنا غياباً تاماً –على المستوى الدستوري النظري–لرئيس الحكومة، لأن الدستور تناول اختصاصات رئيس الوزراء بصورة غامضة ومقتضبة اقتضاباً مخلاً من ناحية، ومن الناحية الأخرى الزم الرئيس في كثير من الأحيان –عند اتخاذ القرارات المتعلقة في بعض المسائل الحيوية–إجازة البرلمان في القضية المراد اخذ القرار بشأنها، مثل: مصادقة المعاهدات والاتفاقيات الدولية[١]، اعلان الحرب[٢]، العفو عن الجرائم أو اخلاء سبيل المجرمين[٣].

وبهذا تكون عملية إدارة الدولة –في دستور الصومال لعام ١٩٦٠–عبارة عن أدوار يتقاسمها الرئيس مع السلطة التشريعية، ورئيس الحكومة الذي كان من المفروض –في ظل النظم البرلمانية–ان يلعب دوراً أساسياً ومحورياً غائباً تماماً، وعليه يتحول النظام تلقائياً من البرلماني الى شبه رئاسي.

ونجد كذلك جملة من مظاهر النظام البرلماني يستقرأ من الدستور وهي:

أ– مبدأ المسؤولية السياسية للوزراء، ومحاسبتهم أمام المجلس التشريعي:[٤] ومعنى ذلك جواز محاسبة الوزراء عن طريق السلطة التشريعية، ومن ثم عزلهم أو اجراء تحقيقات في الملفات التي يديرونهم، وهو ايضاً مظهر من مظاهر التوازن بين السلطات في ظل النظام البرلماني[٥].

وقد نصّ دستور الصومال لعام ١٩٦٠، هذا المبدأ وحمّل مسؤولية الأخطاء والتجاوزات الواقعة اثناء تنفيذ الاعمال الموكلة إليهم، لوزير الأول والطاقم

---

[١]– الدستور الصومالي لعام ١٩٦٠، م٦٧.

[٢]– نفس المرجع، م٦٨.

[٣]– نفس المرجع، م٦٤.

[٤]– نفس المرجع، م٨٣.

[٥]– نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

الوزاري الذي معه، على أنه لا يمكن الاتهام بهم الا بموجب قرار برلماني، مؤيد بثلثي أعضاء البرلمان[١].

ب- اختيار الرئيس بواسطة البرلمان، ونفي المسؤولية السياسية عنه: وأخذت بعض الدول الجمهورية التي تبنت هذا النظام بأركانه التقليدية، بطرق مختلطة أو مركبة لاختيار رئيس الدولة فيها، واذا كانت كل طريقة من هذه الطرق المختلطة تختلف عن الأخرى وفقاً للأوضاع الخاصة بكل دولة، الا أن القاسم المشترك الذي يجمع فيما بينهم هو اختيار الرئيس بواسطة البرلمان، ومن الدساتير التي اخذت هذه الطريقة دستور فرنسا في ظل دستوري ١٨٧٥، ١٩٤٦، وألمانيا عام ١٩٤٩، والهند سنة ١٩٤٧.[٢]

هذا وقد اخذ الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠، الطريقة العادية التي يتم بموجبها اختيار الرئيس بواسطة المجلس التشريعي، بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان[٣]

ت- حل البرلمان بواسطة الرئيس، مقابل المسؤولية الوزارية: والحل هو من أهم وسائل رقابة السلطة التنفيذية على التشريعية، وهو يقابل في خطورته المسؤولية الوزارية المقررة أمام البرلمان، وعلى كليهما يقوم التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويلجأ رئيس الدولة لاستخدام هذا الحق في اعقاب اقالة وزارة الأغلبية وتعيين وزارة من الأقلية، ويهدف من وراء الحل التعرف على راي الشعب وموقفه إزاء تصرفه، ومن أجل ذلك يجرى انتخابات جديدة[٤]. والمسؤولية السياسية تنقسم الى تضامنية وفردية، ويراد منها حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها كوحدة (مسؤولية تضامنية) أو من

١- دستور الصومال لعام ١٩٦٠، م ٨٤.

٢- نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مرجع السابق، ص ٣٨٤، بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ٢٣.

٣- دستور الصومال لسنة ١٩٦٠، م٧٠ ف٢.

٤- نعمان الخطيب، مرجع السابق، ص ٣٨٢، كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٩٤٠.

أحد الوزراء (مسؤولية فردية)، ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير وذلك نتيجة سحب الثقة منهما.[١] وقد تبنى الدستور الصومالي المسؤولية الوزارية، ونصّ ذلك في عدة مواضع منها: عند حديثه عن مسؤولية الرئيس، فرفع المسؤولية عن رئيس الدولة –ما عدا الخيانة العظمى–، واثبت للوزراء والوزير الأول[٢]، وعند حديثه عن السلطة التنفيذية حمّل رئيس الوزراء مسؤولية عمل الوزارة بشكل جماعي وفردي.[٣]

ث– السؤال والاستجواب والتحقيق: وتعتبر هذه الاعمال المظهر الآخر من مظاهر الحفاظ على التوازن وتحقيق التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، الا أن مغزى الأعمال المذكور وطريقة أدائها يختلف من عمل الى آخر. فيراد بالسؤال مثلاً استيضاح أمر من أمور الدولة أو لفت نظر الحكومة لأمر من الأمور، ولا تتعدى مناقشة موضوع السؤال دائرة العضو (البرلماني) والوزير المسؤول، فلا يصح لشخص ثالث التدخل في الموضوع، لأن ذلك يتنافى مع طبيعة السؤال البرلماني والقصد منه. أما الاستجواب فيختلف عن السؤال حيث يقصد منه محاسبة الوزارة كوحدة أحد الوزراء عن تصرف معين يتصل بالمسائل العامة، وبالتالي يكون النقاش عاماً تنتهي باتخاذ المجلس قراراً في موضوع الاستجواب، وكذلك من حق البرلمان تأليف لجان خاصة من بين أعضائه لإجراء التحقيقات اللازمة له، لكي يستنير أمامه الطريق في المسائل التي تدخل في اختصاصه[٤].

وقد نصّ الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠ السؤال والتحقيق بشكل الصريح، ولم يصرح الاستجواب وان كنت أرجح انه كان معمولاً به في تلك الفترة، فقد

---

[١]– كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع السابق، ص ٩٢٨.

٢– الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠، م ٧٦ ف ٢.

٣– الدستور الصومالي، نفس المرجع، م٨٣ ف ٣.

٤– كامل ليلة، النظم السياسية، المرجع السابق، م٩٢٥–٩٢٦، نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، مرجع السابق، ص ٣٨٣.

منح العضو في البرلمان الحق في توجيه الأسئلة أو طرح مسألة تمس العلاقات الخارجية للدولة، الى مجلس الوزراء، وعلى الحكومة إجابة الأسئلة الموجهة اليها في خلال عشرين يوم، كما يحق للبرلمان تكوين لجان من بين أعضائه، يقومون بإجراء تحقيق بشأن قضية تقع في دائرة الصالح العام[١].

ج–ممارسة الرئيس التشريع عن طريق ارسال الرسائل أو طرح التشريعات العادية والمستعجلة: تقوم السلطة التنفيذية بأعمال متعددة تتصل بالعملية التشريعية، تباشرها احياناً بالاشتراك مع السلطة التشريعية كالتقدم بمشروعات القوانين والموافقة والتوقيع عليها واصدارها[٢].

ومنح الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠، الرئيس حق ممارسة التشريع عن طريق تصديق القوانين المقترحة[٣]، واقتراح التشريعات عن طريق الرسائل الرئاسية للبرلمان[٤]، وإصدار المراسيم التشريعية المستعجلة[٥].

ح–تجميع العضوية البرلمانية والوزارية: ويكون الوزراء في أغلب الأحيان أعضاء في البرلمان، غير انه لا تنص الدساتير صراحة على ذلك، ولكن جرى العرف في الدول البرلمانية على اتباعها، وينشأ عن الجمع بين العضويتين تعاون وثيق بين السلطتين، اذ يكون للوزراء بحكم عضويتهم في البرلمان، حق حضور جلساته والاشتراك في مناقشة مشروعات القوانين التي تعرض عليه وكذلك الدفاع عن سياسة الحكومة، ويكون لهم حق التصويت عند أخذ الآراء في المسائل المطروحة.[٦]

---

[١]– دستور الصومال لعام ١٩٦٠، م ٦٩

٢– نعمان الخطيب، مرجع السابق، ص ٣٨١. كامل ليلة، المرجع السابق، ص ٩٤٨.

٣– دستور الصومالي، نفس المرجع السابق، م٦١.

٤– نفس المرجع السابق، م٧٥.

٥– نفس المرجع السابق، م٧٥.

٦– كامل ليلة، مرجع السابق، ص ٩٥٠.

وهو ما نجده في الدستور الصومالي المشار، حيث نصّ: بأن لدى الوزراء ونوابهم الحق في حضور جلسات البرلمان ولجانه، مع جواز مشاركتهم في المناقشات والقضايا المطروحة[1].

ونخلص مما تقدم بأن قراءتنا المجردة عن الواقع العملي –آنذاك–لعمل السلطات الدستورية، واختصاصاتها ودورها في إدارة دفة الدولة، وخصوصاً مكانة رأس الدولة ووزير الأول مقابل البرلمان، ومقارنة ما تقدم لأهم مظاهر النظام البرلماني المعتمدة، يتضح بعد كل هذا أن النظام الدستوري المعتمد في ظل الدستور الصومالي لعام ١٩٦٠، هو النظام البرلماني بصورته التقليدية، رغم ملاحظة رجحان كفة الرئيس عن وزير الأول، الا أن ذلك لا يؤثر في الصفة البرلمانية التي تبنّى بها دستور الاستقلال.

[1]– دستور الصومال لسنة ١٩٦٠، م٥٦ ف ١.

المبحث الثالث: سلطات الرئيس ووضع النظام الدستوري، في ظل الدستور ١٩٧٩، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سلطات رئيس الدولة في الدستور الصومالي لسنة ١٩٧٩.

المطلب الثاني: وضع النظام الدستوري في ظل الدستور الصومالي لسنة ١٩٧٩.

المطلب الأول: سلطات رئيس الدولة في الدستور عام ١٩٧٩.

منح الدستور الرئيس جملة من الصلاحيات أهمها:

١-تمثيل الدولة لعلاقاتها الخارجية.

٢-ترأس الحزب الحاكم الثوري.

٣-تصديق المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تؤثر الدفاع والأمن الوطني، وذلك بعد موافقة البرلمان والمكتب التنفيذي للحزب الثوري.

٤-استقبال الكيانات الاعتبارية الأجنبية، واعتماد السفراء والممثلين الدبلوماسيين.

٥-ترأس الجلسات والاجتماعات التي تتم بين ممثلي الحزب وأجهزة الدولة الأخرى.

٦-تعيين واعفاء كبار الموظفين في الدولة بالتشاور بين مجلس الوزراء.

٧-عفو الجرائم وتخفيف العقوبات.

٨-يكون قائداً للقوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني.

٩-يعلن حالات الحرب والسلم بعد أن يقرر كل من المكتب التنفيذي للحزب الحاكم، ومجلس الشعب.

١٠- يصدر المراسيم الجمهورية، ويدعوا البرلمان الى انعقاد الجلسات الطارئة.

١١- يمنح الميداليات والنياشين.

١٢- يعلن حالة الطوارئ بالتشاور مع مجلس الدفاع الوطني.

١٣- يكون رئيس مجلس الوزراء مع انه يجوز له تعيين شخصاً آخر إذا رأي ذلك مناسباً.

١٤- يصدق القوانين والمشروعات التي يجيزها البرلمان.

١٥- يصدر المراسيم التشريعية المستعجلة.

١٦- يحل البرلمان بالتشاور مع مكتب التنفيذي للحزب، والأعضاء الدائمة في البرلمان، كما يجوز له تمديد مدة المجلس التشريعي، في حال انتهاء مدتهم الدستورية على الا تزيد سنة.

١٧- يعين اعضاءً من المجلس التشريعي، للأشخاص ذوي المكانة العلمية والأدبية والوطنية، على الا يتجاوز عددهم بستة اشخاص. [١]

اما سلطات مجلس الوزراء فهي كالتالي:

١-تمثل الهيئة التنفيذية العليا في الدولة.

٢-يقترح المشاريع التشريعية.

٣-ينظم ويراقب ويوجه اعمال السلطة التنفيذية.

٤-يصدر مراسيم وزارية.

٥-يقدم اعمال الدفاع والسلم الوطنيين.

٦-يعد الميزانية السنوية والمراجعة السنوية.

٧-يضع الخطط للتنمية الاقتصادية.

٨-يعقد الصفقات والمعاهدات مع الهيئات الدولية.

٩-يتخذ كافة الإجراءات التي تحمى مصالح الوطن وأمنه مع مراعاة لمبادئ الدستور. [٢]

المطلب الثاني: وضع النظام الدستوري في ظل الدستور الصومالي لسنة ١٩٧٩.

يختلف دستور عام ١٩٧٩ عن سابقه بصورة جذرية واساسية، ويتسم بسمات تجعله فريداً من نوعه، فمن حيث الصناعة والصياغة فقد تمت على يد المجلس العسكري والحزب الثوري، الذي انقلب على الديمقراطية الهشة، وحكم البلاد بعد ذلك عشرون سنة، أما من حيث المضمون فنلاحظ خلطاً عجيباً بين ملامح النظام الرئاسي المائل الى الديكتاتورية، وسمات النظام البرلماني الديمقراطي وعليه وقبل أن نقطع توصيفاً ما، يجدر بنا التتبع بمظاهر ومبادئ النظام البرلماني مقارنة بالرئاسي، ثم نفصل القول فيما ظهر لنا من نتائج.

---

[١]- دستور الصومال لعام ١٩٧٩، انظر المواد: ٨٢، ٨٣، ٨٦ (٣)، ٧٢، ٦٩(١)، ٦٤(٣)، ٦٣، ٦٠ (٤).

[٢]- دستور الصومال لسنة ١٩٧٩، م٨٧.

نجد في الدستور نصاً في المبادئ التالية:

١-اختيار الرئيس بواسطة المجلس التشريعي: نصّ ذلك في موضعين الأول عند بيانه اختصاصات وسلطات المجلس التشريعي[١] والثاني عند بيانه طريقة ترشيح واختيار الرئيس[٢].

٢-ثنائية السلطة التنفيذية: حيث ذكر الدستور جهازين تنفيذيين هما رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء، فالأول تتكون من رئيس الدولة ونائبه[٣]، أما الثانية فتتكون من رئيس الوزراء (وهنا يمثل رئيس الجمهورية) ومجلس الوزراء ونوابهم[٤].

٣-المسؤولية الوزارية: حمّل الدستور المسؤولية للوزراء، وذكرها بشكل مقتضب في موضع واحد من الدستور، دون تفريق لنوعي المسؤولية (التضامنية والفردية)، -واكتفى بنصّ مسؤولية الوزراء عن الأخطاء التي تحدث نتيجة أداء عملهم، على أن ينظم سبل تقرير العقاب عليهم ورفع التهمة عنهم قانوناً آخر- كما منح السلطة التشريعية الحق في مراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية وفروعها، بواسطة الوسائل البرلمانية المعروفة، (كالتحقيق والسؤال).[٥]

٤-حل البرلمان بواسطة الرئيس: حل السلطة التشريعية في الدستور الصومالي لسنة ١٩٧٩، تتم بطريقتين الأولى: إذا اقترح ثلث أعضاء البرلمان ووافق ذلك

---

[١]- نصّ ذلك في المادة (٦٧ ف ٣): " يختار ويعزل رئيس الجمهورية"، راجع دستور الصومال لسنة ١٩٧٩.

٢- ونص المادة هو كالآتي: "يرشح الحزب الثوري الاشتراكي الصومالي رئيس الدولة ويتم اختيار بواسطة البرلمان"، نفس المرجع السابق، م٨٠.

٣- يجوز لرئيس الجمهورية تعيين نائباً أو نواباً له، بعد التشاور مع المكتب التنفيذي للحزب والبرلمان. نفس المرجع السابق، م٨٤

٤- دستور الصومالي، نفس المرجع، م٨٦، ٩٢.

٥- الدستور الصومالي، نفس المرجع السابق، م٨٩، ٦٧ ف ٩، ٧٥.

ثلثي الأعضاء، والثاني: إذا امر الرئيس بحله بعد ان تشاور مع المكتب التنفيذي للحزب الاشتراكي الحاكم واللجنة البرلمانية الدائمة[١].

وتتكون اللجنة من رئيس المجلس التشريعي ونوابه، وعشرة أعضاء أخرين من المجلس التشريعي، ولدى اللجنة صلاحيات منها:

أ- صياغة التشريعات وتعديلها في المدد الواقعة بين جلسات المجلس، ثم عرض ذلك الى الأعضاء لإجازته،

ب- تفسير تلك التشريعات والقرارات البرلمانية الأخرى.

ت- دعوة المجلس الى الانعقاد في الحالات الطارئة.

ث- مراقبة الطريقة التي تجرى انتخابات الأعضاء البرلمانية.[٢]

٥-اختيار الرئيس بواسطة البرلمان: يتم اختيار الرئيس بواسطة البرلمان، بموجب الدستور الصومالي لسنة ١٩٧٩، وذلك بعد ان يرشحه المكتب التنفيذي للحزب الاشتراكي القومي، وقد نصّ الدستور ذلك في موضعين الأول: اثناء سرده اختصاصات السلطة التشريعية ونصّ ذلك هو كالآتي " يختص البرلمان باختيار وعزل الرئيس".[٣] والموضع الثاني: عند حديثه طريقة اختيار الرئيس والفترة الرئاسية، وفيه نصّ" يرشح الرئيس بواسطة اللجنة المركزية في الحزب، ويتم اختياره بواسطة البرلمان"[٤].

٦-تجميع العضويتين الوزارية والبرلمانية: لا توجد إشارة في الدستور لهذا المبدأ المعترف به في الأنظمة البرلمانية المعاصرة والتقليدية، وهذا المظهر -كما سبق ان اوضحنا-يعتبر مظهراً من مظاهر توثيق التعاون بين السلطتين

---

[١]- دستور الصومال لسنة ١٩٧٩، م٦٣.

٢- نفس المرجع السابق، م٧٨.

٣- نفس الدستور السابق، م٦٧، ف ٤.

٤- نفس المرجع السابق، م٨٠ ف١.

التشريعية والتنفيذية، وعادة لا تصرّح الدساتير إشارة هذا المظهر، ولكن جرى العرف على اتباعه في الأنظمة البرلمانية.

وتعليقاً على ما سبق، نقول بأن النظام المعمول به في ظل هذا الدستور، هو النظام المختلط المائل الى النظام الرئاسي، وذلك لأننا نلاحظ غياباً تاماً لمنصب رئيس الوزراء، وأن رئيس الجمهورية هو في ذات الوقت رئيس الحكومة، مع إجازة الدستور له تعيين شخص أخر لهذا المنصب إذا رأي ذلك مناسباً، وبالتالي لا نجد ثنائية حقيقية للسلطة التنفيذية في هذا الدستور، لما يثير النصّ من ازدواجية في المعنى، في ذهنية الباحث أو القارئ فيها، ومن ثم يصعب اجراء استنتاج صريح وصحيح، فيمكن تفسير النص أكثر من وجه، فقد عرفنا صراحة ترأس الرئيس في مجلس الوزراء، ولكن لم نعرف متى يتم الفصل بين شخص الوزير والرئيس، هل هي بعد سنة أو سنتين أو الى الأبد، لا توجد إشارة واضحة في الدستور، فقد اكتفى بالقول: بأن هيكل الاداري لمجلس الوزراء سيتم توضيحه بواسطة مرسوم رئاسي يصدر لاحقاً.[1]

ومبدأ الثنائية –كما قلنا–يمثل حجر زاوية في ظل النظام البرلماني، والثنائية المقصودة هو إيجاد وزارة فاعلة تضع على كاهلها أعباء الحكم ومباشرة التنفيذ في اعمال الدولة[2].

وبالتالي تكون مسؤولة عن اعمالها أمام البرلمان وأمام الرئيس، مقابل رفع المسؤولية عن رئيس الجمهورية وهو مغزى النظام البرلماني.

ويعني غياب مبدأ الثنائية نظرياً أو عملياً، خدش الأسس الرئيسية التي يقوم النظام عليها، ومن ثم تقويضه بالكامل تدريجياً وتحويل النظام الى شبه رئاسي أو رئاسي بكامل اركانه، كما يلاحظ في الدستور. وخرج من ذلك دور الوزارة –كلياً–وكان ينبغي أن تكون صاحبة السلطة الفعلية المهيمنة على إدارة شؤون

---

[1]– دستور الصومال لعام ١٩٧٩، م٨٩.

٢– نعمان احمد الخطيب، مرجع السابق، ص٣٧٦، وكامل ليلة، مرجع السابق، ص ٩٤٢.

الدولة، ومن ثم تتقرر عليها المسؤولية أمام البرلمان. فهي تعتبر المحور الذي يدور حوله النظام البرلماني، حتى ذهب بعض الفقهاء الى تسمية هذا النظام بحكومة الوزارة، نظراً لما للوزارة من أهمية.[١]

ونتيجة ذلك سيصبح تداعيات ذلك ملغاة لا اعتبار فيها، فكان للمشرع الاكتفاء بتعزيز مكانة الرئيس وتحميله لمسؤولية ذلك، دون اقحام الوزراء في المشهد، ما دام أنهم لم يوضعوا الموضع المفروض، والذي ينسجم مع الإطار العام للنظام المعتمد في الدستور. فليس من المنطق تجميع السلطتين الرئيسيتين لشخص الرئيس، وعدم تحميله تبعات تلك المسؤوليات والتصرفات، وجعل الوزراء كبش فداء لصالح رئيس الدولة. فإما أن يصبح الوزراء مجرد سكرتيرين ليسوا مسؤولين أمام أي جهة غير الرئيس، فنكون أمام النظام الرئاسي، أو يكونوا الجهاز الإداري الوحيد والفعّال في السلطة التنفيذية ويتحملون نتيجة تلك التصرفات والمسؤوليات، فنكون في حالة النظام البرلماني، أو يؤخذ جزءً من ملامح الرئاسي وجزءً أخر من سمات البرلماني، فيكون الرئيس مسؤولاً ويتحمل النتائج، وتكون الوزارة مسؤولة وتتحمّل مسؤولياتها والنتائج المترتبة عنها، فنكون حينئذ أمام النظام المختلط أو الشبه الرئاسي[٢].

أما ما نلاحظه من دستور الصومال لسنة ١٩٧٩، فيختلف ذلك تماماً فهناك سلطتين في ظل الدستور، تدور حولهما إدارة الدولة، وهما السلطة التشريعية والتنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية (وفي ذات الوقت هو رئيس الوزراء) إضافة الى المكتب التنفيذي للحزب الشيوعي الاشتراكي، والذي يلعب دوراً ملفتاً في اتخاذ القرارات، وعليه؛ ويمكن توصيف النظام الدستوري في ظل هذا بأنه نظام المختلط أو الشبه رئاسي.

١- كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع السابق، ص ٩٤٣.

٢- تفصيل أكثر لهذه الأنظمة يراجع، سعاد الشرقاوي، مرجع السابق، ص١٢٤.

وحجتنا –إضافة الى ما سبق–تتمثل كالتالي: يوجد في الدستور ملامح النظام الرئاسي بجانب البرلماني السالف الذكر، ومن ذلك سلطاته الواسعة والشاملة في جوانب عمل الدولة المختلفة، من تنفيذ وتشريع وتوجيه ورقابة، فهو الرئيس لكلا المؤسستين الرئاسية والوزارية، وبالتالي يدير الدولة من ناحية بصفته كرئيس ومن ناحية أخرى كوزير الأول[١].

حصر تلك السلطات في يد الرئيس، فقد سجلنا تقريباً خمسة عشرة وظيفة يمارسها الرئيس، وغالبها لا تخضع للاستشارة أو التعاون مع الأجهزة الأخرى، وما منح الدستور للوزراء من اختصاصات لا تتعدى عدّ الأصابع، وغالبها تدخل في لبّ سلطات الرئيس، وبالتالي هو الذي يأمر ويوجه الوزراء بوضع الخطط التي يريدها، بصفته رئيساً للوزراء وليس رئيس الدولة[٢].

ونتيجة هذين المظهرين (كثرة الاختصاصات مع حصرهما)، ينتهي الحديث عن مبدأين "الرئيس يسود ولا يحكم" و " ان الرئيس غير مسؤول"، ونكون أمام رئيس يسود ويحكم ومسؤول بصورة أو بأخرى، وهو ما دعي ان نذهب بالقول ان النظام المختلط أو شبه الرئاسي المائل الى الدكتاتورية الرئاسية هو المعمول به في ظل دستور الصومال لسنة ١٩٧٩.

١– الدستور الصومالي لسنة ١٩٧٩، م٨٦.

٢– نفس المرجع، م٨٢، ٨٧.

المبحث الرابع: سلطات رئيس الدولة ووضع النظام الدستوري في ظل الدستور الفيدرالي المؤقت، لسنة ٢٠١٢، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختصاصات رئيس الدولة في الدستور الصومالي لسنة ٢٠١٢.

المطلب الثاني: وضع النظام الدستوري في الدستور الصومالي المؤقت لسنة ٢٠١٢.

المطلب الثالث: مقارنة ختامية بين النظم الدستورية بين السودان والصومال

المطلب الأول: اختصاصات رئيس الدولة في دستور الصومال المؤقت لسنة ٢٠١٢.

يتمتع رئيس الجمهورية الفيدرالية الصومالية، في ظل دستور الفيدرالي المؤقت لسنة ٢٠١٢ مجموعة من السلطات والاختصاصات نذكر أهمها ما يلي:

١-يعلن حالة الطوارئ والحرب بالطريقة الموافقة للدستور.

٢-يكون قائد الأعلى للقوات المسلحة.

٣-يعين ويعزل ضباط القوات النظامية على المستوى الفيدرالي بعد توصية من مجلس الوزراء.

٤-يعين وزير الأول ويحل مجلس الوزراء إذا فشل في حصول ثقة اغلبية أعضاء البرلمان، وهي خمسين زائد واحد.

٥-يعزل الوزراء ونوابهم ووزراء الدولة إذا أوصى رئيس الوزراء ذلك.

٦-يصادق القوانين التي اجازها البرلمان لتكتسب الحجية.

٧-يفتتح الجلسات الدورية للبرلمانية.

٨-يخاطب المجلس التشريعي في جلسته السنوية الخاصة، وفي كل الأحوال والأوقات.

٩-يعين القضاة في المحاكم العليا والمحكمة الدستورية، والمحاكم على المستوى الفيدرالي بعد توصية من مفوضية القومية للخدمة القضائية.

١٠- يعين المناصب العليا ورأساء الهيئات على المستوى الفيدرالي، بعد توصية من مجلس الوزراء.

١١- يعين القناصل والممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية بعد توصية من مجلس الوزراء.

١٢- يستلم أوراق التعيين للقناصل والممثلين الأجانب لدى الصومال.

١٣- يمنح وسوم الشرف بعد توصية من المجلس الوزاري.

١٤- يحل البرلمان بعد انتهاء مدته.

١٥- يمنح العفو ويقلص العقاب للمجرمين بعد التشاور مع المفوضية القومية للخدمة القضائية.

١٦- يوقع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بعد توصية من مجلس الوزراء وتم توقيعها بواسطة البرلمان.[١]

اما الوزير الأول فقد اعطى هذا الدستور اختصاصات اقل بكثير عن التي منحها الرئيس، وهي على النحو التالي:

١- يكون رئيساً للحكومة الفيدرالية.

٢- يعين ويعفى الوزراء عن مناصبهم.

٣- يعرض للبرلمان أعضاء الحكومة المشكلة وبرنامجها.

٤-يمارس أي اختصاص أخر منصوص في هذا الدستور أو موافق في تشريع أخر.[٢] بجانب ذلك نصّ الدستور سلطات المجلس الوزاري على النحو الآتي:

١-يضع المجلس السياسات العامة للدولة وسبل تطبيقها.

٢-يجيز وينفذ اللوائح الإدارية بطريقة موافقة للتشريعات.

٣-يقترح المشروعات التشريعية ويقدمها للبرلمان.

٤-وضع الخطط التنموية العامة للوطن.

٥-يعين ويعزل المراكز العليا في الدولة.

---

[١]- دستور الصومال المؤقت لسنة ٢٠١٢، م٩٠.

٢- نفس المرجع السابق، م١٠٠

٦-يوصي المجلس بتعيين واعفاء القناصل والممثلين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية.

٧-يمارس المجلس باقي السلطات التي يمنحه الدستور أو القوانين.[١]

المطلب الثاني: وضع النظام الدستوري في دستور الصومال المؤقت لسنة ٢٠١٢.

لكي يتسنى لنا الحكم والتوصيف بشكل صحيح، الى النظام الدستوري المعتمد في ظل دستور الدولة الفيدرالية الصومالية المؤقت لسنة ٢٠١٢، يتحتم علينا استقراء طريقة عمل المؤسسات الدستورية في الدولة، والعلاقة فيما بينها والمبادئ المعمولة بها.

أولاً: طريقة اختيار الرئيس: يتم اختياره بواسطة البرلمان الفيدرالي بمجلسيه الشعب والشيوخ في جلسة واحدة، على أن يتم الترشيح في احدى الطريقتين: اما أن يتقدم طلب الترشيح للعضو عشرون عضواً من أعضاء البرلمان أو على الأقل ولاية واحدة من الولايات الفيدرالية. وتكون عملية الاقتراع سرية ويختار البرلمان –بمجلسيه–المرشح الحائز على ثلثي أعضاء البرلمان.[٢]

ثانياً: ثنائية السلطة التنفيذية: نجد في الدستور الفيدرالي المؤقت، أنه تبنى مبدأ الثنائية في السلطة التنفيذية، حيث نصّ منصب رئيس الدولة، ومن يقوم مقامه عند غيابه وهو رئيس مجلس الشعب، وهذا ينيبه النائب الأول للمجلس والذي يتولى زمام الأمور اثناء غيابه[٣]. وبجانب ذلك أنشأ مجلس الوزراء الذي يضم، رئيس الوزراء ونوابه، وزراء ونوابه، ووزراء دولة.[٤]

١- نفس المرجع السابق، م٩٩

٢- دستور الصومال المؤقت لسنة ٢٠١٢، م ٨٩.

٣- نفس المرجع السابق، م٩٥، ٩٤، ٨٩.

٤- نفس المرجع، م ٩٧.

هذا وقد رأينا سلطات كل من الجهازين، ومدى رجاحة كفة الرئيس عن الوزير الذي يقع موقع الصدارة في ظل النظام البرلماني، ومع أن هذا المظهر يعدّ من أبرز المظاهر في ظل النظام البرلماني، الا أننا نلاحظ انحرافاً في مقتضى المبدأ (الثنائي) والذي يؤدى بدوره خرقاً بالغاً للنظام البرلماني، على ما سنناقشه فيما بعد.

ثالثاً: المسؤولية الوزارية: لم ينصّ الدستور هذا المبدأ –الهام في ظل الأنظمة البرلمانية–صراحة عند معالجته الأحكام المتعلقة بالوزراء والمجلس الوزاري، ولم يشر المسؤولية بنوعيها الجمعي والفردي لا من بعيد ولا من قريب، اللهم ما المح ذلك –وبشكل مقتضب–اثناء تناوله اختصاصات السلطة التشريعية، وهو ما يمكن الاستنتاج عن اقراره بالمسؤولية الوزارية، ويمكن ترجمة النصّ المشار بهذه الصورة: " من حق السلطة التشريعية سحب الثقة عن رئيس الوزراء ونوابه بأغلبية خمسين زائد واحد"[1]، ويعني ذلك –حسب مفهوم المسؤولية التضامنية– اذا تم سحب الثقة لرأس الحكومة، تمت ايضاً بصورة تلقائية سحب الثقة لكل الأعضاء في المجلس الوزاري، ويدعم هذا الاستنتاج إشارة دستورية أخرى فحواها "قد يخلو منصب رئيس الأول في الحالات الآتية: الاستقالة، العزل، الفشل في أداء الواجبات، الموت، وتسبب استقالة رئيس الحكومة أو اقالته سقوط المجلس الوزاري"[2] وهو ما عهدناه عملياً في عهد الرئيس حسن شيح محمود، حيث اسقط البرلمان حكومات عدة – كان يترأسها السيد عبد الولي وفارح شردون– بهذه الطريقة.

رابعاً: تجميع العضويتين: لم اصادف نص صريح يقضي جواز الوزراء بتجميع العضويتين البرلمانية والوزارية، الا أننا وجدنا نصوصاً يفهم جواز ذلك صراحة، ومن ذلك؛ ما تناوله الدستور عند معالجته الاحكام المتعلقة بالسلطة التنفيذية – ويقصد هنا مجلس الوزراء–بقوله "يجوز لرئيس الوزراء تعيين الطاقم الوزاري مع

---

[1]– دستور الصومالي المؤقت لسنة ٢٠١٢، م ٦٩ ف ٣.

٢– نفس المرجع، م٩٧ ف٣

نوابهم، كما يجوز للوزراء ان يأتوا من البرلمان أو خارجه"[1]. كما "منع الدستور ممارسة الأعضاء في المجلس الوزاري، وظيفة أخرى غير المهمة الوزارية أو البرلمانية"[2].

الاشارتين السابق ذكرهما تعطينا استنتاجاً واضحاً يقضي بجواز الجمع بين العضويتين البرلمانية والوزارية، لأن قول الدستور "بإمكانية تعيين الوزراء من المجلس التشريعي وخارجيه" ما هو الا ملمحاً اساسياً يمكن الانطلاق عنه وبالتالي اعتماد هذا المبدأ المحوري في الأنظمة البرلمانية.

خامساً: حل البرلمان بواسطة الرئيس:

قضى الدستور بشكل قاطع عدم جواز حل البرلمان قبل انتهاء مدته، واستثنى من ذلك حالة واحدة وهي عند فشله في إجازة أعضاء مجلس الوزراء وبرنامج الحكومة الذي يقدمه الوزير الأول[3].

سادساً: السؤال والاستجواب البرلماني: بإمكان المجلس التشريعي الفيدرالي، المراقبة في أداء الوزراء وأجهزة الحكم الفيدرالية والتأكد في تطبيقهم للقوانين والتشريعات، وبالتالي منح الدستور حق استدعاء الوزراء ورئيس الحكومة، والمفوضيات المستقلة، والمكاتب الحكومية المستقلة، ويجب على الأجهزة المشارة إجابة الاستدعاء بأقصى سرعة، وفي حال تلكأ المستدعى أو استغفل الإجابة على طلب الاستدعاء، فان لدى البرلمان الحق في إعادة النظر الى منصبه ومقامه[4].

ويمكننا تسجيل جملة من الملاحظات مما سبق بيانه وهي:

١- دستور الصومال، نفس المرجع السابق، م٩٧ ف ٣.

٢- نفس المرجع السابق، م ٩٨ ف ٣ (أ).

٣- دستور الصومال المؤقت لسنة ٢٠١٢، م٦٧.

٤- نفس المرجع، م٦٩ (C).

١-الرئيس في هذا الدستور فعّال ومكانته راجحة إذا قورن مع رئيس الوزراء، حيث يمارس سلطات واسعة تشمل كافة مجالات عمل الدولة، من تنفيذ وتشريع وتنظيم.

٢-دور رئيس الوزراء ليس بالفعّال وليس بالجامد، فهو بين هذا وذاك، لأن لديه سلطات -معظمها-يشارك مع رئيس الجمهورية، وأخرى لديها مساحة من الاستقلالية يمارس بها الوزير.

٣- التوازن بين الأجهزة التشريعية والتنفيذية تكاد تكون منعدمة أو مضطربة في أحسن الحالات، لأن الدستور منح البرلمان حق الاتهام لرئيس الجمهورية، أمام المحكمة الدستورية، بالخيانة العظمى أو تجاوز وخرق دستوري بالغ، وبالتالي نصّ إمكانية عزله في حال وافق اقتراح العزل ثلثي أعضاء المجلسين[١]. عكس ذلك منع الدستور المساس في مكانة السلطة التشريعية، ورفض حلها بواسطة أي جهة كانت، الا في حالات مستثناة -وهي في حال فشل البرلمان بمنح الثقة لأعضاء الوزراء وبرنامج المجلس الوزاري-نصّها الدستور.[٢]

ونحن هنا امام سلطة تشريعية قوية، لديها حق محاسبة الجميع بما فيهم رئيس الجمهورية ولا حاسب لها، مقابل جهاز تنفيذيٍ لا يملك وسائل التأثير للبرلمان بشكل فعّال، ويختل ميزان التوازن بين السلطتين تبعاً لذلك. ولا نعرف حقاً مصدر عدم التوازن الظاهر في الدستور المؤقت لسنة ٢٠١٢، لا هو مظهر من مظاهر النظام الرئاسي – وفي ظله لا يحق للرئيس حل البرلمان ولا يجوز للبرلمان سحب الثقة من الرئيس، وهي ثمرة الفصل الجامد المعتمد فيه-ولا من النظام البرلماني -الذي يعتمد فيه الفصل المرن والتعاون والتوازن بين السلطات-، لا هو هذا ولا ذاك.

١- دستور الصومال المؤقت لسنة ٢٠١٢، م٩٢

٢- نفس المرجع، م٦٧.

واقصى ما يمكن توصيفه هو انه ملمح أساسي من ملامح حكومة الجمعية؛ التي تقوم على عدم المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وترجيح كفة الجهاز التشريعي عن التنفيذي[١].

وهذا ما ذهب اليه بعض من فقهاء القانون، ومنهم (كاريه دى ملبيرج) الذي ذهب الى أن دراسة تطبيقات النظام البرلماني، في الدول التي تأخذ به تدعونا الى عدم التحدث عن مبدأ الازدواج بمعناه الحقيقي في النظام البرلماني، وأن التطبيق العملي لهذا النظام يؤدى دائماً الى جعل البرلمان سيد الموقف في الدولة، وتكون له السيطرة والغلبة على السلطة التنفيذية، بحيث يقترب النظام البرلماني من نظام الجمعية، ويري ملبيرج أن لا يصح الحديث عن مبدأ فصل السلطات في النظام البرلماني ، طالما أن التطبيق العملي له ينتهي الى النتيجة سالفة الذكر[٢].

٤-التعاون بين السلطتين عالي ومتفق مع دعائم النظام البرلماني، ومن مظاهر التعاون المنصوصة في الدستور المؤقت لسنة ٢٠١٢: أ-الجمع بين العضويتين الوزارية والبرلمانية، بمعنى بإمكان رئيس الوزراء اختيار جزء من أعضاء حكومته من مجلس الشعب[٣]. ب-مشاركة السلطة التنفيذية بالعملية التشريعية بالاقتراح أو الاجازة أو الدعوة، وهي الوسائل التي يمكن ملاحظتها من نصوص الدستور، ويعني تفصيل ذلك: اقتراح المشروعات القانونية وتقديمها الى البرلمان، بما في ذلك الميزانية السنوية للدولة[٤]، طعن القوانين المجازة من قبل مجلس الشعب[٥]، دعوة المجلس الى الانعقاد في الحالات

١- نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

٢- نقلا عن كامل ليلة، النظم السياسية، مرجع سابق، ص٩٦٢

٣- دستور الصومال المؤقت لسنة ٢٠١٢، م٩٧(٣) و٩٨ (٣).

٤- نفس المرجع السابق، م٩٩ ف (c)، و ٩٩ (d).

٥- نفس المرجع، م٨٦(c).

الطارئة[1]، اصافة الى حق الرئيس في ممارسة التشريع عن طريق تصديق المشروعات والقوانين[2].

ج–تدخل السلطة التشريعية في اعمال التنفيذية: ومن مظاهر التعاون المنصوصة في هذا الدستور، تدخل السلطة التشريعية في بعض اعمال التنفيذية، وهذه الحالات اما ان تكون إدارية، أو رقابية، انشائية، ونعنى بالإدارية بأنه في حال عزل أو استقالة الرئيس، يتولى منصبه رئيس البرلمان، وفي غياب رأس البرلمان يقوم مقامه النائب الأول لمجلس الشعب[3]، ونقصد بالرقابية بأن الدستور منح السلطة التشريعية، حق المراقبة في اعمال السلطة التنفيذية وبالأخص المجلس الوزاري، وتمارس ذلك بوسائل الاستجواب، السؤال والتحقيق[4].

وخلاصة مما سبق يمكننا القول؛ بأن النظام الدستوري المعتمد –في ظل الدستور الصومالي الفيدرالي المؤقت لسنة ٢٠١٢–هو نظام المختلط أو شبه الرئاسي، والذي يقترب الى نظام الجمعية في كثير من الحالات، وذلك ما يفرضه الواقع السياسي والدستوري الذي تمره الصومال، والذي يمكن توصيفه بأنها الولادة الثانية أو الجمهورية الثانية للدولة الصومالية.

سابعاً: مقارنة بين النظم الدستورية في الدساتير الصومالية المتعاقبة

ونختتم في المطلب بعقد مقارنة بين الدساتير الصومالية، التي أشرنا اليها وناقشنا النظم الدستورية فيها، لتكتمل الصورة ويسهل لنا معرفة الفروق الأساسية فيما بينها، وعليه؛ ستكون المقارنة على شكل جدول وفي المسائل الأتية:

١– نفس المرجع السابق، م٦٦ (4).

٢– نفس المرجع، م٨٥.

٣– دستور الصومال المؤقت لسنة ٢٠١٢، م٩٣، ٩٢(٤).

٤– نفس المرجع السابق، م٦٩

الظرف السياسي، طريقة صياغة الدستور، الفصل بين السلطات، النظام الدستوري المعتمد.

اسم الدستور	الظرف السياسي	طريقة الصياغة	الفصل بين السلطات	مكانة الرئيس والنظام الدستوري المعتمد
دستور الصومال لعام ١٩٦٠	نالت الصومال –بشقيها– الاستقلال من بريطانيا– وكانت تحتل الجزء الشمالي–وإيطاليا (وكانت محتلة بالجنوب)	صاغته لجنة مكونة من الدول المحتلة وخبراء في العرف والشريعة الإسلامية	مرن وفيه تعاون وتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية	النظام المعتمد هو البرلماني المائل الى شبه الرئاسي بسبب رجحان كفة الرئيس عن الوزير الأول
دستور الصومال لعام ١٩٧٩	تم انقلاب ابيض على الحكومة الديمقراطية الأولى بعد تسعة سنوات من عملها وذلك بسبب الهشة المؤسساتية والبنية التي ظهرت منها.	صاغ المجلس العسكري والحكومة الثورية بعد عشر سنة من انقلابهم على الديمقراطية الهشة.	مرن ويتسم بالتعاون والتوازن	النظام المختلط أو شبه الرئاسي المائل الى الدكتاتورية
دستور الصومال المؤقت لسنة٢٠١٢	عقد مؤتمر مصالحة استمر قرابة ٣ سنوات، وبعد عقد ونيفاً من الفوضى وعدم الاستقرار السياسي	صاغ نسخته الأولية لجان وطنية، الا أنه في أخر المطاف اجيز	مرن وفيه التعاون مع اختلال ملفت لمسألة التوازن بين السلطتين	النظام المختلط المائل الى حكومة الجمعية أو النظام النيابي.

		دستوراً جاءت به منظمة ايغاد		

وبالمقارنة يتضح لنا أن النظام الدستوري الذي تبنته الصومال؛ في ظل الدستورين ١٩٦٠ و ١٩٧٩، يتقاربان بشكل كبير حيث يتصف كلّ منهما الى ترجيح مكانة الرئيس على حساب الوزير الأول، الا أنه في الدستور الأخير –لعام ١٩٧٩–اكثر تطرفاً من الأول، لأنه بالغ في سلطات الرئيس حتى وصل حد حصر الشخصيتين–الرئيس ورئيس الوزراء– في شخصية الرئيس، وبالتالي قضى مبدأ الثنائية في السلطة التنفيذية، الذي هو أهم أساس من أسس النظام البرلماني، عكس الدستور الأخير –دستور عام ١٩٦٠– فلم يقض وجود رئيس الوزراء ولم يهمل دوره، فقد قام بتعزيز مكانة الرئيس بإعطائه صلاحيات، كان ينبغي منحه للوزير الأول، وبهذا تقل فاعلية الوزير وينكمش دوره ويمثل دوره دور المنفذ لما يأمره الرئيس أو تأمره السلطة التشريعية، التي تلعب دوراً هاماً في ظل هذا الدستور، وقد ذكرنا سلفاً أن النصوص تفرض الرئيس –في كثير من الحالات– التشاور مع البرلمان عند اتخاذه قرار بشأن قضايا معينة.

أما بالنسبة للدستور الأخير –دستور الصومال المؤقت لسنة ٢٠١٢–والمعمول به حالياً، فانه يختلف تماماً عن الدساتير السابقة، فنجد أن النظام الدستوري فيه هو النظام المختلط المائل الى الحكومة الجمعية، وذلك لاختلال التوازن في السلطتين التشريعية والتنفيذية، وترجيح كفة التشريعية على التنفيذية –رغم ما يتمتع الرئيس من اختصاصات تجعله رجل الكلمة الأخيرة في الدولة، وتهميش دور الوزير الأول–لأسباب اراها هي السبب في ذلك وهي على النحو التالي:

١– اختيار الرئيس بواسطة البرلمان، ولا يعقل أن يسيطر الخالق بمخلوقه.

٢–اختيار السلطة التنفيذية (المجلس الوزاري) بواسطة السلطة التشريعية، بحيث لا يستطيع الرئيس بناء المجلس الوزاري ووزير الأول، إذا لم يحز رضا البرلمان، أضف الى ذلك حق النواب مراقبة أداء الوزراء والحكومة، وتوجيههم الأسئلة

بخصوص القضايا المختلفة، ودعوتهم للمثول أمام مجلس الشعب للاستجواب في خصوص وزاراتهم، وتكوين اللجان البرلمانية لإجراء التحقيقات في مسائل معينة.

٣-خلو الأحزاب السياسية الفاعلة في المشهد السياسي في الصومال، وإذا وجدت فلا تخلو أن تكون أحزاباً نفعية لا رؤية ولا هدف لها، وما دفعهم الى التكوين الا أيديولوجية ضيقة لا تسع لإدارة دولة بحجم الصومال، أو مصالح نفعية ذاتية لا ترقى الى مستوى اطلاقهم للأحزاب.

٤-ضعف السلطة الفيدرالية المركزية مقارنة بقوة الكيانات الإدارية، وممارستهم الضغوطات السياسية للمركز، بهدف منعه المساس لمصالحهم وأهمها ممثلي الولايات في مجلس الشعب.

٥-انعدام الأساس الشرعي –القائم على إرادة الشعب–في هذه الوثيقة، وهي السر وراء تسميتها بالمؤقتة، لأنها جاءت من باب الضرورة والضرورة تبيح المحذورات وتقدر بقدرها، والضرر يزال وهذا هو العمل الجاري في لحظة كتابة هذه السطور.

وخلاصة القول:

نقول بأن النظم الدستورية التي تبنتها الصومال؛ في عمرها السياسي تراوح بين النظام البرلماني المختل في كثير من الحالات، والرئاسي المضطرب في حالات عدة، وشبه الرئاسي المختل فيه التوازن وهو ما عليه العمل اليوم في ظل الدولة الفيدرالية الصومالية.

ومما سبق يمكن استخلاص العبر الآتية:

١-استيراد النماذج الدستورية من الخارج لا تجدي نفعاً ولن تخدم مصلحة البلاد والعباد.

٢-تعقيدات النظم الوضعية الغربية المنشأ آذت الأمة الصومالية، وحيرت المجتمع البسيط المتسم بمحدودية الموروث الثقافي والمخزون الحضاري، مما يفرض للمثقفين والعلماء تكاتف الجهود في سبيل وضع نظام سياسي صومالي محلي

نابع من العرف والتقاليد الصومالية، وينسجم بالتالي شخصية انسانه وطبيعة افراده.

٣-بناء الهيكل السياسي والدستوري للدولة -في اعتقادي-يسبقه بناء الوعي السياسي في عقول الأفراد.

٤-النظم النيابية المختلطة لم تتكيف مع الوضع السياسي الصومالي، ولم تستطع حل مشاكله واستجابة طموحاته، وبالتالي يتحتم بحث نظام فريد يعزز فيه الرئيس ويوفر ضمانات تحدّ من غطرسته والتجاوز عن السلطات أو استعمالها تعسفياً، وهنا نقترح اعتماد النظام الرئاسي بكامل اركانه، مع انشاء هياكل قانونية مستقلة فاعلة.

المطلب الثالث: مقارنة ختامية بين النظم الدستورية في السودان والصومال

وفي هذا المطلب نختتم بعقد مقارنة بين النظم الدستورية التي عهدتها الدولتان (الصومال والسودان)، مع ابراز مكانة الرؤساء فيها، والسبب الذي دعانا الى ذلك، هو أننا قد درسنا دساتير الدولتين، واوضحنا مكانة الرئيس بمقتضى النصوص الدستورية التي توقفنا عندها، فكان ينبغي -منطقياً-ثبت المقارنة بينهما مع التحليل والتعليل، لكي يسهل للباحثين والقراء إدراك الفروق (اتفاقاً واختلافاً) بين النظم الدستورية المعتمدة في ظل دساتير الدولتين، بالتركيز على الوثيقتين المعمولتين بهما في اللحظة (دستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ والدستور الفيدرالي المؤقت لسنة ٢٠١٢). ونظراً لتداخل المسائل وتعلق بعضها على بعض، ستتم مقارنتنا في الجوانب المهمة التي ارتأيت انها لصيقة في اهداف البحث ومن ثم يمكن ان تحقق لنا النتائج المرجوة وهي: الفصل بين السلطات، النظم الدستورية فيها، مكانة رأس الدولة فيها.

اسم الدولة	الدستور	الفصل بين السلطات	النظام الدستوري المعتمد	مكانة رأس الدولة

السودان	١٩٥٦	مرن ويسوده التعاون والتوازن	البرلماني المائل الى النظام النيابي	مرموقة ويتعاون مع التشريعية مع قدرة البرلمان على كبح جماحه
"""	١٩٦٤	مرن والتوازن مخل	البرلماني المائل الى النظام النيابي	عالية جداً
"""	١٩٧٣	مرن دون الأوليين	مختلط مائل الى الرئاسي	هو رجل الكلمة الأخيرة
"""	١٩٨٥	لا يوجد فصل	برلماني يميل وبقوة الى حكومة الجمعية	الجمعية هي القابضة ولا يوجد رئيس فعلي
"""	١٩٩٨	مرن مع اختلال في التوازن	شبه رئاسي مائل الى الرئاسي	عالية
"""	٢٠٠٥	مرن مع اختلال في التوازن	شبه رئاسي مائل الى الرئاسي	محترمة وفرضت عليه بعض القيود بسبب الاتفاقية، ولكن تم الغاء ملامح المرونة وأصبح اقوى من أي وقت مضى
الصومال	١٩٦٠	مرن والتعاون والتوازن مقبول	البرلماني بصورته التقليدية	عالي
""""""	١٩٧٩	مرن	شبه الرئاسي ويصنف بقوة الى الرئاسي	مرموقة وصاحب الكلمة الأخيرة
""""""	٢٠١٢	مرن وفيه التعاون مع خلو التوازن	مختلط ويميل الى النظام النيابي	عالية

ويتجلى لنا في ضوء المقارنة التي قمنا بها، ان النظم الدستورية المعتمدة في دساتير الدولتين، تتراوح بين الشكل البرلماني المائل الى حكومة الجمعية، وبين نمط المختلط المائل الى النمط الرئاسي، وخاصة نلاحظ تشابهاً كبيراً بين دستور السودان الدائم لعام

١٩٧٣، والصومالي لعام ١٩٧٩، بجانب وحدة البنية الفكرية والاسس الأيديولوجية التي ينطلقون منها. وبالتالي نجد أن:

أ- سلطات الرئيس منحصرة في يد الرئيس، ويكاد يكون الرجل الوحيد في الدولة.

ب- دور الوزارة صوري أكثر منه عملي وحقيقي.

ت- عملية الإدارة تدور بين الرئيس والمجلس التشريعي.

ث- كفة النظام الرئاسي راجح رغم مظاهر البرلماني الملاحظ.

أضف الى ذلك يمثل كلاً من الدستورين حدثاً استثنائياً، غيّر الأسس السياسية ونظم الحكم المعتمدة في الدولتين، ففي الصومال جاء هذا الدستور بعد انقلاب ابيض (غير دموي) قاده الجيش الصومالي، نتيجة الضعف والهشاشة المؤسسية التي سادت النظام الديمقراطي، وبالتالي تم الغاء الدستور الديمقراطي وما تضمنه من النظم السياسية والاقتصادية، واستبدل بنظم غريبة في ذهنية الانسان الصومالي، ومن ذلك الاشتراكية، وتفرد الحزب الحاكم في الحكم ومنع الآخرين الحق في انشاء التنظيمات السياسية، ومنح الرئيس اختصاصات تجعله الوحيد المتنفذ في الدولة نظرياً وواقعياً، وانشاء الدستور للوزارة وتبنيه مبدأ الثنائية في السلطة التنفيذية، ما هي الا نصّ تضليليٌ صوريٌ قصد منه الهاء المراقبين –الدوليين والاقليميين– بالديمقراطية الورقية.

أما في السودان فقد مثّل دستور الدائم لعام ١٩٧٣، تحولاً ملفتاً من النواحي الأيديولوجية والنظم الدستورية، فكانت الاشتراكية السوفييتية بديل الديمقراطية الغربية الهشة، والبرلمانية الديمقراطية المعقدة بالرئاسية الصلبة. فقد تشابهت الوثيقتان بأنهما دساتير من ورق، بمعنى ما سطّر في الدستور شيء وما مورس واقعياً كان شيء آخر.

وقد لا حظنا ايضاً نقاط مشتركة بين الدستور السوداني الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، والدستور الصومالي الفيدرالي المؤقت لسنة ٢٠١٢، فكلاً منهما جاء نتيجة اتفاقيات جرت بين

كيانات الشعب ورعاية أطراف أجنبية والمجتمع الدولي، إضافة الى أن القصد منه (الدستور) كان تقريب وجهات النظر المتصارعة من أجل حفاظ كيان الدولة، بفارق ملاحظ بالنسبة للحالة الصومالية، فكان المغزى –إضافة الى ما ذكر–إعادة تأسيس الدولة المنهارة ما يقارب عقدان ونيف من الزمان، وهندستها بشكل يرضى الجميع المحلية والدولية.

والنتيجة الطبيعية مثل هذه الوثيقة، هو فقدها خاصية الترجمة الحقيقية لتطلعات ورغبات الشعب، ولهذا يوصف عادة "بالانتقال" كما هو في الحالة السودانية أو "التأقيت" كما هو ظاهر في الحالة الصومالية، وهذا بدوره يؤدي الى اجراء تعديل أو الغاء الوثيقة في أقرب فرصة سانحة، وهو ما يجري في الصومال وقد شرعت السودان الى تعديل الأجزاء المؤثرة في سلامة وحسن سير النظام في الدولة.

وفيما يخص بالنظام الدستوري ومكانة الرئيس، فان الدستورين قد اعتمدا نظام المختلط أو شبه الرئاسي بشكل عام، مع وجود مؤثرات جعلت نظام المختلط المعمول في الصومال، يميل الى شكل حكومة الجمعية، وقصقصت اجنحة رئيس الوزراء والمجلس الوزاري، حيث قلّ وزنهم وتأثيرهم بموجب دستور عام ٢٠١٢. كما نجد اختلالاً في التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأفضل الطرق التي تحفظ التوازن هو منح كل جانب من الجانبين ورقة يمكن استخدمها عند الضرورة، وهي عادة سلطة الحل التي يتمتع بها الرئيس والعزل واخذ صوت الثقة بالنسبة للبرلمان.

وعليه؛ يمكن القول بأن أنماط النظم النيابية التي اعتمدتها الدولتان، تراوحت بين البرلمانية المائلة الى حكومة الجمعية، وشبه الرئاسية المائل الى الرئاسية، مع رجاحة الشكل الرئاسي في الواقع العملي. فتمثلت دساتير الاستقلال في السودان (لعام ١٩٥٦) والصومال (عام ١٩٦٠)، النظم البرلمانية النيابية المائلة الى النظام النيابي، وكذلك دساتير السودانية في الأعوام ١٩٦٤، ١٩٨٥، والصومالية عام ٢٠١٢ الشكل البرلماني المائل الى حكومة

الجمعية. بينما اعتبرت الدساتير السودانية للأعوام ١٩٧٣، ١٩٩٨ ٢٠٠٥، والصومالية لعام ١٩٧٩ النمط الرئاسي المشوب بملامح البرلماني على المستوى النظري، والرئاسي بكامل اركانه على المستوى العملي.

الخاتمة:

بعد هذا التطواف الطويل الذي استمتعت به حلوه ومره، عسره ويسره. فأختتم حامداً المولى عز وجل الذي وفقني على البداية وثبتني على الصبر في مشقة الطريق، ويسّر لي في الختام، فله الحمد أولاً وأخيراً وله الشكر في البدء والختم. وبعد: فإنني قد اختتمت في عملي بذكر جملة من النتائج التي توصلت بها ومجموعة من التوصيات التي ارتأيت أهميتها وعزمت تثبيتها لتصل الجهات المعنية.

أولاً: النتائج:

١- لم يعهد النظام السياسي الإسلامي دستوراً مكتوباً يصدق عليه المفهوم الفني للدستور.

٢- "صيغة المنع" – وتعني نص الدستور بمنع اصدار أي تشريع أو قانون يخالف الشريعة الإسلامية ومبادئها الكلية–هي أقوى الصيغ التي تبيّن مصدرية الشريعة في الدولة.

٣- إذا كانت نفوس المصلحين تتوق الى إعادة الخلافة، فلا ينبغي استئسار النموذج الراشدي التاريخي الفريد، فيكفي الالتزام بالمعنى والمغزى لا الشكل والمبنى.

٤- لم يعرف النظام السياسي الإسلامي مبدأ الفصل بين السلطات بصيغته المعروفة اليوم، مع التسليم بوجود السلطات الثلاث ونوعاً من الفصل بالنسبة للقضاء في عهد الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

٥- ليس صواباً ترجيح احدى الأنماط الديمقراطية النيابية، التي نتجت عن تبنى مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية العصرية –وهي النظام الرئاسي والبرلماني والنيابي–فليس الرئاسي موافقاً لمقاصد السياسية الكلية في الإسلام، ولا النظام البرلماني والنيابي قول ذلك. فالمسألة خاضعة للظروف المكانية والزمانية.

٦- لم يشترطا الدستورين السوداني الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، والصومالي المؤقت لسنة ٢٠١٢ الديانة الإسلامية للمرشح في تولى الرئاسة.

٧- الدستورين الصومالي لسنة ٢٠١٢ والسوداني لسنة ٢٠٠٥، لم يشترطا الحالة الاجتماعية للراغب في الترشح، ما إذا كان زوجه وطنياً أو اجنبياً، كما لا نجد ما يمنع من النساء الترشح لهذا المنصب الحساس، ما يفهم جوازهن بالإقدام الى الترشح.

٨- تنص غالبية الدساتير التي تبنت بالنظام الرئاسي في العالم، اختصاصات عامة ومشتركة يمارسها الرئيس، ومنها السلطة التنفيذية والتشريعية.

٩- النموذج الرئاسي الأمريكي والنموذج التركي الحديث النشأة، يتطابقان بشكل كبير نادراً ما يوجد في النظم الرئاسية الأخرى في العالم. كما نجد تشابها بين النظامين البرلمانيين الملكي الإنجليزي والجمهوري الألماني، مع فوارق ملحوظة.

١٠- جوهر الديمقراطية يتوافق مع فلسفة النظام السياسي الإسلامي، وبالتالي لا مشاحة في توصيف النظام الإسلامي بديمقراطي نيابي رئاسي أو برلماني، فما يحتاجه المسلمون اليوم للتغلب على أزمتهم الدستورية، هو الاستقلال واثبات الذات في مجال القيم السياسية والانفتاح في مجال المؤسسات والإجراءات.

١١- اتسمت دساتير السودان بعدم الاستقرار، منذ الاستقلال عام ١٩٥٦ الى يومنا هذا، وذلك تبعاً لعدم الاستقرار السياسي ككل في الدولة والانقلابات العسكرية.

١٢- الرئيس في الدساتير السودانية المختلفة، كان يلعب دوراً محورياً في إدارة الدولة، سواءً في الحقبة الديمقراطية أو العسكرية.

١٣- تقلبت النظم الدستورية في السودان بين النظام المختلط المائل الى الرئاسي أو البرلماني المائل الى حكومة الجمعية.

١٤- يمثل الدستور الدائم عام ١٩٧٣ والانتقالي لسنة ٢٠٠٥، النظام المختلط المائل الى الرئاسي بينما يعتبر دستورين الانتقاليين للأعوام ١٩٦٤ و ١٩٨٥ نموذجاً للنظام البرلماني المائل الى النظام النيابي.

١٥- دستور السودان لسنة ١٩٩٨ أخذ نظام المختلط أو شبه الرئاسي، ذلك لأنه تبنى مظاهراً من النظام البرلماني وملامحاً من النظام الرئاسي.

١٦- توسعت سلطات الرئيس في السودان ابان التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٥

١٧- اختصاصات رئيس الجمهورية في ظل دستور عام ١٩٦٠، تتسم بالشمول والعموم والفعّالية.

١٨- منح دستور الصومال لعام ١٩٧٩سلطات واسعة تجعل الرئيس الآمر والناهي الوحيد في الدولة.

١٩- يرجّح دستور الصومال المؤقت لسنة ٢٠١٢، كفة الرئيس عن رئيس الوزراء. وذلك بمنحه صلاحيات تكفل له التأثير والسيطرة على أروقة الأجهزة الحكومية، وتفرض له الاحترام والهيبة.

٢٠- النظم الدستورية التي اعتمدها الصومال تراوحت بين النظام البرلماني المختل فيه التوازن، وشبه الرئاسي الجانح في كثير من الحالات الى النظام الرئاسي.

٢١- تراوحت اشكال النظم الدستورية المعتمدة في دساتير البلدين، بين النظام البرلماني المائل الى حكومة الجمعية، والمختلط المائل الى نمط الرئاسي.

٢٢- هناك نقاط مشتركة بين دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣ والصومالي عام ١٩٧٩.

٢٣- توجد ايضاً قواسم مشتركة بين الدستور السوداني الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ والصومالي المؤقت لسنة ٢٠١٢

التوصيات

١- تشجيع المؤسسات الدينية والمراكز الفقهية الاجتهاد في المجال السياسي ونظمه، والمحاولة لدراسة تجارب الحكم عند الشعوب ذات المخزون الحضاري، والخبرة الدستورية والسياسية الثرية فيها، والاستفادة منهم من النواحي الإجرائية المفيدة عملياً.

٢- تخصيص مراكز بحثية لتأصيل مسائل الدستورية المعاصرة، واعداد كوادر متخصصة علمياً وفنياً في صناعة الدساتير المعاصرة، وسبل تطويرها. وهنا أوجه توصيتي هذه بصفة عامة الى الاتحاد العالمي لعاء المسلمين، وبصفة خاصة هيئة علماء الصومال ومجلس الفقهي الإسلامي في السودان.

٣- توعية المجتمعات الإسلامية –وخاصة بعد ثورات الربيع العربي–سياسياً وحضهم بالاتعاظ عن التجارب السياسية التي مرّت بهم، والتوضيح لهم أفضل الطرق للاستفادة من الموروث التاريخي.

٤- تقوية المناهج الجامعية بخصوص مادة القانون الدستوري والنظم السياسية، وتدريب الطلاب والباحثين بتناول المسائل الحساسة بجرأة وموضوعية. واوجه هذه الوصية لجامعة افريقيا العالمية، وأمدرمان الإسلامية، وجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، والخرطوم، وزعيم الأزهري، والنيلين. إضافة الى جامعة مقديشو، بنادر، سيمد، وجامعة الأمة في الصومال.

٥- تضييق سلطات الدستورية لدى الرؤساء في العالم الإسلامي، ومنعهم بالإقدام الى الاستبداد بالرأي والتفرد بالحكم، واجبارهم للخضوع بإرادة الشعوب. وهذه المهمة واقعة في عاتق اللجان المستقلة في صياغة وتعديل الدساتير في الصومال والسودان وليبيا وغيرها من الدول العربية والإسلامية.

٦- ضرورة جعل التعديلات الدستورية الجارية بين البلدين، الصومال والسودان مثمرة ومحققة بآمال الشعبين –التي طالت انتظارها–، المتمثلة بتغيير صفة الدستورين

من التأقيت والانتقال الى الديمومة، ومن نمط الحكومات المعتمدة تحت تبرير "الضرورات تبيح المحظورات"، الى أشكال تترجم وجدان الشعبين ورغباتهم.

٧- الحذر من أن تضحى دساتير البلدين، دساتير من ورق لا قيمة لها عند حكام البلدين وفي العالم الإسلامي أجمع، والالتزام بالوثائق الدستورية نظرياً وفي الواقع العملي.

٨- إيلاء أهمية بالغة في تحقيق المفهوم الحقيقي للدولة الإسلامية، وذلك بالالتزام على القيم السياسية الإسلامية العليا، عند ممارسة السلطات السياسية.

٩- نظام الأنسب للدولتين في رأي الباحث، هو النظام الرئاسي المدني المقيد بجملة من الضمانات القانونية والسياسية والشعبية.

١٠- ينبغي اشتراط الجنسية الصومالية بالنسبة للراغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

١١- يتحتم عقلاً وسياسة تقييد الحالة الاجتماعية للمرشح في مقام رئاسة الجمهورية الصومالية والسودانية.

١٢- يجب عقلاً وشرعاً إضافة شرط "التدين بالإسلامي" من بين شروط التي يجب توافرها للراغب في رئاسة الجمهورية في الدولتين الصومال والسودان.

الملاحق

الملحق الأول: دستور الصومال المؤقت لسنة ٢٠١٢.

الملحق الثاني: دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.

الملحق الثالث: تعديلات الدستور الانتقالي السوداني لسنة ٢٠١٥-٢٠١٧

الملحق الأول

دستور الصومال المؤقت لسنة ٢٠١٢

THE FEDERAL REPUBLIC OF SOMALIA
PROVISIONAL CONSTITUTION

CHAPTER 7: THE PRESIDENT OF THE FEDERAL REPUBLIC

Article 87. The President of the Federal Republic of Somalia

(1) The President of the Federal Republic of Somalia is:
(a) The Head of the State of the Federal Republic of Somalia;;
(b) The symbol of the national unity;;
(c) The guardian and promoter of the founding principles of the Constitution.
(2) The President of the Federal Republic of Somalia shall carry out his duties in accordance with the Constitution and the other laws of the Federal Republic of Somalia.

Article 88. Eligibility Criteria for the position of President of the Federal Republic of Somalia

Any citizen is eligible for the position of President of the Federal Republic of Somalia, as long as he or she meets the eligibility requirements of:
(a) Being a Somali citizen and a Muslim;;
(b) Being not less than forty years of age;;
(c) Having relevant knowledge or experience for the role;;
(d) Having a sound mind;; and
(e) Not having been convicted by a court of a major crime.

Article 89. Election of the President of the Federal Republic of Somalia

(1) The Houses of the Federal Parliament shall elect the President of the Federal Republic of Somalia in a joint session, presided over by the Speaker of the House of the People of the Federal Parliament.
(2) A minimum of two-thirds (2/3) of the members of each House of the Federal Parliament must be present when electing the President of the Federal Republic of Somalia.
(3) Candidatures must be proposed to the joint session of the Houses of the Federal Parliament by

a minimum of twenty (20) members of the House of the People of the Federal Parliament, or a minimum of one (1) Federal Member State.
(4) When the members of the Upper House of the Federal Parliament are voting for the President of the Federal Republic of Somalia, each one of them has one vote.
(5) Every presidential candidate has to declare his candidacy to the Houses of the Federal Parliament and shall present his election programme to the Federal Parliament, which shall then elect the President by the following process:
(a) The election of the President of the Federal Republic of Somalia shall be conducted by secret ballot;;
(b) Any candidate who gains a two-thirds (2/3) majority vote of the total membership of the two Houses of the Federal Parliament shall be elected President of the Federal Republic of Somalia;;
(c) If no candidate gains the necessary two-thirds (2/3) majority in the first round, a second round of voting shall be conducted for the four candidates with the greatest number of votes from the first round, and any candidate who gains a two-thirds (2/3) majority vote of the total membership of the two Houses of the Federal Parliament in the second round shall be elected President of the Federal Republic of Somalia;;
(d) If no candidate gains the necessary two-thirds (2/3) majority in the second round, a third round of voting shall be conducted between the two candidates with the greatest number of votes from the second round, and the candidate who gains the greatest number of votes in the third round shall be elected President of the Federal Republic of Somalia.

Article 90. The Responsibilities and Powers of the President of the Federal Republic of Somalia

The powers and responsibilities of the President of the Federal Republic of Somalia are to:
(a) Declare a state of emergency and war in accordance with the law;;
(b) Serve as Commander in Chief of the Armed Forces;;
(c) Appoint and dismiss the Commanders of the Forces at the Federal Government Level on the recommendation by the Council of Ministers;;
(d) Appoint the Prime Minister, and to dissolve the Federal Government if it does not get the required vote of confidence from the House of the People of the Federal Parliament by a simple majority (50% +1);;
(e) Dismiss ministers, state ministers and deputy ministers on the recommendation of the Prime Minister;;
(f) Sign draft laws passed by the Federal Parliament in order to bring them into law;;
(g) Open the House of the People of the Federal Parliament;;

(h) Hold an annual session with the House of the People of the Federal Parliament;;
(i) Address the House of the People of the Federal Parliament at any other time;;
(j) Appoint the chairman of the Constitutional Court, the High Court, and other judges at the Federal Government Level in accordance with the recommendation of the Judicial Service Commission;;
(k) Appoint senior Federal Government officials and the heads of the Federal Government Institutions on the recommendation of the Council of Ministers;;
(l) Appoint ambassadors and high commissions on the recommendation of the Council of Ministers;;
(m) Receive foreign diplomats and consuls;;
(n) Confer State Honors on the recommendation of the Council of Ministers;;
(o) Dissolve the House of the People of the Federal Parliament when its term expires, thereby prompting new elections;;
(p) Pardon offenders and commute sentences on the recommendation of the Judicial Service Commission;; and
(q) Sign international treaties proposed by the Council of Ministers and approved by the House of the People of the Federal Parliament.

Article 91. Term of Office of the President of the Federal Republic of Somalia

The President of the Federal Republic of Somalia shall hold office for a term of four (4) years, starting from the day he takes the oath of the President of the Federal Republic of Somalia, in accordance with Article 96 of the Constitution.

Article 92. Impeachment and Discharging of Duties of the President of the Federal Republic of Somalia

(1) The House of the People of the Federal Parliament can propose the dismissal of the President of the Federal Republic of Somalia if he is accused of treason, or gross violation of the Constitution or the laws of the Federal Republic of Somalia.
(2) The motion for dismissing the President of the Federal Republic of Somalia may be introduced by no less than one-third (1/3) of the total membership of the House of the People of the Federal Parliament, and may be presented to the Constitutional Court, which shall preside over the case to see whether it has legal grounds.
(3) If the Constitutional Court determines that the case has legal grounds, the President of the Federal Republic of Somalia may be dismissed by a two-thirds (2/3) majority vote of the total membership of the two Houses of the Federal Parliament.
(4) If the President of the Federal Republic of Somalia is dismissed in accordance with Clauses 1-3 of This Article, the Speaker of the House of the People of the

Federal Parliament shall assume the duties of the President of the Federal Republic of Somalia.

Article 93. Resignation of the President of the Federal Republic of Somalia

The President of the Federal Republic of Somalia may resign to the Federal Parliament through the Speaker of the House of the People of the Federal Parliament.

Article 94. Acting President of the Federal Republic of Somalia

(1) If the President of the Federal Republic of Somalia is absent from the country or unable to fulfill his duties due to illness or any other reason, the Speaker of the House of the People of the Federal Parliament shall assume these duties until the President of the Federal Republic of Somalia resumes office.
(2) If the Speaker of the House of the People of the Federal Parliament assumes the duties of the President of the Federal Republic, the Deputy Speaker of the House of the People of the Federal Parliament shall act as the Speaker of the House of the People of the Federal Parliament.

Article 95. Vacancy in the Office of the President of the Federal Republic of Somalia

(1) If the Office of the President of the Federal Republic of Somalia falls vacant, the Speaker of the House of the People of the Federal Parliament shall act as President of the Federal Republic until such time as a new President of the Federal Republic is elected, within a maximum of thirty (30) days.
(2) If the President of the Federal Republic suffers a terminal illness that is expected to lead to his or her death within a period of three (3) months and this is attested to by medical experts, the office of the President of the Federal Republic shall legally be deemed vacant.
(3) The election of a President of the Federal Republic of Somalia to fill an office left vacant in accordance with Clause 2 of this Article shall be conducted in accordance with the presidential election procedure stated in Article 89 of the Constitution.
(4) A President of the Federal Republic of Somalia elected in accordance with Clause 3 of this Article shall complete the remaining period of the term of the previous President.

Article 96. Oath of the President of the Federal Republic of Somalia

Before assuming office, the President of the Federal Republic of Somalia shall take an oath before the Federal Parliament, administered by the Chairman of the High Court, which shall be as follows:
"I swear in the name of Allah that I will perform my duties honestly and in the best interest of the Nation, People and Religion, and that I will abide by the Constitution and the other Laws of the Country".

CHAPTER 8: THE EXECUTIVE BRANCH

Article 97. The Council of Ministers

(1) The executive power of the Federal Government shall be vested in the Council of Ministers, in accordance with the Constitution.
(2) The Council of Ministers is the highest executive authority of the Federal Government and consists of the Prime Minister, the deputy prime minister (s), ministers, state ministers and deputy-ministers.
(3) The Prime Minister shall appoint deputy prime ministers, ministers, state ministers, and deputy ministers. Those eligible for membership of the Council of Ministers may be, but shall not be limited to, members of the House of the People of the Federal Parliament.
(4) Vacancy in the office of the Prime Minister caused by the resignation, dismissal, failure to fulfill responsibility, or death of the Prime Minister shall lead to the dissolution of the Council of Ministers.

Article 98. Criteria for Membership of the Council of Ministers

(1) The person holding the office of the Prime Minister or Deputy Prime Minister must :
(a) Not be below the age of forty (40) years;; and
(b) Have a university-level education.
(2) The person being appointed as Minister, State Minister or Deputy-Minister must:
(a) Not be below the age of thirty (30) years;; and
(b) Have university-level education.
(3) During their term of office, members of the Council of Ministers are prohibited from:
(a) Holding any responsibility other than that of membership of the House of the People of the
Federal Parliament;;
(b) Having a private profession, or carrying out private commercial, economic, or industrial activities;;
(c) Purchasing or hiring government assets;; or
(d) Selling or renting their assets to the government.

Article 99. Responsibilities of the Council of Ministers

The Council of Ministers has the powers to:
(a) Formulate the overall government policy and implement it;;
(b) Approve and implement administrative regulations, in accordance with the law;;

(c) Prepare draft laws, and table them before the House of the People of the Federal Parliament;;
(d) Prepare the annual budget and finalise the accounts;;
(e) Set the national development plan;;
(f) Implement laws, ensure national security, and protect state interests;;
(g) Appoint and dismiss senior public officials;;
(h) Propose the appointment or dismissal of ambassadors, consuls and diplomats;; and
(i) Exercise any other power conferred upon it by the Constitution or by other laws.

Article 100. Responsibilities and Powers of the Prime Minister

The responsibilities of the Prime Minister are to:
(a) Be the Head of the Federal Government;;
(b) Appoint and dismiss members of the Council of Ministers;;
(c) Present the Council of Ministers and government program before the House of the People of the Federal Parliament to seek their endorsement;;
(d) Carry out any other function conferred upon him or her by the Constitution or by any other law that complies with the Constitution and its underlying values.

Article 101. Deputy Prime Minister

The Deputy Prime Minister acts for the Prime Minister when the Prime Minister is out of the country, and carries out other responsibilities as may be delegated by the Prime Minister.

Article 102. Functions of the Minister, Deputy-Minister, and State Minister

(1) Every Minister is personally responsible for the functions of his Ministry.
(2) Every Deputy-Minister shall carry out functions delegated to him by his Minister.
(3) State ministers shall carry out specific functions assigned to them by the Prime Minister.

Article 103. Caretaker Government

Between the date of a general election and the swearing in of the new Prime Minister, the existing Prime Minister and Council of Ministers shall continue to serve in a caretaker capacity to carry out routine duties.

Article 104. Oath

After obtaining a vote of confidence, the Prime Minister and the Council of Ministers shall, before assuming their duties, take the Oath in a special session of the House of the People of the Federal Parliament, administered by the Chairman of the High Court, and which shall read as follows:

"I swear in the name of Allah that I will perform my duties honestly and in the best interest of the Nation, People and Religion, and that I will abide by the Constitution and the other Laws of the Country".

الملحق الثاني

دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥

الباب الثالث: السلطة التنفيذية القومية

الفصل الأول :السلطة التنفيذية القومية واختصاصاتها

تكوين السلطة التنفيذية القومية

٤٩. تتكون السلطة التنفيذية القومية من رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء القومي.

اختصاصات السلطة التنفيذية القومية

٥٠ـ تمارس السلطة التنفيذية القومية الاختصاصات التنفيذية الواردة في الجدولين (أ) و (د) مقروءين مع الجدولين (هـ) و (و) والصلاحيات التي يمنحها هذا الدستور.

الفصل الثاني :رئاسة الجمهورية

تكوين رئاسة الجمهورية

٥١. (١) تتكون رئاسة الجمهورية من رئيس الجمهورية ونائبين.

(٢) تُتخذ القرارات في رئاسة الجمهورية بروح المشاركة والزمالة للحفاظ على استقرار البلاد وتنفيذ اتفاقية السلام الشامل.

رئيس الجمهورية

٥٢ـــ لجمهورية السودان رئيس ينتخبه الشعب مباشرة في انتخابات قومية وفقاً للقانون والنظم التي تضعها المفوضية القومية للانتخابات.

أهلية رئيس الجمهورية

٥٣. يجب أن تتوفر في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية الشروط التالية:.

(أ) أن يكون سودانياً بالميلاد،

(ب) أن يكون سليم العقل،

(ج) ألا يقل عمره عن أربعين عاماً،

(د) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة،

(هـ) ألا يكون قد أُدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي.

ترشيح وانتخاب رئيس الجمهورية

٥٤- (١) يجوز لأي ناخب مؤهل ترشيح من يراه مناسباً لمنصب رئيس الجمهورية، ويجب أن يزكي المرشح عدد من الناخبين المؤهلين يحدده القانون .

(٢) يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية الذي يحصل على أكثر من خمسين بالمائة من جملة أصوات المقترعين في انتخاب رئيس الجمهورية، هو الرئيس المنتخب .

(٣) إذا لم تحرز النسبة المئوية الواردة في البند (٢)، تُعاد الانتخابات بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أعلى الأصوات .

تأجيل انتخابات رئيس الجمهورية

٥٥ـــ (١) عند تعذر انتخاب رئيس الجمهورية لأي سبب حسبما تقرره المفوضية القومية للانتخابات وفقاً لقانون الانتخابات، يتعين على المفوضية تحديد موعد جديد لإجراء الانتخاب بأعجل ما تيسر، شريطة ألا يتجاوز ستين يوماً من اليوم الذي كان مقرراً فيه إجراء الانتخابات.

(٢) يستمر رئيس الجمهورية شاغل المنصب، رئيساً بالوكالة، لحين إجراء الانتخابات المؤجلة وتمتد فترته تلقائياً لحين أداء الرئيس المنتخب اليمين الدستورية.

قسم رئيس الجمهورية

٥٦. يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب, لتولي منصبه, اليمين التالية أمام الهيئة التشريعية القومية:.

(أنا ..... أقسم بالله العظيم بوصفي رئيساً لجمهورية السودان أن أكون مخلصاً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان، وأن أؤدي واجباتي ومسئولياتي بجد وأمانة وبطريقة شورية لترقية ورفاهية وتقدم الأمة، وأن التزم بالدستور وأحميه وأحافظ عليه وأن أراعي قوانين جمهورية السودان وأن أدافع عن سيادة البلاد، وأن أعمل لوحدتها وأوطد دعائم نظام الحكم الديمقراطي اللامركزي، وأن أصون كرامة شعب السودان وعزته، والله على ما أقول شهيد).

أجل ولاية رئيس الجمهورية

٥٧ـ يكون أجل ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات تبدأ من يوم توليه لمنصبه ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب.

اختصاصات رئيس الجمهورية

٥٨ ـــ (١) رئيس الجمهورية هو رأس الدولة والحكومة ويمثل إرادة الشعب وسلطان الدولة, وله في ذلك ممارسة الاختصاصات التي يمنحها هذا الدستور واتفاقية السلام الشامل, ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يتولى المهام التالية:.

(أ) يصون أمن البلاد ويحمي سلامتها،

(ب) يشرف علي المؤسسات الدستورية التنفيذية ويقدم نموذجاً للقيادة في الحياة العامة،

(ج) يعين شاغلي المناصب الدستورية والقضائية وفقاً لنصوص هذا الدستور والقانون.

(د) يرأس مجلس الوزراء القومي،

(هـ) يدعو الهيئة التشريعية القومية للانعقاد أو يؤجل انعقادها أو ينهي دورتها،

(و) يعلن الحرب وفقاً لنصوص هذا الدستور والقانون،

(ز) يعلن وينهي حالة الطوارئ وفقاً لنصوص هذا الدستور والقانون،

(ح) يبتدر التعديلات الدستورية والتشريعات ويصادق على القوانين،

(ط) يصـــادق على أحكام الإعدام ويمنح العفو ويرفع الإدانة ويخفف العقوبة وفقاً لنصـــوص هذا للدستور والقانون القومي.

(ى) يمثل الدولة في علاقاتها الخارجية ويعين سفراء الدولة ويعتمد السفراء الأجانب،

(ك) يوجه الســياســة الخارجية للدولة ويشــرف عليها ويصــادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموافقة الهيئة التشريعية القومية،

(ل) ينشد رأي المحكمة الدستورية في أي مسألة تنشأ حول الدستور،

(م) أي مهام أخري يحددها هذا الدستور أو القانون.

(٢) دون إخلال بما جاء في أحكام البند (١) يصـــدر رئيس الجمهورية قراراته بموافقة النائب الأول بشأن المسائل التالية:.

(أ) إعلان حالة الطوارئ وإنهائها،

(ب) إعلان الحرب،

(ج) التعيينات التي يجريها رئيس الجمهورية حســبما وردت في الملحق (ب) (١) من اتفاقية الســلام الشامل،

(د) دعوة الهيئة التشريعية القومية للانعقاد أو تأجيل انعقادها أو إنهاء دورتها.

خلو منصب رئيس الجمهورية

٥٩. يخلو منصب رئس الجمهورية في أي من الحالات التالية :.

(أ) انتهاء أجل ولايته،

(ب) الوفاة،

(ج) العلة العقلية أو البدنية المقعدة وفقاً لما تقرره الهيئة التشـريعية القومية بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء،

(د) التنحية وفق نصوص هذا الدستور,

(هـ) تقديم استقالته للهيئة التشريعية القومية.

حصانة رئيس الجمهورية والنائب الأول وتنحيتهما

٦٠ـــ (١) يتمتع رئيس الجمهورية والنائب الأول بحصانة في مواجهة أي إجراءات قانونية ولا يجوز اتهامهما أو مقاضاتهما في أي محكمة أثناء فترة ولايتهما.

(٢) دون إخلال بأحكام البند (١) أعلاه، يجوز اتهام رئيس الجمهورية أو النائب الأول أمام المحكمة الدسـتورية في حالة الخيانة العُظمي أو الانتهاك الجسـيم لأحكام هذا الدسـتور أو السـلوك المشـين المتعلق بشـئون الدولة، شـريطة صـدور قرار بذلك من ثلاثة أرباع جميع أعضـاء الهيئة التشـريعية القومية.

(٣) في حالة إدانة رئيس الجمهورية أو النائب الأول وفقاً لأحكام البند (٢) أعلاه يُعتبر كما لو كان قد تخلى عن منصبه.

الطعن في أعمال رئيس الجمهورية أو أعمال رئاسة الجمهورية

٦١ـ يجوز لكل شخص متضرر من أعمال رئيس الجمهورية أو أعمال رئاسة الجمهورية, الطعن فيها أمام :.

(أ) المحكمة الدســتورية إذا كان الفعل المدعي به يتعلق بانتهاك هذا الدســتور أو وثيقة الحقوق أو النظام اللامركزي أو اتفاقية السلام الشامل،

(ب) المحكمة المختصة إذا كان الادعاء متعلقاً بأي أسباب قانونية أخرى .

نائبا رئيس الجمهورية ومساعدوه ومستشاروه

٦٢ـــ (١) يعين رئيس الجمهورية المنتخب نائبين، أحدهما من جنوب السودان والآخر من الشمال؛ فإذا كان الرئيس المنتخب من الشمال، يشغل منصب النائب الأول الشخص الذي أُنتخب لمنصب رئيس حكومة جنوب السودان ويُعتبر معيناً من رئيس الجمهورية لهذا المنصب، أما إذا كان الرئيس المنتخب من جنوب السودان فيُعين النائب الأول من الشمال بناءً على توصية الحزب الحائز على أكبر عدد من المقاعد الشمالية في المجلس الوطني.

(٢) يجب أن يستوفى نائبا رئيس الجمهورية شروط الأهلية ذاتها المقررة لمنصب رئيس الجمهورية .

(٣) يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين مساعدين ومستشارين ويحدد مهامهم وأسبقياتهم.

(٤) يؤدي كل من نائبي رئيس الجمهورية والمساعدين والمستشارين أمام رئيس الجمهورية, عند توليهم لمناصبهم, القسم ذاته الذي يؤديه رئيس الجمهورية.

مهام نائبي رئيس الجمهورية

٦٣. (١) يختص النائب الأول لرئيس الجمهورية بالآتي:.

(أ) القيام بمهام رئيس الجمهورية في حالة غيابه وفقاً لنصوص هذا الدستور،

(ب) عضوية مجلس الوزراء القومي،

(ج) عضوية مجلس الأمن الوطني،

(د) عضوية المجلس الرئاسي في فترة ما قبل الانتخابات،

(هـــــ) رئاسة المجلس الرئاسي في فترة ما بعد الانتخابات، وذلك في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية،

(و) أي اختصاص أو تكليف آخر يوكله له رئيس الجمهورية .

(٢) يختص نائب رئيس الجمهورية بالآتي:.

(أ) القيام بمهام رئيس الجمهورية والنائب الأول في حالة غيابهما وفقاً لنصوص هذا الدستور،

(ب) عضوية مجلس الوزراء القومي،

(ج) عضوية المجلس الرئاسي والقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية وذلك وفقاً للمادتين ٦٥ و٦٦ من هذا الدستور،

(د) عضوية مجلس الأمن الوطني،

(هـــ) أي اختصاص أو تكليف آخر يوكله له رئيس الجمهورية مع مراعاة التسلسل الهرمي لرئاسة الجمهورية.

خلو منصب النائب الأول

٦٤ـــ عند خلو منصب النائب الأول قبل الانتخابات يعين رئيس الجمهورية نائباً أول وفق نصوص هذا الدستور.

الفصل الثالث :أحكام انتقالية لرئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية الحالي والنائب الأول

٦٥. قبل الانتخابات التي تُجرى أثناء الفترة الانتقالية:.

(أ) يكون رئيس الجمهورية الحالي، أو من يخلفه، رئيساً للجمهورية والقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية وفقاً لهذا الدستور .

(ب) يكون الرئيس الحالي للحركة الشعبية لتحرير السودان، أو من يخلفه، النائب الأول لرئيس الجمهورية ويتولى في الوقت ذاته منصبي رئيس حكومة جنوب السودان والقائد العام للجيش الشعبي لتحرير السودان وفقاً لهذا الدستور .

خلو منصب رئيس الجمهورية قبل الانتخابات

٦٦. في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية قبل الانتخابات:.

(أ) يتولى مهام رئيس الجمهورية مجلس رئاســـي يتألف من رئيس المجلس الوطني ونائبي رئيس الجمهورية،

(ب) يكون رئيس المجلس الوطني رئيساً للمجلس الرئاسي،

(ج) يتخذ المجلس الرئاسي قراراته بتوافق الآراء،

(د) يكون نائب رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية،

(هـــــ) على الرغم من نص المادة ٥٢ أو أي نص آخر في هذا الدســتور، يتولى منصــب رئيس الجمهورية مرشح حزب المؤتمر الوطني خلال أسبوعين من تاريخ خلو المنصب.

خلو منصب رئيس الجمهورية بعد الانتخابات

٦٧. في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية بعد الانتخابات:-

(أ) يتولى مهام رئيس الجمهورية المجلس الرئاسي المشار إليه في المادة ٦٦(أ)،

(ب) يكون النائب الأول رئيساً للمجلس الرئاسي،

(ج) يتخذ المجلس الرئاسي قراراته بتوافق الآراء،

(د) يكون النائب الأول أو نائب رئيس الجمهورية، أيهما كان من الشـــمال، القائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية،

(هـــ)يتم شغل منصب رئيس الجمهورية من خلال انتخابات تُجرى خلال ستين يوماً وفقاً للمادة ٥٢ من هذا الدستور.

خلو منصب النائب الأول قبل الانتخابات

٦٨ـــ في حالة خلو منصب النائب الأول لرئيس الجمهورية قبل الانتخابات، يتولى المنصب مرشح الحركة الشعبية لتحرير السودان، وذلك خلال اسبوعين من خلو المنصب.

أحكام انتقالية لأجل ولاية رئيس الجمهورية والنائب الأول

٦٩ــ (١) إذا جاءت نتيجة الاستفتاء حول تقرير المصـــير مؤيدة للوحـــدة ، يكمل رئيس الجمهورية والنائب الأول أجل ولايتهما وفقاً لنص المادة ٥٧ من هذا الدستور.

(٢) في حالة اختيار مواطني جنوب السودان الانفصال, يستمر رئيس الجمهورية في منصبه إن كان من الشمال، أما إذا كان من الجنوب فيعتبر مستقيلاً، ويتولى النائب الأول منصب رئيس الجمهورية ليكمل أجل الولاية لحين إجراء الانتخابات القادمة .

الملحق الثالث: تعديلات الدستور الانتقالي السوداني لسنة ٢٠١٥-٢٠١٧

دورة الإنعقاد العاشر

دستور جمهورية السودان الإنتقالي (تعديل) لسنة ٢٠١٥.

عملاً بأحكام المادتين ٩١(٢)(أ) و ٢٢٤(١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجازت الهيئة التشريعية القومية بمجلسيها ووقع رئيس الجمهورية على تعديل الدستور الآتي نصه:

اسم الدستور وبدئ العمل به

١. يسمى هذا الدستور "دستور جمهورية السودان الإنتقالي (تعديل) لسنة ٢٠١٥، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢. يعدل دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، على الوجه الآتي:

(أ)تحذف عبارتا (ذاتية الولايات) و (ذاتية الولاية) أينما وردتا.

(ب) في المادة ٢٥:

تلغى الفقرة (أ).

(ج) في المادة ٢٦: –

(أولاً) تلغى الفقرة (١) (ب).

(ثانياً) بعد البند (٢) يضاف البند (٣) الجديد الآتي:

(٣) يقوم بقانون ديوان للحكم الاتحادي تحت إشراف رئيس الجمهورية يتولى حركة الحكم الإتحادي والولائي تنسيقاً وإتصالاً وائتماراً بين الولاة والأجهزة الولائية مع رأسة الجمهورية والأجهزة الإتحادية.

(د) في المادة ٥٨(١):

(أولاً) يلغى نص الفقرة (ج) ويستعاض عنه بالنص الآتي:

" (ج) يعين ولاة الولايات وشاغلي المناصب الدستورية والقضائية والقانونية الأخرى وقيادات القوات المسلحة والشرطة والأمن ويعفيهم وفقاً لأحكام القانون".

(هـ) في المادة ٨٥ (١):

تحذف عبارة "من ممثلين إثنين لكل ولاية ينتخبان" ويستعاض عنها بعبارة "من ثلاثة ممثلين لكل ولاية ينتخبون".

(و) في المادة ٩١ (٤):

(أولاً) في الفقرة (أ) تضاف في صدر الفقرة عبارة "إصدار القانون الإطاري للحكم المحلي" و.

(ثانياً) في الفقرة (ز) تضاف عبارة "من ولاة الولايات" وبعد عبارة "طلب تقارير".

(ز) يلغى نص المادة ١٤٨ ويستعاض عنه بالنص الآتي:

قوات الشرطة

١٤٨ (١) قوات الشرطة قوات نظامية قومية التكوين مهمتها خدمة أمن الوطن والمواطنين، مكافحة الجريمة، حماية الأموال، درء الكوارث والحفاظ على أخلاق المجتمع وآدابه والنظام العام.

(٢) قوات الشرطة تتولاها الأجهزة الإتحادية تخطيطاً وإعداداً وتدريباً وتشرف على قطاعات منها، وتشرف الولايات على القطاعات التي تليها، وفي حالة الطوارئ يرجع الإشراف عليها جميعاً للأجهزة الإتحادية.

(٣) يحدد القانون نظام قوات الشرطة واختصاصاتها، وشروط خدمة أفرادها، والعلاقة بين أجهزتها وقطاعاتها الاتحادية والولائية.

(٤) ينظم القانون إنشاء محاكم الشرطة وتشكيلاتها وإختصاصاتها وسلطاتها وإجراءاتها وخدماتها القانونية لمحاكمة منسوبيها.

(ح) في المادة ١٥١:

(أولاً) يلغى البندان (٢) و (٣) ويستعاض عنهما بالبندين الآتيين:

(٢) يكون جهاز الأمن الوطني قوة نظامية قومية مهمتها رعاية الأمن الوطني الداخلي والخارجي ورصد الوقائع المتعلقة بذلك وتحليل مغازيها وخطرها، وإتخاذ تدابير الوقاية منها.

(٣) يعمل جهاز الأمن الوطني على مكافحة المهددات السياسية والعسكرية والإقتصادية والإجتماعية كافة والإرهاب بالتنسيق مع القوات النظامية الأخرى.

(ثانياً) بعد البند (٣) يضاف البند (٤) الجديد الآتي:

"ينظم القانون إنشاء محاكم جهاز الأمن الوطني وتشكيلاتها واختصاصاتها وسلطاتها وإجراءاتها وخدماتها القانونية لمحاكمة منسوبيه عند مخالفة قانونخ".

(ط) في المادة ١٧٨(٢):

يلغى نص البند (٢) ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"تعمل الدولة على ترقية الحكم المحلى وتعزيزه، ويتم تنظيمه وفقاً للقانون وتجرى إنتخابات أجهزته وفقاً لقانون الانتخابات القومي"

(ي) في المادة ١٧٩:

يلغى البندان (١) و (٢) ويستعاض عنهما بالبندين الآتيين:

(١) (أ) يرأس الجهاز التنفيذي للولاية والٍ يعينه رئيس الجمهورية ممن تتوفر فيه الكفاءة والنزاهة والتجرد وفقاً لنصوص هذا الدستور ويكون مسئولاً عن أداء مهامه أمام رئيس الجمهورية والمجلس التشريعي للولاية.

(ب) يؤدى الوالي عند تعيينه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية ليتولى مهام منصبه: " أنا.....وقد عينت والياً، أقسم بالله العظيم أن أكون في كل الأوقات مخلصاً لجمهورية السودان، وأن التزم بالدستور وأحترمه وأصونه وأن أراعي كل قوانين البلاد، وأن أدافع مخلصاً عن استقلالها، وأن أعمل لوحدتها. وتوطيد نظام الحكم الديمقراطي اللامركزي الذي أقامه الدستور وأن أبذل صادقاً أقصى جهدي في خدمة شعب الولاية والبلاد، والله على ما أقول شهيد".

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية إعفاء الوالي من تلقاء نفسه أو بناءً على توصية ثلثي جميع أصوات أعضاء المجلس التشريعي للولاية.

(ك) في المادة ١٨٠: يحذف نص البند(١) ويستعاض بالنص التالي:

(١) " يكون لكل ولاية مجلس تشريعي يتكون من أعضاء يحدد عددهم قانون الانتخابات القومي ويتم انتخابهم وفق ما تقرره المفوضية القومية للانتخابات".

(ل) تلغى المادة ١٨٦ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

تنظيم الأراضي

١٨٦ (١) تكون حيازة الأراضي واستغلالها وممارسة الحقوق عليها صلاحية مشتركة تمارس على مستوى الحكم المعنى وفقاً لأحكام القانون.

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية من وقت لآخر إصدار مراسيم جمهورية لتحديد الأراضي التي تستغل لأغراض إستثمارية وكيفية التصرف في العائد من استثمارها وتحديد مستوى الحكم المعني لإدارتها وممارسة الحقوق عليها.

(٣) تجيز الهيئة التشريعية القومية الخارطة الاستثمارية القومية.

(م) بعد المادة ١٩٦: تضاف المادة الجديدة الآتية:

موارد الدخل للمحليات

١٩٦ (١) يجوز للولايات والمحليات إصدار القوانين الولائية والأوامر المحلية المالية حسبما يكون الحال لفرض الضرائب والرسوم التالية لتكون موارد دخل للمحليات وهي:

(أ) العوائد على العقارات.

(ب) ضريبة المبيعات.

(ج) ضريبة الإنتاج الزراعي والحيواني.

(د) رسوم وسائل النقل البري والنهري المحلي.

(هـ) رسوم الإنتاج الصناعي والحرفي المحلي.

(و) رسوم الخدمات المحلية للتعدين.

(ز) أي موارد محلية أخرى.

(ن) يعدل رقم المادة ٢٢٦ ليكون ٢٢٧ وتضاف المادة ٢٢٦ الجديدة الآتية:

تضمين وثيقة الدوحة للسلام في دارفور

٢٢٦–فيما لايتعارض مع أحكام هذا الدستور؛ تعتبر وثيقة الدوحة للسلام في دافور جزء لا يتجزأ منه.

(س) تعدل جداول الإختصاصات على النحو الآتي:

أولاً: في الجدول (أ) الإختصاصات القومية:

١–يحذف نص البند (١) ويستعاض عنه بالنص الآتي:

(١) الدفاع والقوات المسلحة والشرطة والأمن والقوات الشعبية النظامية وحماية الحدود.

(٣) يلغى البند (٨).

(٤) يحذف نص البند (٩) ويستعاض عنه بالنص الآتي:

(٩) " السياسة الكلية والقانون الإطاري للخدمة المدنية وإعداد الهياكل التنظيمية والوظيفية وتحديد الأجور والعلاوات لموظفي الخدمة المدنية والموظفين الآخرين وتوفير الأجور والعلاوات لموظفي الحكومة القومية".

(٥) في عجز البند (١٥) تضاف عبارة "وأراضي الخارطة الاستثمارية القومية وما تحدده المراسيم".

(٦) في صدر البند (٢٨) تضاف عبارة "الشؤون الإنسانية" و،

(٧) في البند (٣٤) بعد عبارة "والمطبوعات" تضاف عبارة "ووسائط الإعلام الإلكتروني والبث الإذاعي والتلفزيوني ورقابة المحتوى".

(٨) بعد البند (٣٣٨) يضاف البندان الجديدان الآتيان:

" (٣٩) صناديق الضمان الاجتماعي".

(٤٠) السياسة السكانية وتنظيم الأسرة".

ثانياً: في الجدول (ج) إختصاصات الولايات:

(١) يلغى البندان (٢) و (٣).

(٢) في البند (٥) تحذف عبارة "بما فيها المعاشات الولائية" وتضاف عبارة "وفق القانون الإطاري".

(٣) في عجز البند (٨) تضاف عبارة "باستثناء ما تضمنته الخارطة الإستثمارية وما تحدده المراسيم الجمهورية".

(٤) يلغى البند (٢٦).

ثالثاً: في الجدول (د) الاختصاصات المشتركة:

(١) يلغى البند (١٤).

(٢) في البند ١٦ تحذف عبارة " والاتصالات السلكية واللاسلكية" الواردة بعد عبارة "والهيئات الإذاعية".

(٣) في عجز البند (٣٢) تضاف عبارة "عدا أراضي الخارطة الإستثمارية القومية وما تحدده المراسيم الجمهورية".

(٤) بعد البند (٣٢) يضاف البندان الجديدان الآتي:

" (٣٣) الحكم المحلي. (٣٤) الخدمة المدنية".

شهادة

اشهد أن كل من مجلسي الهيئة التشريعية قد أجاز مشروع دستور جمهورية السودان الإنتقالي (تعديل) لسنة ٢٠١٥ في جلستين منفصلتين بتاريخ ١٣ ربيع أول ١٤٣٦ الموافق ٤ يناير ٢٠١٥.

أوافق ..... تاريخ ١٤٣٦/٣/١٣هـ الموافق ٢٠١٥/٤/١م.

المشير/عمر حسن أحمد البشير-رئيس الجمهورية

د. الفاتح عز الدين المنصور

رئيس الهيئة التشريعية القومية

دورة الانعقاد العاشر

دستور جمهورية السودان الإنتقالي (تعديل رقم ٢) لسنة ٢٠٠٥

عملاً بأحكام المادتين ٩١ (٢) (أ) و ٢٢٤ (١) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجازت الهيئة التشريعية القومية، ووقع رئيس الجمهورية تعديل الدستور الآتي:

إسم الدستور وبدء العمل به

١. يسمى هذا الدستور "دستور جمهورية السودان الانتقالي (تعديل رقم ٢) لسنة ٢٠١٥ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢. يعدل دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ على الوجه الآتي:

(أ) يعدل ترقيم المادة ٢٢٧ ليكون ٢٢٨.

(ب) بعد المادة ٢٢٦ تضاف المادة الجديدة الآتية: " (٢٢٧) فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور تعتبر اتفاقية سلام شرق السودان جزء لا يتجزأ منه".

شهادة

أشهد أن كل من مجلسي الهيئة التشريعية القومية قد أجاز مشروع دستور جمهورية السودان الانتقالي (تعديل رقم ٢٠١٥ في جلستين منفصلتين بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٣٦ الموافق ٥ يناير ٢٠١٥.

د. فاتح عز الدين المنصور: رئيس الهيئة التشريعية القومية.

أوافق .....المشير/ عمر حسن أحمد البشير: رئيس الجمهورية.

دورة الانعقاد الرابع

دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ (تعديل) لسنة ٢٠١٦

عملاً بأحكام المادتين ٩١ (٢) (أ) و٢٢٤ (١) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجازت الهيئة التشريعية القومية، ووقع رئيس الجمهورية تعديل الدستور الآتي:

إسم الدستور وبدء العمل به

١. يسمى هذا الدستور "دستور جمهورية السودان الانتقالي (تعديل) لسنة ٢٠١٥ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢. يعدل دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ على الوجه الآتي:

أولاً: في المادة ٥٨(١):

(أ) تعدل الفقرة (د) لتقرأ كالآتي: " (د) يرأس جلسة مجلس الوزراء القومي وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو عند الضرورة".

(ب) يعد الفقرة (ل) تضاف الفقرات الجديدة الآتية:

(م) يبتدر الخطة الاستراتيجية العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

(ن) يوافق على سياسات الأمن والدفاع والإقتصاد الكلي.

(س) يشرف على أجهزة ومؤسسات الحكم الإتحادي.

(ع) يحل مجلس الوزراء القومي.

(ج) يعاد ترقيم فقرات البند (١) وفقاً لذلك.

ثانياً: في المادة ٦٣: تلغى الفقرتان (١) (ب) و (٢) (ب).

ثالثاً: تلغى المواد ٧٠، ٧١، ٧٢ ويستعاض عنها بالآتي:

تكوين مجلس الوزراء القومي وصلاحياته

٧٠. (١) يعين رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء القومي يكون مسئولاً عن أدائه أمام رئيس الجمهورية والمجلس الوطني.

(٢) يعين رئيس الجمهورية أعضاء مجلس الوزراء القومي بعد التشاور مع رئيسه.

(٣) يكون مجلس الوزراء القومي مسئولاً بالتضامن والإنفراد عن أداء مهامه أمام رئيس الجمهورية والمجلس الوطني.

(٤) دون الإخلال بالاختصاصات التي يسندها هذا الدستور لرئيس الجمهورية تسود قرارات مجلس الوزراء القومي على جميع القرارات التنفيذية الأخرى.

(٥) يكون مجلس الوزراء القومي السلطة التنفيذية القومية في الدولة وفقاً لنصوص هذا الدستور والقانون، ويجيز قراراته بتوافق الآراء أو الأغلبية البسيطة.

(٦) يجوز لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء القومي تعيين وزراء دولة يعاونون الوزراء القوميين ويصرفون أعباءهم عند غيابهم.

قسم رئيس مجلس الوزراء والوزراء القوميين ووزراء الدولة

٧١. يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء القوميون ووزراء الدولة القسم التالي أمام رئيس الجمهورية ليتولوا مهام مناصبهم: " أنا ..... وقد عينت (رئيساً لمجلس الوزراء القومي) (وزيراً قومياً) (وزير دولة) أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لجمهورية السودان، وأن ألتزم بالدستور وأحترمه وأصونه وأن اراعي كل قوانين البلاد، وأن أدافع مخلصاً عن استقلالها، وأن أعمل لوحدتها وتوطيد نظام الحكم الديمقراطي اللامركزي الذي أقامه الدستور وأن أبذل صادقاً أقصى جهدي في خدمة الشعب والبلاد، والله على ما أقول شهيد".

مهام مجلس الوزراء القومي

٧٢. تكون لمجلس الوزراء القومي المهام الآتية:

(أ) تخطيط سياسات الدولة وفقاً لموجهات رئيس الجمهورية.

(ب) ابتدار مشروعات القوانين القومية والموازنة القومية والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

(ج) تلقى التقارير حول أداء الوزارات القومية وإتخاذ الإجراءات المناسب بشأنها.

(د) تلقى التقارير حول الأداء التنفيذي للولايات للعلم أو للتنسيق.

(هـ) تلقى التقارير بشأن المسائل المشتركة أو المتبقية والتقرير وفقاً للجدولين (هـ) و (م) من هذا الدستور فيما اذا كانت له صلاحية ممارسة هذا الاختصاص فإذا ما قرر

الإختصاص، وفي حالة الإعتراض على ذلك من قبل أي مستوى حكم تشكل لجنة بوساطة المستويات المعنية لتسوية المسألة ودياً قبل اللجوء للمحكمة الدستورية.

(و) أية مهام أخرى يسندها له رئيس الجمهورية أو القانون.

رابعاً: بعد المادة ٧٢ تضاف مادة جديدة بالرقم ٧٢أ على النحو الآتي:

مهام رئيس مجلس الوزراء

٧٢ أ. تكون لرئيس مجلس الوزراء القومي المهام التية:

١. يرأس مجلس الوزراء القومي.

٢. يدعو مجلس الوزراء للإنعقاد ويضع جدول أعماله.

٣. ينفذ الخطط العامة التي يضعها مجلس الوزراء القومي.

٤. ينفذ القوانين ويحمي حقوق المواطنين ومصالح الدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٥. يشرف ويتابع مع الجهات المختصة بإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

٦. يشرف ويتابع مع الجهات المختصة بإعداد مشروعات القوانين.

٧. يتابع أعمال الوزارات والهيئات العامة وينسق بين الوزراء ويصدر التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.

٨. يصدر القرارات الإدارية وفقاً للقانون ويتابع تنفيذها.

٩. يقدم السياسة العامة للحكومة أمام المجلس الوطني.

١٠. يوصي لرئيس الجمهورية بإعفاء أي وزير قومي أو وزير دولة.

١١. أي مهام أخرى يكلفه رئيس الجمهورية.

خامساً: في المادة ٧٣: يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:

"٧٣(١) الوزير القومي هو المسؤول الأول في وزارته وتعلو قراراته فيها على أي قرارات أخرى، ومع ذلك فإنه يجوز لمجلس الوزراء القومي مراجعة تلك القرارات، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء القومي تعلق أي قرار يصدره أي وزير قومي الى حين مراجعته من قبل مجلس الوزراء القومي".

سادساً: في المادة ٧٤ (١): بعد عبارة "رئيس الجمهورية" تضاف عبارة "ورئيس مجلس الوزراء القومي".

سابعاً: في المادة ٧٥(٢): بعد عبارة "نائبيه" تضاف عبارة "أو لرئيس مجلس الوزراء القومي"

ثامناً: تلغى المادة ٧٦ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

خلو منصب رئيس مجلس الوزراء ووزراء القوميين ووزير الدولة

٧٦. (١) يخلو منصب رئيس مجلس الوزراء القومي في أي من الحالات الآتية:

أ. قبول استقالته من رئيس الجمهورية

ب. الإعفاء بقرار من رئيس الجمهورية.

ج. حل مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية.

د. الوفاة.

حادي عشر: يلغى الفصل الخامس من الباب الثالث (المواد ٧٩،٨٠، ٨١، ٨٢) ويستعاض عنه بالآتي:

الفصل الخامس

أحكام انتقالية للسلطة التنفيذية

حكومة الوفاق الوطني قبل الانتخابات

٧٩- يشكل رئيس الجمهورية حكومة الوفاق وطني تتولى السلطة التنفيذية القومية حتى قيام الانتخابات وتكوين الحكومة الجديدة في سنة ٢٠٢٠م على أن يراعي في تشكيلها توسيع المشاركة وتعزيز الوفاق الوطني وحماية السيادة الوطنية.

وزارات حكومة الوفاق الوطني

٨٠-يحدد رئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري عدد الوزارات في حكومة الوفاق الوطني واختصاصاتها وعلاقاتها وفقاً لهذا الدستور والقانون.

٨١-تخصص مقاعد حكومة الوفاق الوطني بواسطة رئيس الجمهورية.

شهادة

أشهد أن كل من مجلسي الهيئة التشريعية القومية قد أجاز مشروع دستور جمهورية السودان الانتقالي (تعديل) لسنة ٢٠١٦ في جلستين منفصلتين بتاريخ ٢٩ ربيع أول ١٤٣٨هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠١٦.

إبراهيم أحمد عمر

رئيس الهيئة التشريعية القومية

أوافق..... المشير/ عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية.

الهيئة التشريعية القومية

دورة الإنعقاد الخامس

دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ (تعديل) لسنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام المادتين ٩١ (٢) (أ) و٢٢٤ (١) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجازت الهيئة التشريعية القومية، ووقع رئيس الجمهورية تعديل الدستور الآتي:

إسم الدستور وبدء العمل به

١. يسمى هذا الدستور "دستور جمهورية السودان الانتقالي (تعديل) لسنة ٢٠١٥ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢. يعدل دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ على الوجه الآتي:

عاشراً: تلغى المادة ١٢١ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

قضاة المحكمة الدستورية

١٢١(١) يعين رئيس الجمهورية قضاة المحكمة الدستورية وفقاً للمادتين ٥٨(٢) (ج) و١١٩ (١) من هذا الدستور بتوصية من مجلس القضاء العالي وبموافقة مجلس الولايات.

(٢) لا يجوز عزل أي قاض في المحكمة الدستورية إلا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من رئيس المحكمة الدستورية ويوافق عليه مجلس الولايات بموافقة ثلثي الأعضاء.

ثالث عشر: تضاف مادة جديدة بالرقم ١٧٩أ على النحو التالي:

حكم انتقالي لولاة الولايات

١٧٩أ (١) يكون لرئيس الجمهورية حق تعيين ولاة الولايات إعمالاً لنص المادتين ٥٨ (١) (ج) و ١٧٩ من الدستور.

(٢)على الرغم من نص البند (١) يتم انتخاب ولاة الولايات في الانتخابات القومية في سنة ٢٠٢٠.

شهادة

أشهد بأن كل من مجلسي الهيئة التشريعية القومية قد أجاز مشروع دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥(تعديل) لسنة ٢٠١٧في جلستين منفصلتين، حيث عقد مجلس الولايات جلسته بتاريخ ٢٧ رجب ١٤٣٨ الموافق ٢٤ ابريل ٢٠١٧،، والمجلس الوطني جلسته بتاريخ ٢٨ رجب ١٤٣٨هـ الموافق ٢٥ ابريل ٢٠١٧.

إبراهيم أحمد عمر

رئيس الهيئة التشريعية القومية

أوافق.....المشير/ عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ	المائدة	٨	١٠٥
إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا	النساء	١٠٥	١٠٥
بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	البراءة	١	٩١
وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ	اسراء	٢٣	٩٩
وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ	اسراء	٤	٩٩

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١	الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله	١٠٢
٢	أخرجوا الي اثني عشر منكم يكونوا كفلاء على قومهم...فأخرجوا اثني عشر رجلاً	٩٢
٣	إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل الله له وزير صدق إن نسي ذكّره وإن ذكّر أعانه وإن أراد الله به غير ذلك جعل الله له وزير سوء إن نسي لم يذكّره وإن ذكر لم يعنه	٩٧
٤	أنتم –كفلاء–على قومكم، وأنا كفيل قومي قالوا نعم	٩٢
٥	إنما أنا بشر مثلكم إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحدّ على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض.	١٠٠
٦	انكم تختصمون الي وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه فإنما اقطعه به قطعة من نار	١٠٠
٧	خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها: أن لا.	١٠١
	من ولي منكم عملاً فأراد به خيراً جعل له وزيراً صالحاً فإن نسي ذكره وإن كره أعانه	٩٦

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
علقمة ابن قيس النخعي	٨٨
الأسود بن يزيد النخعي	٨٨
مسروق بن الأجدع	٨٨
القاضي شريح بن الحارث	٨٨
القاضي عامر بن شرحبيل الشعبي	٨٨
ابن الفرج القرطبي	١٠١
عبد الكريم زيدان	١٠١
عبد الوهاب خلاف	٩٨
مصطفى زرقا	٩٨
محمد قدري باشا	٩٢
محمد عبد الحي الكتاتني	٩٥
محمد الخضري بك	٩٩
سعيد حوي	٢٤
أبو الأعلى المودودي	٥٦
علي جريشة	٢٢
البلاذري	٢٦
أكرم العمري	٢٦
محمد شوقي	٢٤
محمد بن المختار الشنقيطي	٢٩
عبد القادر عودة	٤٦
طارق البشري	٣٦

عبد الرزاق السنهوري	٥٣
رشيد رضا	٥٠
ضياء الدين الرايس	٥٦
عطية عبد الله	٥٦
يوسف القرضاوي	٥٥
ماكدونالد	٦٢
أحمد أمين	٦٣
رأفت عثمان	٥٦
كامل ليلة	٧١
منير البياني	٨١
محمد اسد	٨٢

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

أ-: القرآن الكريم.

١- أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِيُّ البغدادي، الشريعة، تحقيق، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن-الرياض، ط٢، ١٩٩٩.

٢- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، سنن الصغرى، حقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب، ط٢، ١٩٨٦.

٣- أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، أنيس السَّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، حقق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة، مؤسسة السماحة-بيروت، ط١، ٢٠٠٥.

٤- ابو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني، سنن أبي داؤد، حقق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت، دون ط.

٥- أبي داؤود الطيالسي، مسند أبي داؤود الطيالسي، حقق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر-مصر، ط١، ١٩٩٩.

٦- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حقق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٩٩٧.

٧- أحمد بن حنبل، المسند، حقق، شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١.

٨- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩، دون ط.

٩- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، لتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩.

١٠- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٣، ٢٠٠٣.

١١- إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، كشف الخفاء ومزيل الالباس، حقق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط١، ٢٠٠٠.

١٢- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، عن أبي ثعلبة، حقق، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط٢.
١٣- الدارمي، مسند الدارمي، تحقيق، حسين سليم، دار المغنى للنشر والتوزيع-السعودية، ط١، ٢٠٠٠.
١٤- جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، حقق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الأزهر الشريف-مصر، ط٢، ٢٠٠٥.
١٥- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، حقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت، ط١، ١٩٩٧.
١٦- عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، دار الآثار-صنعاء، ط٤، ٢٠٠٧.
١٧- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط٢، ١٩٦٤.
١٨- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه (صحيح البخاري) حقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢.
١٩- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢، ١٩٩٣.
٢٠- محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حقق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٩٨٨.
٢١- نعيم بن حماد، كتاب الفتن، حقق، سمير أمين الزهير، مكتبة التوحيد-القاهرة، ط١، ١٤١٢.

ب: المعاجم والطبقات والموسوعات

٢٢- أحمد بن فارس، معجم المقاييس، محقق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩، دون ط.
٢٣- إبراهيم مصطفى، معجم الوسيط، دار الدعوة، دون ط.
٢٤- ابن سعد، طبقات الكبرى، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٩٩٠.

٢٥- جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم-بيروت، ط٧، ١٩٩٢.
٢٦- الرازي، مختار الصحاح، حقق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-بيروت، ط٥، ١٩٩٩.
٢٧- الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٢٧.
٢٨- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، دون ط، ١٩٩٩.
٢٩- محمد رواس قلعِ جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس-بيروت، ط١، ١٩٩٦.

ج: الوثائق الدستورية

٣٠- الدستور السوداني المؤقت عام ١٩٥٦.
٣١- دستور السودان الانتقالي عام ١٩٦٤.
٣٢- دستور السودان الدائم عام ١٩٧٣.
٣٣- دستور السودان الانتقالي عام ١٩٨٥.
٣٤- دستور جمهورية السودان عام ١٩٩٨.
٣٥- دستور السودان الانتقالي عام ٢٠٠٥.
٣٦- دستور الصومال عام ١٩٦٠.
٣٧- دستور الصومال عام ١٩٧٩.
٣٨- دستور الصومال المؤقت عام ٢٠١٢.
٣٩- دستور السعودي عام ١٩٩٢ مع تعديلاته سنة ٢٠١٣.
٤٠- دستور العراق سنة ٢٠٠٥.
٤١- دستور ليبيا سنة ٢٠١١ مع التعديل سنة ٢٠١٢.
٤٢- دستور مصر عام ٢٠١٤.
٤٣- دستور البحرين سنة ٢٠٠٢ مع التعديل سنة ٢٠١٢.
٤٤- دستور الامارات المتحدة العربية عام ١٩٦١ مع التعديل سنة ٢٠٠٩.
٤٥- دستور الكويت عام ١٩٦١ مع التعديل عام ١٩٩٢.

٤٦- دستور اليمن عام ١٩٩١ مع التعديل ٢٠١٤.

٤٧- دستور مالديف سنة ٢٠٠٨.

٤٨- دستور أفغانستان سنة٢٠٠٤.

٤٩- دستور نيجيريا عام ١٩٩٩ مع التعديل سنة ٢٠١١.

٥٠- دستور الأمريكي عام ١٨٧٨.

٥١- دستور الألماني عام ١٩٤٩ مع التعديل سنة ٢٠١٤.

٥٢- دستور الأردن عام ١٩٥٢ مع التعديل ٢٠١٦.

٥٣- دستور المغرب عام ١٩٩٦، مع التعديل سنة ٢٠١١.

٥٤- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، ط٦، ١٩٨٧

ثانياً: المراجع:

أ- الكتب القانونية والنظم السياسية

٥٥- أبو مدين الطيب البشير، قراءات في دساتير السودان المتعاقبة، ط١، ٢٠٠٥، معهد التدريب والإصلاح القانوني.

٥٦- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسيات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع-عمان الأردن، ٢٠٠٤، ط١.

٥٧- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥.

٥٨- جون لوك، الحكومة المدنية، ترجمة، محمد شوقي الكيال، مطابع شركة الإعلانات الشرقية

٥٩- جيرزم أ-بارون و س. توماس دينيس، ترجمه، محمد مصطفى غنيم، الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية- القاهرة، ط٢.

٦٠- حسن مصطفى البحيري، النظم السياسية، دون ن، ودون ط.

٦١- حافظ علوان حمادي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، دار وائل للطباعة والنشر-عمان الأردن، ط١، ٢٠٠١.

٦٢- حسن مصطفي البحيري، تاريخ الوزارة وتطورها، النظام البرلماني، بحث منشور في الانترنت ضمن أعمال الأستاذ، دون ط، وناشر.

٦٣- خالد حسين، مطلوبات الدستور لدولة معاصرة، مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية، دون ط.

٦٤- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٨.

٦٥- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية-جزائر، دون ط.

٦٦- صالح جواد الكاظم، وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، كلية القانون-جامعة بغداد، ١٩٩١، دون ط.

٦٧- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية-بيروت، ١٩٦٩.

٦٨- مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر، اللجنة الدولية لترجمة الروائع-بيروت، ن، دار المعارف-مصر، ١٩٥٣،

٦٩- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة، جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-مصر، ط١، ١٩٩٢

٧٠- ميرغني النصري، مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان، ط١، ١٩٩٨، دون ناشر

٧١- محمد عرب صاصيلا، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الأنس للنشر والتوزيع-دمشق، ط١، ٢٠١٣.

٧٢- هنري رياض، أشهر القضايا الدستورية في السودان، دار الجبل –بيروت، ١٩٨٤، دون ط،

٧٣- هنري رياض، موجز تاريخ السلطة التشريعية في السودان، ط١، ١٩٩٢، دار الجبل –بيروت.

٧٤- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٧، ٢٠١١.

ب- كتب في الفقه العام والسياسة الشرعية

٧٥- أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨١.

٧٦- أبو الأعلى المودودي، المصطلحات الأربعة في القرآن، دار القلم-الكويت، ط٨، ١٩٨١.

٧٧- أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، تعريب: أحمد ادريس، دار القلم-الكويت، ط١، ١٩٧٨.

٧٨- أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، مؤسسة الرسالة، ١٩٦٩، دون ط.

٧٩- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث-القاهرة، دون ط.

٨٠- أبو المعالي، امام الحرمين الجويني، الغياثي الأمم في التياث الظلم، حقق، عبد العظيم الديب، مكتبة امام الحرمين، ط٢، ١٤٠١.

٨١- ابى الحسن الندوي، الى الإسلام من جديد، دار القلم –دمشق، ط٤، ١٩٧٩.

٨٢- ابى الحسن الندوي، موقف العالم الإسلامي تجاه الحضارة الغربية، مجمع الإسلامي-الهند، ١٩٦٣.

٨٣- أبى الحسن الندوي، التفسير السياسي للإسلام في مرآة أبي أعلى المودودي والشهيد سيد قطب، دار آفاق الغد، دون ط.

٨٤- ابن تيمية، الخلافة والملك، مكتبة المنار، ط٢، ١٩٩٤

٨٥- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، حقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، دون ط، ١٩٩٥.

٨٦- ابن تيمية، منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية، حقق، محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٩٨٦.

٨٧- ابن خلدون، المقدمة، حقق، عبد السلام الشدادي، بيت الفنون والعلوم والآداب، دون ط.

٨٨- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، حقق، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٩٩١.

٨٩- الناصر المكني، الإسلام والدستور، مجمع الأطرش للكتاب المختص-تونس ٢٠١٤، دون ط.

٩٠- أحمد شوقي الفنجري، كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية، الهيئة المصرية العامة، ١٩٩٠، دون ط.

٩١- أحمد قائد محمد الشعيبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دوحة قطر، العدد١١٠، عام ٢٠٠٦.

٩٢- أحمد محمود، البيعة في الإسلام، دار الرازي دون ط.ن

٩٣- إسماعيل عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام، الدار الثقافة للنشر-القاهرة، ط١، ٢٠٠١.

٩٤- حسن صبحي أحمد عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، مؤسسة الشباب الجامعية-اسكندرية، دون ط.

٩٥- حسن الهضيبي، دعاة لا قضاة، دون ط، ونشر.

٩٦- خديجة النبراوي، موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة الشريفة وهدى الخلفاء الراشدين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة-القاهرة، ط١، ٢٠٠٤.

٩٧- خالد الفهداوي، الفقه السياسي، دار الأوائل للنشر والتوزيع-دمشق-سورية، ط٣، ٢٠٠٨.

٩٨- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، دون ط، ١٩٩٣.

٩٩- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى بين التأثير والتأثر، مطابع الشروق، ١٩٨٢

١٠٠- عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، دون ط، ن.

١٠١- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢، ١٩٨٥.

١٠٢- عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة، تحقيق، توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة، دون ط،

١٠٣- عبد الوهاب الخلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، دار القلم للنشر والتوزيع -الكويت، ط٣، ١٩٨٥.

١٠٤- عطية عدلان، النظرية العامة للحكم في الإسلام، دار الكتب المصرية، ط١، ٢٠١١.

١٠٥- علي جريشة، المشروعية الإسلامية العليا، دار الوفاء للنشر والطباعة والتوزيع، ط٢، ١٩٨٦.

١٠٦- علي جريشة، اعلان دستوري إسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٠.

١٠٧- علي محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠،

١٠٨- علي محمد الصلابي، التداول على السلطة التنفيذية، دار المعرفة-بيروت، دون ط.
١٠٩- عمر شريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، ١٩٩١، دون ط.
١١٠- سعيد حوى، فصول في الإمرة والأمير، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٣.
١١١- سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٣، ١٩٩٥.
١١٢- صلاح الصاوي، الوجيز في فقه الخلافة، دار الاعلام الدولي، دون ط
١١٣- فتحي عثمان، الدولة والسيادة، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٤.
١١٤- كمال الوصفي، النظام الدستوري في الإسلام مقارناً بالنظم العصرية، مكتبة وهبة، ١٩٩٤.
١١٥- محمد المختار الشنقيطي، الخلافات السياسية بين الصحابة (رسالة في مكانة الأشخاص وقدسية المبادئ)، الشبكة العربية للأبحاث-بيروت، ط١، ٢٠١٣.
١١٦- حمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشوق-القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦.
١١٧- حمد سيد أحمد المسير، نحو دستور إسلامي، مكتبة التوقيفية، دون ط، ٢٠٠٨
١١٨- محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث-القاهرة، ط٧.
١١٩- محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، دون ط، ن،
١٢٠- محمد جبرون، نشأة الفكر السياسي الإسلامي وتطوره، منتدى العلاقات العربية والدولية، ط١، ٢٠١٠.
١٢١- محمد رشيد رضا، الخلافة، الزهراء للإعلام العربي-القاهرة، دون ط.
١٢٢- منير حميد البياني، النظام السياسي الإسلامي، دار النفائيس-عمان-الأردن، ط٤، ٢٠١٣.
١٢٣- محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمه، منصور محمد ماضي، دار العلم-بيروت، ط٥، ١٩٧٨.
١٢٤- محمود حلمي، نظام الحكم في الإسلام مقارناً بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٨.
١٢٥- محمد مدكور، معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٣.
١٢٦- محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر-بيروت، ط١، ١٩٩٥

١٢٧- محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي-القاهرة، دون ط، ونشر.

١٢٨- محمد المختار الشنقيطي، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية (من الفتنة الكبرى الى الربيع العربي)، منتدى العلاقات العربية والدولية، الدوحة-قطر، ط١، ٢٠١٨

١٢٩- محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، نهضة مصر للطباعة-مصر، ط٦، ٢٠٠٥.

١٣٠- مالك بن نبي، مالك بن نبي، وجهة العالم الإسلامي، دار الفكر-دمشق، ط٥، ١٩٨٦.

١٣١- مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، دار الإعلام، دون ط.

١٣٢- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر-دمشق، ط٢، ١٩٨٥.

١٣٣- يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، ط٣، ٢٠٠١.

١٣٤- يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، دار الصحوة للنشر والتوزيع-القاهرة، ط٢، ١٩٩٣.

١٣٥- يوسف القرضاوي، تاريخنا المفترى عليه، دار الشروق، دون ط، ون.

ت- كتب في مدخل التشريع الإسلامي والفقه واصوله

١٣٦- أحمد ريسوني وآخرون، الاجتهاد النص، الواقع، المصلحة، دار الفكر المعاصر-دمشق، ط١، ٢٠٠٠.

١٣٧- ابن نجيم المصري، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٩.

١٣٨- جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠.

١٣٩- عبد الكريم الزيدان، مدخل الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٥،

١٤٠- علي جمعة محمد، المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

١٤١- فاطمة السيد علي سباط، الشريعة والتشريع، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، جمادى الأولى، ١٤١٧، العدد ١٧٣.

١٤٢- محمد يوسف موسى، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي-القاهرة، ٢٠٠٩.

١٤٣- محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية-بيروت، دون ط.
١٤٤- مصطفى زرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم-دمشق، ط٢، ٢٠٠٤.
١٤٥- وهبة الزحيلي، تاريخ التشريع الإسلامي، دار المكتبي-دمشق، ط١، ٢٠٠١،
١٤٦- وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط١، ٢٠١٤،
١٤٧- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم-الكويت، ط١، ١٩٩٦.
١٤٨- يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة-القاهرة، ط٢، ١٩٩٩.

ث- كتب السير والتاريخ والتراجم:

١٤٩- أبو بكر البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٥.
١٥٠- أبو جعفر الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث-بيروت، ط٢، ١٣٨٧.
١٥١- أبو عبد الله الواقدي، المغازي، مارسدن جونس، دار الأعلمي-بيروت، ط٣، ١٩٨٩.
١٥٢- أحمد السهيلي، الروض الأنف، ت، عمر عبد السلام، دار احياء التراث العربي-بيروت، ط١، ٢٠٠.
١٥٣- أحمد الأمين، فجر الإسلام، دار الكتاب العربي-بيروت، ط١٠، ١٩٦٩.
١٥٤- أحمد بن يحيى البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ت، سهيل زكار ورياض زركلي، ط١، ١٩٩٦،
١٥٥- أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة العلوم والحكم، ط٦، ١٩٩٤.
١٥٦- ابن هشام، السيرة النبوية، ت، مصطفى السقا، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٩٩٥.
١٥٧- ابن كثير، البداية والنهاية، حقق، علي شيري، دار احياء التراث العربي، ط١.
١٥٨- ابن الأثير، في الكامل، ت: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي-بيروت، ط١، ١٩٩٧.
١٥٩- ابن عساكر، تاريخ دمشق، حقق: عمرو بن غرامة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥.
١٦٠- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢.

١٦١- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، دار الكتب العلمية-بيروت، حقق، مصطفى عبد القادر، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦٢- الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٥.

١٦٣- عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية)، دار الأرقم بن الأرقم- بيروت، ط٢، ١٩٨٨.

١٦٤- وعمر بن رضا كحالة الدمشق، معجم المؤلفين، دار احياء التراث العربي-بيروت، دون ط.

١٦٥- صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي للوفيات، حقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، ٢٠٠٠.

١٦٦- رفاعة رافع، نهاية الايجاز في سيرة ساكن الحجاز، دار الذخائر – القاهرة، ط١.

١٦٧- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، دون ط.

١٦٨- محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، ط: دائرة المعارف العثمانية، دون.

١٦٩- يوليوس فلهوزن، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام الى نهاية الدولة الأموية، ت، محمد عبد الهادي أبو ريده، لجنة التأليف والترجمة والنشر-القاهرة ١٩٦٨، ط٣.

ج- الرسائل العلمية

١٧٠- إسماعيل الحاج موسى، التطور الدستوري والتنمية السياسية في السودان، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والسياسية، جامعة افريقيا العالمية، وهي من ضمن أوراق المؤتمر المنعقد في الفترة ٢٥-٢٦ سبتمبر عام ٢٠١٢. تحت عنوان "السودان الواقع وآفاق المستقبل".

١٧١- التاه بن محمدن بن الجمد، التشريع الإسلامي في الدساتير العربية والإسلامية، دراسة محكمة منشورة بواسطة قسم الدراسات لمؤسسة مؤمنون بلا حدود، ٢٧ مارس ٢٠١٧.

١٧٢- باسم صبحي بشناق، دلالة النص على مبادئ الشريعة الإسلامية في مشروع الدستور الفلسطيني وأثره في تنظيم وعمل السلطة القضائية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، فلسطين-قطاع غزة، عدد٢٤، ٢٠١٦.

١٧٣- توفيق بن عبد العزيز السديري في رسالته الموسومة (الدستور في البلاد الإسلامية ومشكلاته في ضوء الإسلام)، جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٠٧.

١٧٤- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، بحث منشور في مجلة الاجتهاد-جامعة محمد خيضر بسكر، العدد الرابع، دون ط.

١٧٥- حنان دريسي، إشكالية يناء الدولة الوطنية في الصومال، رسالة ماجستير منشورة في الانترنت، من جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة

١٧٦- حسن الساعوري، السودان الواقع وآفاق المستقبل، وهي ورقة من أوراق مؤتمر نظمته كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والسياسية، جامعة افريقيا، ٢٥-٢٦ سبتمبر ٢٠١٢.

١٧٧- زانا رؤوف حمه كريم ودانا عبد الكريم سعيد، اساسيات النظام البرلماني واشكالياته في إقليم كردستان-العراق، جامعة السليمانية، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، العدد٢، ٢٠١٨

١٧٨- السنوسي محمد السنوسي، الفصل بين السلطات (رؤية إسلامية)، بحث منشور في مجلة البيان-قسم السياسة الشرعية، العدد٣٤٠، بتاريخ ٢٠١٥/١٥/٩

١٧٩- عبد الإله سطي، أسئلة الملكية البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، مجلة سياسات عربية، العدد٢٠، آيار/مايو٢٠١٦.

١٨٠- عبد الحميد علي حمد محمود، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس-فلسطين، ٢٠٠٩.

١٨١- عبد الرحمن آدم حسين، المواطنة في الدساتير الصومالية، مجلة العلوم السياسية والقانون التابعة لمركز الديمقراطي العربي-المانيا، العدد١٢، نوفمبر-٢٠١٨.

١٨٢- عيساوي، جاسم محمد راشد، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها، رسالة ماجستير، مكتبة الصحابة، ط١، ٢٠٠٦.

١٨٣- علي يوسف الشكري وآخرون، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي الحديث، مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ٧، العدد٢، ٢٠١٧

١٨٤- محمد مدني وإدريس المغروي وآخرون، دراسة نقدية للدستور المغربي للعام ٢٠١١، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠١٢، دون ط.

١٨٥- كوثر علي محمد أحمد، أثر النظم الدستورية على التجربة الديمقراطية في السودان، بحث ماجستير غير منشور، جامعة افريقيا العالمية-كلية الشريعة والقانون، عام ٢٠١٣.

١٨٦- وجيه كوثراني، التنظيمات العثمانية والدستور، مركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، مجلة تبين، العدد٣، ٢٠١٣.

١٨٧- وليد خضر كافى، التجربة الديمقراطية في السودان، ورقة بحثية منشورة في النت، من جامعة النيلين.

ح-المقالات والبحوث في الانترنت

١٨٨- صبري محمد خليل، مذهب التفسير السياسي للدين عند أبو الأعلى المودودي: قراءة نقدية إسلامية.

١٨٩- محمد بن شاكر الشريف، الدستور الإسلامي: المكونات، المصادر، التدوين، مقالة منشورة في موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/Doat/alsharef/٧٢.htm.

١٩٠- راتب عبد الوهاب السمان، مدخل الى الدستور الموحد للبلاد الإسلامية، منشور في موقع كتاب الله، ص٥، بتصرفhttp://www.kitabuallah.com/الدستور-الإسلامي/تحميل-الدستور-الإسلامي/٢٦٤٣-تحميل-الدستور-الإسلامي

١٩١- محمد المختار الشنقيطي، الدستور الإسلامي في زمن الثورات، وهي ندوة أقيمت في تركيا يوم ١-١٠-٢٠١٧، https://www.youtube.com/watch?v=OoyDMo٢٢s٦٥-I&t=

١٩٢- محمد المختار الشنقيطي، الدين في دساتير دول العالم: ملاحظات مقارنة من منظور إسلامي، محاضرة تم تقديمها في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة في قطر، وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ نوفمبر 2016، أنظر هذا الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=QHyNuEYyPaQ

١٩٣- طارق البشري، حول المادة الثانية من الدستور المصري، بحث منشور في هذا الموقع: https://archive.islamonline.net/?p=٤٧٦

١٩٤- عصام تليمة، نظام الحكم في الإسلام برلماني أم رئاسي؟، مقال منشور في شبكة الجزير الإخبارية راجع الرابط أدناه، http://mubasher.aljazeera.net/opinion/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%A3%D9%85-%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%9F

١٩٥- نبيل بن أحمد، دستور التركيا الجديد، مقال منشور في موقع تركي بريس، تحت العنوان أدناه: https://www.turkey-post.net/p-197083/. وصلت يوم ١٥/٨/٢٠١٨.

١٩٦- بنود التعديلات الدستورية في تركيا، نشر في موقع الجزيرة نت. تحت العنوان أدناه:http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/1/17أبرز-بنود-الإصلاح-الدستوري-في-تركيا
وصلت يوم ٢٠١٨/٨/١٥

١٩٧- محمود خليفة جودة، النظام السياسي الألماني: دراسة حول البوندستاغ، المركز الديمقراطي العربي، يونيو٢٠١٤، انظر الرابط https://democraticac.de/?p=2059

١٩٨- عبد الرحمن النوضة، تحليل دستور ٢٠١١ هل هو ديمقراطي أم استبدادي، مقال منشور في شبكة دستور http://dustour.org/images/morroco/analysis-of-the-moroccan-constitution.pdf

١٩٩- سلمان محمد أحمد، ثمانية وخمسون عاماً من الفشل في التوافق على دستور دائم للسودان، مقال منشور في صفحة الكاتب الالكترونية،

٢٠٠- علي شيخ أدم، قوانين الصومال من الداخل، مقال منشور في مركز مقديشو، http://mogadishucenter.com/٢٠١٦/٠٧/قوانين-الصومال،-نظرة-من-الداخل-٨-٨

خ-البحوث والمقالات باللغة الإنجليزية.

201- Moamen Gouda, Islamic Constitutionalism and Rule of Law: A constitutional Economic Perspective, Philips-Universitat Marburg

202- Dawood I. Ahmed & Moamen Gouda, Measuring Constitutional Islamization (the Islamic Constitutions Index), Comparativeconstitutionsproject.org 2015.

203- - Kevin YL Tan, presidential System, Oxford constitutional law, feb-2017

204- Elliot Bulmer, presidential legislative powers, international IDEA Constitution-Building primer 15, second edition, 2017

205- Serdar Gulener, Nebi Mis, Constitutional framework of Executive presidency in turkey, Seta foundation for political, economic and social research, Ankara, appril,2017, no29

206- Hasan Gonder, presidential system and its applicability to turkey, Bilacik Seyah Edebali University Journal of Social Sciences Institute, 23.05.2017

207- Mohamed Yunus and other, comparative analysis of the Turkish presidential system with government systems including separation of powers, kastamonu University journal, faculty of economics and administrative sciences- volume 18, issue, 2017.

208- Aisha Abbasi, what is the difference between US presidential system and Turkey's presidential system? https://www.quora.com/What-is-the-difference-between-US-presidential-system-and-Turkeys-presidential-system accessed on 17-8-2018
209- Duties, Rights and Power of H.M the queen, British Monarchist Foundation, https://bmsf.org.uk/about-the-monarchy/the-queen/duties-rights-and-powers-of-h-m-the-queen/
210- Heritage institute، barlamaanka Somaaliya hasoo saaro dastuur ka yimid una adeega shacabka, febraayo 2017
211- Afyare Elmi, Revisiting the UN-Controlled Constitution making process for Somalia, Sep 2/2012, http://www.e-ir.info/2012/09/02/revisiting-the-un-controlled-constitution-making-process-for-somalia/
212- Ali, constitutional making in Somalia: a critical analysis, 1960-2013, University of Nairobi

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الاستهلال	أ
اهداء	ب
الشكر	ج
المستخلص	د
المقدمة	١
مشكلة البحث	٢
أهداف البحث	٢
أهمية البحث	٣
أسباب اختيار البحث	٤
منهج البحث	٤
الدراسات السابقة	٥
هيكل البحث	١٢
الباب الأول: المفاهيم والمصطلحات وفيه خمسة فصول:	١٦
الفصل الأول: الدستور في الاسلام، مفهومه، نشأته وتطوره، دعائمه والأسس التي يقوم عليه وفيه ثلاثة مباحث:	١٧
المبحث الأول: المبحث الأول: مفهوم الدستور، مكانة الإسلام في الدساتير المعاصرة وفيه أربعة مطالب:	١٨
المبحث الثاني: نبذة عن الدولة الإسلامية قبل وبعد التأسيس، النظام الدستوري والسياسي فيها،	٤٣
المبحث الثالث: الخلافة، مفهومها، نشأتها وتطورها، وخصائصها.	٥٠

الفصل الثاني: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، في القانون الوضعي وفي النظام الدستوري الإسلامي، نشأته وتطوره، ومبررات أخذه وفيه مبحثين:	٦٩
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، نشأته وتطوره، ومبررات أخذه	٧٠
المبحث الثاني: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الاسلامي، ورأي العلماء حوله.	٧٨
المبحث الثالث: السلطات الثلاث في الإسلام، نشأتها وتطورها.	٨٤
الفصل الثالث: النظام الرئاسي، مفهومه، نشأته وتطوره، نماذج من تطبيقاته، وفيه ثلاثة مباحث:	١١٠
المبحث الأول: مفهوم النظام الرئاسي، نشأته وتطوره، نماذج من تطبيقاته	١١١
المبحث الثاني: خصائص النظام الرئاسي ودعائمه	١١٧
الفصل الرابع: النظام البرلماني، مفهومه، نشأته وتطوره، دعائمه وخصائصه وفيه ثلاثة مباحث:	١٢٤
المبحث الأول: مفهوم النظام البرلماني، نشأته وتطوره	١٢٥
المبحث الثاني: خصائص النظام البرلماني، ودعائمه ونماذج من تطبيقاته	١٢٩
الفصل الخامس: رئيس الدولة، كيفية اختياره وعزله، مركزه القانوني في كل من الدستور السوداني والصومالي وفيه ثلاثة مباحث:	١٣٧
المبحث الأول: شروط تولي الرئاسة في الدستور الصومالي لسنة ٢٠١٢ والدستور السوداني الانتقالي لسنة ٢٠٠٥	١٣٨
المبحث الثاني: كيفية اختيار رئيس الدولة في ظل الدستور الانتقالي السوداني والصومالي المؤقت لسنة ٢٠١٢	١٤٥
المبحث الثالث: مركزه القانوني، وكيفية عزله في الدستور الصومالي والسوداني،	١٤٩

الباب الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في النظم الرئاسية والبرلمانية، وفي نظام الدولة الاسلامية، وفيه ثلاثة فصول:	١٥٣
الفصل الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي، نماذج تطبيقية في ذلك وفيه مبحثين:	١٥٤
المبحث الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الرئاسي	١٥٥
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية (الرئيس الأمريكي، والتركي).	١٥٧
الفصل الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني، نماذج تطبيقية وفيه مبحثين:	١٦٥
المبحث الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني.	١٦٦
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية (بريطانيا، المانيا).	١٦٧
الفصل الثالث: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري الإسلامي وفيه مبحثين:	١٧٨
المبحث الأول: اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري الإسلامي.	١٧٩
المبحث الثاني: اطلاقية سلطات رئيس الدولة وعدمها في النظام الاسلامي؟	١٩٣
الباب الثالث: اختصاصات رئيس الدولة في الدساتير الصومالية والسودانية، وفيه فصلين:	٢٠٥
الفصل الأول: نبذة مختصرة عن الدساتير السودانية ووضع النظم البرلمانية والرئاسية فيها بالتركيز على الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ وفيه ثلاثة مباحث:	٢٠٦
المبحث الأول: نبذة مختصر وشاملة عن الدساتير السودانية	٢٠٧
المبحث الثاني: وضع النظم الدستورية (الرئاسية والبرلمانية) في تلك الدساتير	٢٤٥
المبحث الثالث: اختصاصات رئيس الدولة في الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ مع تعديلاته.	٢٤٥

الفصل الثاني: اختصاصات رئيس الدولة ووضع النظام الدستوري في الدساتير الصومالية لسنة (١٩٦٠، ١٩٧٩، ٢٠١٢)، وسأتحدث في أربعة مباحث:	٢٥٤
المبحث الأول: نبذة عن الدساتير الصومالية .	٢٥٥
المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الدولة ووضع النظام الدستوري، في الدستور ما بعد الاستقلال (١٩٦٠).	٢٦٧
المبحث الثالث: سلطات الرئيس ووضع النظام الدستوري، في ظل الدستور ١٩٧٩.	٢٧٦
المبحث الرابع: سلطات رئيس الدولة ووضع النظام الدستوري في ظل الدستور الفيدرالي المؤقت، لسنة ٢٠١٢	٢٨٤
الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات	٣٠٠
النتائج	٣٠٠
التوصيات	٣٠٣
الملاحق وتشمل ثلاثة ملاحق	٣٠٥
الملحق الأول: دستور الصومال المؤقت	٣٠٦
الملحق الثاني: دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥	٣١٢
الملحق الثالث: تعديل الدستور الانتقالي لسنة ٢٠١٥-٢٠١٧	٣٢١
الفهارس وتشمل: الآيات، والأحاديث، والأعلام والموضوعات	٣٣٩
فهرس الآيات	٣٤٠
فهرس الأحاديث	٣٤١
فهرس الأعلام	٣٤٣
فهرس الموضوعات	٣٥٩